

لجنة البرنامج والميزانية  
الدورة السادسة والثلاثون  
فيينا، ٢٩-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت  
تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٩

مجلس التنمية الصناعية  
الدورة الثامنة والأربعون  
فيينا، ٢٣-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠

تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات منظمة الأمم المتحدة  
للتنمية الصناعية للسنة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٩

المحتويات

الصفحة

٣	..... خطاب الإحالة
٤	..... قائمة المختصرات
٥	..... خلاصة وافية
١٢	..... ألف- الولاية والنطاق والمنهجية
١٣	..... باء- نتائج مراجعة الحسابات
١٣	..... ١- المسائل المالية
١٣	..... ١-١ مراجعة البيانات المالية
١٤	..... ٢-١ تحليل الحسابات المدرجة في البيانات المالية
١٤	..... ١-٢-١ الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل
١٥	..... ٢-٢-١ التبرعات المستحقة التحصيل
١٦	..... ٣-٢-١ التبرعات المستحقة التحصيل - السلف
١٧	..... ٤-٢-١ الالتزامات الطويلة الأجل - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١٧	..... ٣-١ تحسين الإبلاغ المالي والعمليات المالية
١٧	..... ١-٣-١ مشروع الصيرفة العالمية



١٨	..... السلف المدفوعة إلى الموردين	٢-٣-١
٢٠	..... إلغاء الاعتراف بالأصول	٣-٣-١
٢٠	..... الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٤-٣-١
٢١	..... إدارة المخاطر المؤسسية	٤-١
٢٢	..... إدارة مخاطر الغش	٥-١
٢٢	..... حوكمة مخاطر الغش	١-٥-١
٢٤	..... تقييم مخاطر الغش	٢-٥-١
٢٥	..... أنشطة مكافحة الغش	٣-٥-١
٢٦	..... التصدي للغش	٤-٥-١
٢٨	..... الاشتراء	٦-١
٢٨	..... إدارة العقود	١-٦-١
٣٣	..... الاشتراء المستدام	٢-٦-١
	خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع أجهزة تكييف الهواء	٧-١
٣٤	..... في الصين، المرحلة الأولى	
٣٤	..... تنفيذ المشروع	١-٧-١
٣٦	..... برنامج العمل والجدول الزمني العام	٢-٧-١
٣٨	..... أصول المشروع	٣-٧-١
٣٩	..... جيم- تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات	
٤٠	..... دال- إفصاحات الإدارة	
٤١	..... هاء- شكر وتقدير	
	المرفقات	
٤٢	..... حالة تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات الصادرة عن السنوات السابقة	
	شهادة مراجع الحسابات الخارجي بشأن حسابات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	
٧١	.....	
٧٤	..... البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	
٧٤	..... تقرير من المدير العام	
٧٧	..... المسؤولية عن تقديم البيانات المالية والمصادقة عليها	
٧٨	..... البيان ١: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	
٧٩	..... البيان ٢: بيان الأداء المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	
٨٠	..... البيان ٣: بيان التغيرات في صافي الأصول عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	
٨١	..... البيان ٤: بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	
٨٢	..... البيان ٥: بيان المقارنة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	

جمهورية الفلبين  
لجنة مراجعة الحسابات  
جادة الكمنولث، مدينة كيزون، الفلبين




خطاب الإحالة

٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

حضرة السيد بالاو،

أتشرف بأن أقدم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته الثامنة والأربعين، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية في دورتها السادسة والثلاثين، تقرير مراجع الحسابات الخارجي ورأيه بشأن البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.  
وأود أن أعرب عن تقديري لمجلس التنمية الصناعية لما أسبغته علي من شرف وامتنياز بتعييني بصفة مراجع الحسابات الخارجي لليونيدو لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

Yours sincerely,



Michael G. Aguinaldo  
Chairperson, Commission on Audit  
Republic of the Philippines  
External Auditor

[التوقيع]

مايكل ج. أغينالدو  
رئيس لجنة مراجعة الحسابات  
جمهورية الفلبين  
مراجع حسابات خارجي



السيد سينن فلورنسا بالاو

رئيس الدورة السابعة والأربعين لمجلس التنمية الصناعية  
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية  
فيينا، النمسا

## قائمة المختصرات

الوصف	الاسم المختصر
المؤتمر العام	م ع (GC)
مجلس التنمية الصناعية	م ت ص (IDB)
نظام "النظم والتطبيقات والمنتجات"	نظام ساب (SAP)
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	اليونيدو

## خلاصة وافية

### مقدمة

هذا التقرير الذي أعده مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة البيانات المالية والعمليات الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) صادر عملاً بالمادة الحادية عشرة من النظام المالي لليونيدو، ومحال إلى مجلس التنمية الصناعية عن طريق لجنة البرنامج والميزانية.

وهذا هو التقرير الثاني والأخير المقدم إلى مجلس التنمية الصناعية من رئيس لجنة مراجعة الحسابات في جمهورية الفلبين في إطار ولايته بوصفه مراجع الحسابات الخارجي للفترتين الماليتين اللتين بدأتا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ (٢٠١٨-٢٠٢٠)، التي أسندها إليه المؤتمر العام خلال دورته السابعة عشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

والهدف العام من مراجعة الحسابات هو تقديم ضمان مستقل للدول الأعضاء، والمساعدة على تعزيز الشفافية والمساءلة في المنظمة، ودعم أهداف عمل المنظمة من خلال عملية المراجعة الخارجية للحسابات. وقد فصلنا في هذا التقرير ملاحظتنا وقدمنا توصيات تهدف إلى مواصلة تحسين الكفاءة والفعالية في عمليات الإدارة وإضافة قيمة إلى حوكمة اليونيدو.

### النتيجة العامة لمراجعة الحسابات

اتساقاً مع ولايتنا، راجعنا البيانات المالية لليونيدو وفقاً للنظام المالي وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA) التي أصدرها المجلس الدولي لمعايير مراجعة الحسابات والضمان.

وقد انتبهنا إلى أن البيانات المالية تعرض صورة صحيحة، من جميع النواحي الجوهرية، لمركز اليونيدو المالي للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وأدائها المالي، والتغيرات في صافي أصولها، وتدققاتها النقدية، والمقارنة بين المبالغ المرصودة في ميزانيتها والمبالغ الفعلية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (إيباساس). ونتيجة لذلك، أبدينا رأياً غير مشفوع بتحفظ بشأن البيانات المالية للمنظمة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وانتهينا أيضاً إلى أن السياسات المحاسبية طبقت على نحو يتسق مع ما كان متبعاً في السنة السابقة، وأن معاملات اليونيدو التي اطلعنا عليها أثناء مراجعة الحسابات أو التي اختُبرت في إطار مراجعة البيانات المالية كانت متفقة، من جميع النواحي الهامة، مع أحكام النظام المالي والسند التشريعي لليونيدو.

وبالإضافة إلى مراجعة البيانات المالية، استعرضنا إدارة المخاطر المؤسسية، وإدارة مخاطر الغش، والاشتراء، وراجعنا المرحلة الأولى من "خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع أجهزة تكييف الهواء في الصين"، بغية إضافة قيمة إلى إدارة اليونيدو وحوكمتها.

### موجز النتائج الرئيسية

نورد فيما يلي موجزاً لأهم الملاحظات الناتجة عن مراجعتنا:

مراجعة البيانات المالية وأرصدة الحسابات

(أ) معدل استخدام الميزانية العادية آخذ في التناقص، والأرصدة غير المنفقة تعاد إلى الدول الأعضاء امتثالاً للبندين ٤-٢ (ب) و(ج) من النظام المالي؛

- (ب) لا تزال التبرعات المستحقة التحصيل من عام ٢٠١٨ والفصول الثلاثة الأخيرة من عام ٢٠١٩، التي يبلغ مجموعها ١٣ ٢٥٢ مليون يورو، غير محصلة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛
- (ج) هناك عوائق تقيّد برمجة بعض التبرعات المستحقة غير المبرمجة منذ فترة طويلة، وهي سلف يعود تاريخها حتى إلى عام ٢٠١٢، وذلك على الرغم من التواصل المستمر مع الجهات المانحة بشأنها، ومن تلك العوائق المسائل السياسية، وتُردد الجهات المانحة أو عدم توفيرها تعليمات بشأن المشاريع التي تريد استخدام تبرعاتها فيها؛
- (د) تقوم شعبة الإدارة المالية للتعاون التقني بالتحقق من دقة الأرصدة القابلة للبرمجة يدويًا، مما يجعل عملية متابعة الأرصدة القابلة للبرمجة وإعداد التقارير المتعلقة بها مملّة وغير فعالة؛
- (هـ) بلغ مجموع استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ ما مقداره ٢٣٣ ٩٠٠ مليون يورو، وقد ظل مبلغ ٢٥٠ ٢٠٦ ملايين يورو منه، أو ٨٨ في المائة منه، وهو المبلغ المتعلق بخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، غير ممول، وتواصل اليونيدو إدارة الخطة على أساس الدفع أولاً بأول؛

#### الإبلاغ المالي والعمليات المالية

- (و) لا يستفاد من مشروع الصيرفة العالمية إلى أقصى حد، ولا سيما فيما يتعلق بمدفوعات البائعين، وذلك بسبب القرار المتعلق بإنشاء وحدة تعنى بإدخال البيانات المصرفية الرئيسية المطلوبة وتحريرها والتحقق منها عند إنشاء حسابات جديدة للبائعين في نظام ساب/تخطيط الموارد المؤسسية؛
- (ز) تدرج الأصول في بند الأصول المحتسبة بناء على تأكيد الاستلام وليس تاريخ استلامها الفعلي ولا تاريخ قبولها، ومن ثم لا تحتسب الأصول المشتراة في الوقت المناسب، ولا يحتسب بذلك استهلاكها المقابل؛
- (ح) قُدمت سلف نقدية إضافية على الرغم من عدم تسليم بضاعة متعلقة بسلف سابقة، وسُددت مدفوعات مسبقة ولم تنفذ عمليات تسليم بعد أكثر من سنة؛
- (ط) لا تزال السجلات المحاسبية تتضمن أصولاً سبق أن حُولت إلى مستفيدين أو تم التصرف فيها أو لم تعد ضمن مسؤولية اليونيدو؛
- (ي) لا يأتي دليل اليونيدو للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام صراحة على ذكر ستة من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أصبحت سارية المفعول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، ولا يتضمنها؛

#### إدارة المخاطر المؤسسية

- (ك) ثمة حاجة إلى وجود مسار أكثر وضوحاً لتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية وعملية المساءلة من خلال سياسات رسمية وخطط عمل وحوكمة تلك الإدارة. ويتطلب بناء ثقافة إدارة المخاطر وتعزيز التوجه نحو التصدي للمخاطر في العمليات والقرارات الإدارية وجود أساس قوي تتسم فيه سياسات وتوجيهات إدارة المخاطر بالرسوخ التام؛

## إدارة مخاطر الغش

(ل) لا توجد سياسة واضحة وقائمة بذاتها معنية بإدارة مخاطر الغش، وإن كانت بعض عناصرها موجودة في إطار الرقابة الداخلية للمنظمة، وبدرجة أكبر، في مشروع سياسة وإجراءات إدارة المخاطر المؤسسية. ولم يُعزَّز تصنيف مخاطر الغش بغية تيسير تقييم المخاطر والإفادة بها والإبلاغ عنها. ويلزم تعزيز سياسة الإقرارات المالية وإعلان المصالح لضمان فعاليتها. كما أن مختلف الخطوط القائمة حالياً للإبلاغ عن الغش داخل اليونيدو مجزأة بسبب عدم وضوح آلية وصول البلاغات عن حالات الغش المزعومة أو الفعلية المقدمة من المستويات التنظيمية الأخرى إلى مكتب التقييم والرقابة الداخلية، وهو المكتب المكلف بتقييم الشكاوى والادعاءات المتعلقة بعمليات الغش في المنظمة والتحقيق فيها؛

## الاشتراء

(م) تحولت وظيفة الاشراء من نشاط داعم غير استراتيجي إلى دور حاسم في العمليات العادية وإدارة البرامج، وأبرز تلك العمليات هي إدارة العقود. وينبغي أن تحدد بوضوح الاحتياجات من المشتريات، والأدوار والمسؤوليات المحددة للجهات القيمة على عمليات الشراء، وإجراءات رصد أداء البائعين، وإبراز الأهمية الحاسمة لتواريخ التسليم في تنفيذ عمليات إدارة العقود، بما في ذلك إجراءات الاتفاقات الطويلة الأجل. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة ماسة إلى وضع مبادئ توجيهية وإتاحتها بغية اتباع نهج أكثر انسجاماً واتساقاً إزاء الاشراء المستدام؛

خطة إدارة التخلص التدريجي من مر كبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية في قطاع أجهزة تكييف الهواء في الصين، المرحلة الأولى - استعراض المشروع

(ن) كان تاريخ الإنجاز المستهدف لمشروع التخلص التدريجي هو عام ٢٠١٥ ولكن مدة الإنجاز تغيرت أول مرة وأصبحت في عام ٢٠١٩، ثم مددت مرة ثانية إلى عام ٢٠٢٠ لجميع شرائح المشروع. وأحد الأسباب هو الأموال غير المفرج عنها المتعلقة بسداد تكاليف التشغيل الإضافية، التي لا يتحمس المستفيدون للمطالبة بها لأنهم باتوا الآن يستخدمون تكنولوجيات جديدة بديلة. وهذا يعني أن خطوط الإنتاج التي استحدثت في هذا المشروع توقفت عن العمل، مع احتمال توقفها الدائم، مما يترتب عليه وجود أموال ملتزم بها ولكنها غير منفقة بقيمة ١٤ مليون دولار تقريباً أو نحو ١٨ في المائة من مجموع تكلفة المشروع البالغة ٧٥ مليون دولار؛

(س) يواجه هذا المشروع تحديات لا سيما في مجال تعزيز آليات الرصد والتقييم وعملياته ونواتجه وهو ما يتجلى في عدم وجود إطار زمني يحدد تاريخ إنجاز بعض الأنشطة السابقة، وعدم اكتمال الإبلاغ المرحلي عن حالة/إنجاز كل منحة، وعدم توافر معلومات موثوقة تبين ما إذا كان المشروع لا يزال على مساره الصحيح نحو تحقيق هدفه، وعدم إدراج التغييرات في الأطر الزمنية للمشروع في الجدول الزمني العام لتوجيه عملية تنفيذ المشروع.

## موجز التوصيات

قدمنا التوصيات الهامة التالية بشأن فرص التحسين التي تم الوقوف عليها، والتي نطلب استغلالها خلال عام ٢٠٢٠. وتناقش هذه الفرص بالتفصيل في الفقرات التالية من هذا التقرير:

## مراجعة البيانات المالية وأرصدة الحسابات

- (١) الدعوة بقوة لدى الهيئتين التشريعتين - لجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية، في عام ٢٠٢٠ لصالح تعديل أحكام البند ٤-٢ (ب) و(ج) من النظام المالي بهدف السماح بالاحتفاظ برصيد الأموال غير المنفقة وتحويلها إلى فترات الميزانية التالية؛
- (٢) استخدام الآليات المتاحة في إطار نظام ساب/تخطيط الموارد المؤسسية لضمان رصد المستحقات بكفاءة وفعالية في عام ٢٠٢٠ ومعالجة الأسباب الجذرية للتأخيرات في تحصيل التبرعات؛
- (٣) عرض مسار عمل في عام ٢٠٢٠ على المجلس التنفيذي بشأن الأرصدة غير المبرجة منذ فترة طويلة، مما ييسر برجة الأموال المخصصة لمشاريع اليونيدو؛
- (٤) إتاحة مرفق في عام ٢٠٢٠ يسهل رصد الأرصدة القابلة للبرجة وإعداد تقارير عنها للمساعدة في الجهود المبذولة في برجة أرصدة مشاريع اليونيدو أو أنشطتها؛
- (٥) مواصلة المداولات في عام ٢٠٢٠ والخروج باقتراح، على غرار نماذج التمويل الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، يتضمن إنشاء تمويل جزئي لخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لمواجهة خطر طريقة الدفع أولاً بأول، لمناقشته مع الهيئات التشريعية. وينبغي أن تكون الإجراءات محددة زمنياً لتنفيذ التوصيات؛

## الإبلاغ المالي والعمليات المالية

- (٦) الإسراع في تنفيذ مشروع الصيرفة العالمية من أجل اختيار الطريقة المناسبة للدفع إلى البائعين من خلال تحديد أفضل خيار بشأن الجهة التي ينبغي أن تقوم بإدخال البيانات المصرفية الرئيسية والتحقق من صحتها، والنظر أيضاً في الوفورات التي يمكن تحقيقها، والامتثال لمبدأ الرقابة الداخلية المتمثل في الفصل بين الوظائف غير المتوافقة، بغية تحقيق الفوائد المثلى للمشروع؛
- (٧) ضمان تأكيد استلام السلع في الوقت المناسب داخل نظام ساب/إدارة الأصول المالية والنميطة المالية بهدف تدوين التاريخ الصحيح لعملية الرسملة؛ وهذا يضمن صحة وقت تسجيل الأصول المشتراة واحتساب مصروفات الاستهلاك اللازمة؛
- (٨) وضع تدابير لتجنب إساءة الاستخدام المحتملة وحالات السلف المعلقة لفترات طويلة، مثل توجيه رسائل منتظمة إلى الموردين تذكيرهم بالتزاماتهم وإدراج شرط مناسب في أمر الشراء/العقد بشأن مسؤولية المورد والعقوبة المقابلة في حالة التقصير؛
- (٩) إجراء فحوص للمهارات والمعارف التقنية لجميع مستخدمي نميطة الاشتراء في نظام ساب الذين يشاركون في إنشاء عربة التسوق وإعداد إيصالات السلع والدفع وتقييد الأصول وعمليات الرصد، وذلك بهدف تحديد التدخلات المناسبة التي من شأنها أن تقلل الأخطاء المتكررة وثغرات الرصد، إن لم تلغها؛
- (١٠) تعزيز الإجراءات المتصلة برصد حالة المشاريع والتي من شأنها أن تدفع مديري المشاريع إلى تقديم المعلومات اللازمة لإلغاء الاعتراف بالأصول التي لم تعد المنظمة مسؤولة عنها مثل تلك التي تكون قد حُوت بالفعل إلى المستفيدين من المشروع، أو الأصول التي لا تحقق أي فوائد اقتصادية أو لم يعد لها إمكانات تخدم المنظمة،

مثل تلك التي لا يمكن صيانتها أو التي حان وقت التخلص منها، وذلك إما بإعداد تقرير منفصل عنها أو إدراج المعلومات المتعلقة بها في التقارير القائمة؛

(١١) تحديث طبعة عام ٢٠١٤ من دليل سياسات اليونيدو بشأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠٢٠ لتضمينه جميع المعايير التي أصبحت نافذة ومنطبقة على اليونيدو اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

#### إدارة المخاطر المؤسسية

(١٢) تجسيد سياسات المنظمة المتعلقة بإدارة المخاطر المؤسسية وإضفاء الطابع الرسمي عليها، ودعمها بإجراءات واضحة لتصنيف المخاطر وإدارة المخاطر قبل نهاية عام ٢٠٢٠ بغية ضمان تنفيذ مبادئها المتعلقة بإدارة المخاطر المؤسسية دون عوائق؛

#### إدارة مخاطر الغش

(١٣) صوغ سياسة لإدارة مخاطر الغش قائمة على أفضل الممارسات أثناء عام ٢٠٢٠ تشمل جميع السياسات ذات الصلة، بما في ذلك سياسة المنظمة المتعلقة بالتوعية بالغش ومنعه من أجل إدارة أكثر تركيزاً وشمولاً لمواطن الضعف التي تعترى سياسة المنظمة في مجال الغش؛

(١٤) تعزيز مشروع المنظمة المتعلق بنطاق المخاطر عن طريق التوسع في تصنيف مخاطر الغش واستخدام أنواع الغش المذكورة في سياساتها المتعلقة بالتوعية بالغش ومنعه، وذلك من أجل توفير معيار أكثر اكتمالاً لتقييم المخاطر ولغة مشتركة لمخاطر الغش، مما ييسر التواصل بشأن مخاطر الغش والإبلاغ عنه؛

(١٥) تعزيز جوهر سياسة المنظمة المتعلقة بالإقرارات المالية وإعلان المصالح بالتأكد من أنها تشمل أطراً زمنية لتقديم تلك الإقرارات والإعلانات بما في ذلك الإجراءات المتبعة بشأنها؛ وتحديد الموظفين المطلوب منهم تقديم البيانات؛ ومسؤوليات رؤساء المكاتب في هذا الشأن؛ كما تشمل عملية التحقق من بيانات إعلان المصالح، وذلك من أجل زيادة دعم عملية منع الغش والحفاظ على مصالح المنظمة؛

(١٦) تعزيز إجراءات التعامل مع الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالغش في آن واحد، عن طريق تبسيط مختلف قنوات وآليات الإبلاغ عن الغش لضمان اكتمال سجل مكتب التقييم والرقابة الداخلية المعني بالشكاوى والادعاءات المتعلقة بالغش، وللتصدي للغش بفعالية أكبر؛

#### الاشتراء

(١٧) تحسين إدارة العقود في المنظمة عن طريق وضع سياسات ومبادئ توجيهية مفصلة من شأنها أن تعزز الأحكام ذات الصلة الواردة في دليل الاشتراء وتدرج عملية رصد لأداء العقود، وتعزز إدارة تغيير العقود وسبل الانتصاف بشأنها، كما تعزز الأدوار والمسؤوليات المحددة لمديري العقود؛

(١٨) ضمان أن يحدّد التاريخ الفعلي لتسليم السلع أو الخدمات، وهو فترة هامة لإدارة العقود، على نحو سليم من خلال تزويد مديري المشاريع/حائزي المخصصات، وكذلك الجهات الأخرى المشاركة في عملية الاشتراء الإلكتروني، بسياسات أو تعليمات محددة للتأكد مما يلي:

(أ) أن شهادة قبول السلع تجسد تاريخ تسلمها وقبولها الفعلي؛

(ب) أن تأكيد الاستلام في نظام ساب يتم مباشرة أثناء أو بعد التسلم والقبول الفعليين للسلع/الخدمات وإتاحتها للاستخدام؛

(ج) أن الخانة المخصصة لتدوين تاريخ الاستلام على شاشة تأكيد الاستلام في نظام ساب تحدّث/تعديل على نحو يجسد تاريخ التسليم الفعلي كما يظهر في شهادة القبول.

(١٩) تعزيز عملية إنشاء الاتفاقات الطويلة الأجل بالنظر في احتياجات المنظمة من المشتريات فيما يتعلق بالمتطلبات التي وإن كانت فردية لكنها متشابهة ومتكررة على صعيد الشعب الفنية من أجل تعزيز الاستفادة من مزايا تلك الاتفاقات على نحو فاعل؛

(٢٠) اعتماد مبادئ توجيهية للاشتراء باستخدام الاتفاقات الطويلة الأجل، على أن تتضمن أدوارا ومسؤوليات محددة للجهات القيمة على العمليات فيما يتعلق بتنفيذ تلك الاتفاقات. وينبغي للمبادئ التوجيهية أن تتضمن أيضا أدوات وأساليب للرصد وقدرات في مجال جمع البيانات لاستخدامها في تحديد مزايا الاتفاقات الطويلة الأجل وتعظيم الاستفادة منها؛

(٢١) تضمين وثيقة إدارة العقود التي يجري وضعها حاليا مبادئ توجيهية واضحة وأكثر تحديدا بشأن رصد أداء البائعين في إطار الاتفاقات الطويلة الأجل، وكفالة تطبيقها بشكل متسق على جميع البائعين؛

(٢٢) تكثيف جهود المنظمة لتفعيل مبادئ الاشتراء المستدام عن طريق تضمين عمليات الاشتراء العادية أنشطة ملموسة وواضحة تجسد ممارسات الاشتراء المستدام.

خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع أجهزة تكييف الهواء في الصين، المرحلة الأولى

(٢٣) التصدي للتحديات التي لوحظت في تنفيذ المشروع من خلال ضمان وضع استراتيجيات أو خطط عمل مناسبة تشجع المستفيدين على تسويق المنتجات البديلة المحولة حديثا أو تلزمهم بذلك؛

(٢٤) اعتماد آليات محكمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ المشروع والإبلاغ عنه في الوقت المناسب وبصورة دورية لضمان التوصل إلى حل فوري أو اتخاذ إجراءات فورية بشأن ما قد يبرز من شواغل أو عيوب؛ وتعزيز برنامج التنفيذ السنوي/تقرير الإنجاز مرحلي للإبلاغ بدقة عن حالة المشروع على نحو يوضح تماما الأهداف المستندة إلى مؤشرات الأداء الرئيسية، ويقارنها بالنواتج/الإنجازات الفعلية بغية تكوين صورة شاملة لحالة المشروع وتوفير قاعدة لاتخاذ قرارات دقيقة بشأنه؛

(٢٥) تضمين خطط العمل المتعلقة بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون أهدافا لكل شريحة بعينها، إضافة إلى إنجازات الشريحة السابقة على نحو يسمح لمنفذي المشروع وغيرهم من أصحاب المصلحة بتكوين صورة

كاملة عن تقدم المشروع نحو تحقيق هدفه الرئيسي المتمثل في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ويكفل رصده على نحو فعال؛

(٢٦) ضمان توثيق التغييرات التي طرأت على الأطر الزمنية للمشروع على نحو يتضمن تحليلاً لأثرها في الجدول الزمني العام بغية المساعدة على اتخاذ قرار فيما إذا كان يتعين التعجيل في تنفيذ الأنشطة أو إعادة تقييم خطوط الأساس أم لا. وتحديث الجدول الزمني العام على نحو يجسد الجدول الزمني الحالي/الجديد، ثم إبلاغ جميع المعنيين، ولا سيما منفذي المشروع، لأن ذلك سيؤثر في تنفيذ المشروع؛

(٢٧) اشتراط إدراج تفاصيل الأنشطة والأطر الزمنية ذات الصلة في خطة عمل مراحل المشروع التالية، ولا سيما المراحل التي يعتمزم تنفيذها خلال السنة ذات الصلة بالشريحة المحددة، وذلك لمساعدة المنفذين على إدارة التنفيذ، والإبلاغ عن التقدم المحرز في التنفيذ، وتقييم النتائج بما يتفق مع الهدف الرئيسي للمشروع؛

(٢٨) وضع ترتيب للإبلاغ يتم بموجبه الإبلاغ بصورة منتظمة ودورية عن التفاصيل المتعلقة بالأصول المشتركة للمشروع مثل الكمية والقيمة والحالة والموقع، وذلك لتطلع اليونيدو والجهات المانحة وأصحاب المصلحة الآخرون عليها؛

(٢٩) وضع آلية لرصد الأصول التي يشتريها المقاولون من الباطن/الشركاء ويستخدمونها في تنفيذ المشاريع.

#### تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي المقدمة في السنوات السابقة

تحققنا من تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي الواردة في تقارير مراجعة الحسابات للسنوات السابقة. ولاحظنا أنه من بين التوصيات البالغ عددها ٦٣ توصية التي حُدِّدت في تقرير مراجعة الحسابات عن السنة الماضية، كان عدد التوصيات التي أُغلقت ١٨ توصية أو ٢٩ في المائة، وعدد التوصيات التي لم تنفَّذ بعد ٨ توصيات أو ١٣ في المائة، وعدد التوصيات التي لا تزال قيد التنفيذ ٣٧ توصية أو ٥٩ في المائة. ونشجع اليونيدو على وضع استراتيجيات والتركيز على التزامها بمعالجة توصيات مراجعة الحسابات، بهدف تعزيز الكفاءة التشغيلية.

## ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

### الولاية

١- لجنة مراجعة الحسابات هي هيئة مستقلة لمراجعة الحسابات أنشئت بموجب دستور جمهورية الفلبين. والمؤسسة العليا لمراجعة الحسابات البالغ عمرها ١٢١ عاما هي عضو نشط في المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وفي فريق مراجعي الحسابات الخارجيين الأمم المتحدة. وتشارك لجنة مراجعة الحسابات مشاركة واسعة في وضع معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، وبناء القدرات، وتبادل المعارف، ولديها خبرة واسعة في تقديم خدمات المراجعة الخارجية للحسابات إلى المنظمات الدولية على مدى السنوات الـ ٣٨ الماضية، منها ٢٠ سنة بصفة عضو في مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة.

٢- وقد عُيِّن المؤتمر العام لليونيدو خلال دورته السابعة عشرة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ رئيس لجنة مراجعة الحسابات في جمهورية الفلبين ليكون مراجع الحسابات الخارجي لليونيدو للفترتين الماليتين اللتين بدأتا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ (٢٠١٨-٢٠٢٠). وتتناول المادة الحادية عشرة من النظام المالي لليونيدو بالتفصيل الاختصاصات التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات. ويتطلب النظام المالي أن يقدم مراجع الحسابات الخارجي إلى مجلس التنمية الصناعية، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، تقريرا عن مراجعة البيانات المالية السنوية وعن المعلومات الأخرى التي ينبغي توجيه انتباه المجلس إليها فيما يتعلق بالبند ٩ من المادة ١١ من النظام المالي، والمعلومات الواردة في الاختصاصات الإضافية.

### نطاق مراجعة الحسابات وأهدافها

٣- مراجعتنا للحسابات هي فحص مستقل للأدلة الداعمة للمبالغ والإفصاحات الواردة في البيانات المالية، التي تتكون من خمسة بيانات: (أ) بيان المركز المالي؛ (ب) بيان الأداء المالي؛ (ج) بيان التغيرات في صافي الأصول؛ (د) بيان التدفقات النقدية؛ (هـ) بيان المقارنة بين المبالغ الفعلية والمبالغ المرصودة في الميزانية. وتشمل مراجعتنا أيضاً تقييماً لمدى امتثال اليونيدو للنظام المالي والسند التشريعي.

٤- وقد أُجريت مراجعة الحسابات، في المقام الأول، بهدف تمكيننا من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض صورة صحيحة لمركز اليونيدو المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، ونتائج عملياتها، وتدقيقها النقدية، والمقارنة بين المبالغ الفعلية وميزانيات اليونيدو للفترة المالية المعنية، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية لقطاع العام. ويشمل ذلك إجراء تقييم لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد تُكبّدت في الأغراض التي أقرتها الهيئات التشريعية، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنفت وسُجّلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والسند التشريعي لليونيدو. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم والضوابط الداخلية المالية وفحصا اختباريا للدفاتر المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي اعتبرناه ضروريا لدعم رأينا بصفتنا مراجعي الحسابات.

٥- وأجرينا أيضا استعراضا لعمليات اليونيدو فيما يتعلق بالبند ١١-٤ من النظام المالي الذي يُلزم مراجع الحسابات الخارجي بإبداء ملاحظاته بشأن اقتصادية وكفاءة وفاعلية الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وبشأن إدارة وتنظيم شؤون المنظمة عموما. وقد ركزنا على المجالات التي تتسم بأهمية جوهرية لقدرات اليونيدو وفعاليتها وإدارتها وسمعتها.

٦- وبوجه عام، تهدف مراجعة الحسابات إلى تقديم ضمان مستقل للدول الاعضاء، والمساعدة على تعزيز الشفافية والمساءلة في المنظمة، ودعم أهداف عمل المنظمة من خلال عمليات المراجعة الخارجية للحسابات.

## المنهجية ومسؤوليات مراجع الحسابات

- ٧- أجريننا مراجعتنا وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن نخطط لعملية المراجعة ونجريها بهدف الحصول على ضمان معقول بأن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. وتشمل مراجعة الحسابات إجراء فحص اختباري للأدلة الداعمة للمبالغ والإفصاحات الواردة في البيانات المالية. وتشمل مراجعة الحسابات أيضا تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعتها الإدارة، إلى جانب تقييم طريقة عرض البيانات المالية إجمالا.
- ٨- وقد اعتمد في مراجعة البيانات المالية نهج مراجعة الحسابات على أساس المخاطر. ويتطلب هذا النهج إجراء تقييم لمخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية ومستوى التأكيدات استنادا إلى فهم صحيح لطبيعة الكيان المعني والبيئة التي يعمل فيها، بما في ذلك ضوابطه الداخلية.
- ٩- وتتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء رأيه بشأن البيانات المالية استنادا إلى عملية مراجعة الحسابات. وتُجرى عملية المراجعة بهدف الحصول على ضمان معقول، ولكن ليس مطلقا، بأن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية، بما في ذلك الأخطاء الجوهرية الناجمة عن الغش أو الخطأ.
- ١٠- وقد نسقنا مع مكتب التقييم والرقابة الداخلية بشأن مجالات المراجعة المخطط لها، بهدف تجنب الازدواجية في الجهود ومن أجل تحديد مدى إمكانية التعويل على عمل ذلك المكتب. وعملنا أيضا بالتعاون مع اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات، من أجل زيادة تعزيز عملنا في مراجعة الحسابات.
- ١١- وواظبنا على إبلاغ إدارة اليونيدو بنتائج عمليات مراجعة الحسابات، من خلال مذكرات مراجعة الحسابات والرسائل الإدارية التي تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وقد أتاحت هذه الممارسة إجراء حوار مستمر مع الإدارة.

## باء- نتائج مراجعة الحسابات

- ١٢- يناقش هذا القسم من التقرير ملاحظتنا بشأن المسائل المالية والإدارية عملا بالبند ٤ من المادة ١١ من النظام المالي الذي يلزم مراجع الحسابات الخارجي بأن يبدي ملاحظات بشأن اقتصادية وكفاءة وفاعلية الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وبشأن إدارة وتنظيم شؤون المنظمة عموما. وقد أتاحت لإدارة اليونيدو فرصة التعليق على ملاحظتنا الناتجة عن مراجعة الحسابات. ووُضعت بالاشتراك مع الإدارة وأبلغت إليها توصيات تُحقق قيمة مضافة بهدف المساعدة على تعزيز الكفاءة والفعالية في إدارة المنظمة.

### ١- المسائل المالية

#### ١-١ مراجعة البيانات المالية

- ١٣- راجعنا البيانات المالية وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، وانتهينا إلى أن البيانات المالية تعرض صورة صحيحة، من جميع النواحي الجوهرية، لمركز اليونيدو المالي للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، ونتيجة أدائها المالي، والتغيرات في مجموع صافي الأصول/القيمة المتبقية لديها، وتدفعاتها النقدية، والمقارنة بين المبالغ المرصودة في ميزانيتها والمبالغ الفعلية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ثم أصدرنا رأيا غير مشفوع بتحفظ بشأن البيانات المالية. وكانت البيانات التي خضعت للمراجعة على النحو التالي:

(أ) البيان الأول- بيان المركز المالي؛

(ب) البيان الثاني- بيان الأداء المالي؛

(ج) البيان الثالث- بيان التغيرات في صافي الأصول/القيمة المتبقية؛

(د) البيان الرابع- بيان التدفقات النقدية؛

(هـ) البيان الخامس- بيان المقارنة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية.

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، انتهينا إلى أن السياسات المحاسبية المبينة في الملاحظة ٢ على البيانات المالية قد طبقت على نحو يتسق مع ما كان متبعاً في السنة السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، انتهينا إلى أن معاملات اليونيدو التي اطلعنا عليها أثناء مراجعة الحسابات أو التي اختُبرت في إطار مراجعة البيانات المالية كانت متفّقة، من جميع النواحي الهامة، مع أحكام النظام المالي والسند التشريعي لليونيدو.

١٥- ونقدر الجهود التي بذلتها الإدارة لمعالجة عدد من التوصيات الصادرة في سياق مراجعتنا للبيانات المالية لليونيدو لسنة ٢٠١٩ بهدف عرض صورة صحيحة لأرصدة الحسابات المتأثرة وتحسين مستوى العرض والإفصاح وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٦- وفي حين أننا أصدرنا رأياً غير مشفوع بتحفظ بشأن البيانات المالية، فقد لاحظنا وجود فرص للتحسين ينبغي للإدارة معالجتها من أجل تحقيق ما يلي: (أ) مواصلة تحسين تسجيل المعاملات المالية ومعالجتها والإبلاغ عنها؛ (ب) كفاءة عرض البيانات المالية بصورة صحيحة في الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

## ٢-١ تحليل الحسابات المدرجة في البيانات المالية

### ١-٢-١ الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل

١٧- استناداً إلى العرض الإيضاحي الذي قدمه مدير مكتب إدارة الشؤون المالية التابعة لمديرية الإدارة المؤسسية والعمليات إلى الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية في شباط/فبراير ٢٠١٨، ولا سيما بشأن الأرصدة غير المنفقة، كان تحصيل الإيرادات من الاشتراكات المقررة متقلبا ولا يمكن التنبؤ به. ففيما يتعلق بالسنوات من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧، كانت المبالغ الكبيرة من الاشتراكات المقررة تحصيل دائماً خلال الربع الثاني من السنة، وكانت المبالغ المحصلة من الاشتراكات المقررة لتلك السنوات تتراوح بين ٨٧,٩٠ و ٨٩,٦٠ في المائة، وحصل منها أكثر من ١٠ في المائة في السنتين ٢٠١٤ و ٢٠١٥ خلال الربع الأخير من كل من تينك السنتين.

١٨- وأخذ معدل الإنفاق يتناقض اعتباراً من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (٩٢,٧ في المائة)؛ وفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (٩٢,٣ في المائة)؛ وفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (٩٠,٨ في المائة)، وذلك بسبب عدم السداد أو التأخر في السداد خلال فترة السنتين أو فترة الميزانية، وبسبب تأخر دفع الاشتراكات المقررة بعد انقضاء فترة السنتين. وفي عام ٢٠١٩، ارتفع معدل الإنفاق إلى ٩٦ في المائة بسبب الجهود الواعية الرامية إلى زيادة الإنفاق من جانب اليونيدو، بالنظر إلى سوابق تأخر بعض الدول الأعضاء في التسديد المتأخر لاشتراكاتها واستراتيجية التحصيل الفعالة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بلغ مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل نحو ٨٩ مليون يورو، منها ٧١ مليون يورو مستحقة على دول أعضاء سابقة.

١٩- وبناء على ما سبق، وكما يبينه نفس العرض الإيضاحي الذي قدمه مدير مكتب إدارة الشؤون المالية إلى الفريق العامل غير الرسمي في شباط/فبراير ٢٠١٨، تركت قيود الميزانية الآثار التالية على عمليات اليونيدو: (أ) ارتفاع معدل الشغور ليلغ ١٥ في

المائة (الفئة الفنية: ١٩ في المائة؛ فئة الخدمات العامة: ١١ في المائة)؛ (ب) القيود على القدرات؛ (ج) الاعتماد على أصحاب اتفاقات الخدمة الفردية للاضطلاع بالمهمة الأساسية؛ (د) بروز أوجه قصور في إدارة المخاطر والرقابة الداخلية؛ (هـ) ضعف الرصد؛ (و) دمج الإطار البرنامجي المتوسط الأجل بالبرنامج والميزانيتين والإطار المتكامل للنتائج والأداء تحقيقاً لنظام منسق للإدارة القائمة على النتائج للمساهمة في خطة عام ٢٠٣٠. ولكن معدلات الشغور في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ تحسنت لتصل إلى ١٢,٤ في المائة بالنسبة للفئة الفنية وإلى ٥,٥ في المائة لفئة الخدمات العامة.

٢٠- ولاحظنا أنه لم يتسن استغلال عدة فرص أتاحت لإدخال تحسينات بسبب مشكلة التمويل أو القيود المفروضة على الموارد، ولكن تم اللجوء إلى حلول عملية، منها على سبيل المثال: تمويل الالتزامات المتعلقة بمرحلة ما بعد انتهاء الخدمة لمعالجة المخاطر المالية والتشغيلية المقبلة، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بلغت الالتزامات الطويلة الأجل غير الممولة ٩٠٠ ٠٠٠ ٢٣٣ يورو؛ وهناك حاجة لاعتماد أي معايير مقبولة دولياً مثل "ISO/IE 38500" توفر إرشادات بشأن معيار دولي للحوكمة المؤسسية في مجال تكنولوجيا المعلومات؛ وهناك حاجة أيضاً إلى تعيين موظف برتبة كبير موظفين لأمن المعلومات يتولى معالجة المسائل الرئيسية المتعلقة بأمن المعلومات؛ وإنشاء وحدة مركزية لخصر البيانات الرئيسية للبائعين والمصارف وإدخالها وتعهدتها في نظام ساب.

٢١- أوصينا بأن تدعو اليونيدو بقوة لدى الهيئتين التشريعتين - لجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية، في عام ٢٠٢٠ لصالح تعديل أحكام البند ٤-٢ (ب) و(ج) من النظام المالي بهدف السماح بالاحتفاظ برصيد الأموال غير المنفقة وترحيلها إلى فترات الميزانية التالية.

٢٢- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية. وأضافت أن هناك بالفعل جهوداً لمعالجة الآثار المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالقيود على الميزانية، ولا سيما على الميزانية العادية حيث لا تزال هناك عدة مناقشات جارية مع الدول الأعضاء من خلال الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية لإيجاد حلول لها. وقد تقرر في العام الماضي تطبيق حل جزئي بشأن الأرصدة غير المنفقة يسمح لليونيدو باستخدام صندوق رأس المال المتداول بحكمة لزيادة معدل استخدام موارد الميزانية وتخفيض أرصدة الاعتمادات غير المنفقة، إلا أن من شأن ذلك أن يعرض صندوق رأس المال المتداول للخطر على المدى الطويل.

#### ٢-٢-١ التبرعات المستحقة التحصيل

٢٣- من أصل مجموع التبرعات غير المسددة، البالغ ٢٢٨ ٣٨٠ مليون يورو، لا تزال المبالغ المستحقة التحصيل من عام ٢٠١٨ والأرباع الثلاثة الأخيرة من عام ٢٠١٩، بمجموع قدره ٢٥٢ ١٣ مليون يورو، غير محصلة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وست منح من أصل المنح الـ ١٩ التي تم استعراضها وتأكيدتها مع مديري المشاريع تقوم على الأداء. وبمقتضى مبدأ التمويل القائم على الأداء، إذا قدمت أموال إضافية إلى اليونيدو استناداً إلى نتائج تحققت في إطار زمني محدد، فإن الأداء في هذه الحالة يرتبط بالمبالغ المصروفة.

٢٤- وقد لاحظنا أنه يمكن رصد المبالغ المستحقة التحصيل من خلال نميطة الحسابات المستحقة التحصيل ونميطة إدارة المنح في نظام ساب/تخطيط الموارد المؤسسية. ويمكن أن يوفر استخدام تينك النميطين معلومات كاملة في الوقت الحقيقي عن الحسابات المستحقة التحصيل غير المسددة التي يمكن ربطها/تقسيمها مع مديرية تطوير البرامج والتعاون التقني لأغراض الرصد فيما يتعلق بالنميطة الأولى، ومتابعة حالة كل منحة مقدمة فيما يتعلق بالنميطة الثانية. وكان ينبغي أيضاً ألا يقتصر تقييم معقولة حالة المشروع، بشأن ما إذا كانت الجهة المانحة أو اليونيدو قد تسبب في تأخير التنفيذ، على النظر في تحديث التاريخ المحدد للحسابات المستحقة التحصيل على نحو متسق مع أحكام الاتفاق، بل أيضاً المعلومات عن أداء مدير المشروع المعني.

٢٥- أوصينا بأن تستخدم اليونيدو الآليات المتاحة في إطار نظام ساب/تخطيط الموارد المؤسسية لضمان رصد المستحقات بكفاءة وفعالية في عام ٢٠٢٠ ومعالجة الأسباب الجذرية للتأخيرات في تحصيل التبرعات.

٢٦- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية. وبينت أن استعراضا للحسابات المستحقة التحصيل قد أجري لتقدير تواريخ استحقاق الأقساط استنادا إلى التاريخ السابق وخطط التقسيط وحالة المشروع، وأن تأخير الدفعة الأولى لا يؤدي بالضرورة إلى تأخير الدفعات اللاحقة.

١-٢-٣ التبرعات المستحقة التحصيل - السلف

١-٢-٣-١ الأرصدة القابلة للبرمجة

٢٧- لاحظنا أن بعض أرصدة المنح الجامعة، في صناديق مثل صندوق التنمية الصناعية، بُرِجت بالفعل من أجل مشاريع محددة، وأن شعبة الحسابات والمدفوعات والخزانة في إدارة الشؤون المالية التابعة لمديرية الإدارة المؤسسية والعمليات (شعبة الحسابات والمدفوعات والخزانة) ستعدل المبالغ المحصلة سلفا في نهاية العام، لكن لا تزال هناك أموال غير مبرمجة، يعود بعضها إلى عام ٢٠١٢. ومن بين المنح الجامعة الـ ١٥ لصندوق التنمية الصناعية التي استُخدمت كعينات، كانت هناك ١٤ منحة تتضمن أرصدة قابلة للبرمجة بمبلغ ٢٠٩,٧٩ ٤٢١ ٤ دولارات من دولارات الولايات المتحدة و ٢٦٠,٧١ ٢٩٠ يورو حسبما أكدته شعبة الإدارة المالية للتعاون التقني في إدارة الشؤون المالية التابعة لمديرية الإدارة المؤسسية والعمليات (شعبة الإدارة المالية للتعاون التقني)، ومنحة جامعة واحدة سُجل بشأنها مبلغ ٢٥٥ ٦٦٨,٠٣ يورو كسلفة مقبوضة دون أن يسجل بشأنها أي رصيد قابل للبرمجة، مما يتطلب تعديل حسابات الإيرادات.

٢٨- وتتواصل اليونيدو باستمرار مع الجهات المانحة إلا أن بعض العوائق، مثل المسائل السياسية وتردد الجهات المانحة أو عدم وجود تعليمات بشأن المشاريع التي تريد استخدام تبرعاتها فيها، تقيد برمجة التبرعات في صندوق التنمية الصناعية وغيرها من التبرعات المماثلة.

٢٩- أوصينا بأن تعرض اليونيدو مسار عمل في عام ٢٠٢٠ على المجلس التنفيذي بشأن الأرصدة غير المبرمجة منذ فترة طويلة، مما ييسر برمجة الأموال المخصصة لمشاريع اليونيدو.

٣٠- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية. وأشارت إلى أن مكتبي إدارة الشؤون المالية وإدارة العلاقات الخارجية سيتوليان مهمة تقديم التوصيات بشأن الأرصدة غير المبرمجة منذ فترة طويلة. وستتاح هذه المعلومات للإدارة العليا، بما في ذلك المجلس التنفيذي، في شكل لوحة متابعة لإدارة شؤون الجهات المانحة، لأن ذلك من شأنه أيضا أن يدعم الاستراتيجية القائمة بشأن التواصل مع الدول الأعضاء/البلدان، بيد أن قرار إعادة برمجة الأرصدة غير المبرمجة (المتبقية) من الأموال المخصصة يقع على عاتق الجهات المانحة المعنية.

١-٢-٣-٢ الرصد

٣١- يمكن تتبع توافر الأموال وإنفاقها من خلال نميطة إدارة المنح في نظام ساب. وفي حين أن شعبة الإدارة المالية للتعاون التقني تتابع الأرصدة القابلة للبرمجة، فإن التحقق من جميع المنح الجامعة ذات الأرصدة القابلة للبرمجة يستغرق وقتا طويلا لأن متابعة المنح الجامعة يتم على أساس كل منحة أو مشروع على حدة وليس على أساس كل مبلغ. ومن ناحية أخرى، تقوم شعبة الحسابات والمدفوعات والخزانة بإعداد بيان حساب باستخدام نظام ساب للإبلاغ بشأن الجهات المانحة، ولكن لا بد من التأكد يدويا من دقة الأرصدة القابلة للبرمجة عن طريق شعبة الإدارة المالية للتعاون التقني، مما يجعل عملية متابعة الأرصدة القابلة للبرمجة وكذلك إعداد التقارير عنها مرهقة وغير فعالة.

٣٢- أوصينا بأن تتيح اليونيدو مرفقا في عام ٢٠٢٠ يسهل رصد الأرصدة القابلة للبرمجة وإعداد تقارير عنها للمساعدة في الجهود المبذولة في برمجة أرصدة مشاريع اليونيدو أو أنشطتها.

٣٣- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية. وأضافت أن إدارة الشؤون المالية تعكف على استحداث آليات جديدة للرصد والإبلاغ مثل لوحة متابعة جديدة لإدارة شؤون الجهات المانحة، وبيانات مبسطة لصندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية، فضلا عن إعداد بيانات تجريبية لنهاية عام ٢٠٢٠ تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بخصوص جهات مانحة مختارة.

١-٢-٤ الالتزامات الطويلة الأجل - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٣٤- حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بلغ إجمالي الخصوم المترتبة على استحقاقات ما بعد الخدمة ٢٣٣ ٩٠٠ مليون يورو، منها ٢٥٠ ٢٠٦ مليون يورو أو نسبة ٨٨ في المائة تتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وبلغ إجمالي المبالغ المسددة عن التكاليف الطبية لما بعد انتهاء الخدمة ٤٦٠ ٣ ملايين يورو. وظلت المساهمات في خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على نفس المستوى الذي كانت عليه في السنوات السابقة.

٣٥- وظلت استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة غير ممولة، وتواصل اليونيدو إدارة الخطة على أساس الدفع أولا بأول. وأشار الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية إلى أن تقرير الأمين العام بشأن إدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/73/662) يجسد توصيات الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بإدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، الذي تشارك فيه اليونيدو. ويهدف ذلك التقرير إلى تنسيق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بالاستناد إلى أفضل الممارسات واحتواء التكاليف.

٣٦- وأفاد الفريق العامل غير الرسمي بأن توصية السنة السابقة، وهي أن تنظر اليونيدو في تحديد تاريخ للالتزام بتنفيذ التوصيات أو محطات رئيسية لتنفيذها، تستند إلى الموقف الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة. وعلى الرغم من التطورات الراهنة المتعلقة بعدم قبول الجمعية العامة في اجتماعاتها الأخيرة توصيات الفريق العامل التابع للأمم المتحدة بشأن خيارات التمويل، فإن الفريق العامل غير الرسمي ملتزم بمعالجة مسألة تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٣٧- نظرا لأن تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يمثل شاغلا مستمرا، أوصينا بأن تواصل اليونيدو المداورات في عام ٢٠٢٠ والخروج باقتراح، على غرار نماذج التمويل الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، يتضمن إنشاء تمويل جزئي لخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لمواجهة خطر طريقة الدفع أولا بأول، لمناقشته مع الهيئات التشريعية. وينبغي أن تكون الإجراءات محددة زمنيا لتنفيذ التوصيات.

٣٨- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية.

١-٣ تحسين الإبلاغ المالي والعمليات المالية

١-٣-١ مشروع الصيرفة العالمية

٣٩- بدأ تنفيذ مشروع الصيرفة العالمية، الذي يهدف إلى تسريع فترة الدفع لموظفي اليونيدو والاستشاريين والبائعين، في وقت مبكر من عام ٢٠١٦. إلا أن الاستفادة من مشروع الصيرفة العالمية غير مثالية، ولا سيما فيما يتعلق بمدفوعات البائعين، وذلك بسبب القرار المتعلق بإنشاء وحدة تعنى بإدخال البيانات المصرفية الرئيسية المطلوبة وتحريرها والتحقق منها عند إنشاء حسابات جديدة للبائعين في نظام ساب/تخطيط الموارد المؤسسية. وبالنسبة للمشتريات المركزية والمدفوعات الأخرى المتعلقة بالمشتريات

اللامركزية التي تتطلب الدفع الفوري، يتولى موظفو تجهيز المدفوعات في شعبة الحسابات والمدفوعات والخزانة إدخال تفاصيل الحسابات المصرفية للبايعين الجدد. وهذه الممارسة الحالية متبعة لأن شعبة الحسابات والمدفوعات والخزانة هي الوحيدة المخولة بالوصول إلى البيانات والوحيدة التي لديها الخبرة اللازمة لإدخال البيانات المصرفية الرئيسية والتحقق منها. ولا تتوافق وظيفة إدخال البيانات هذه التي تؤديها شعبة الحسابات والمدفوعات والخزانة مع مبدأ الفصل السليم بين الوظائف غير المتوافقة لأنها هي التي تقوم بمراجعة المعاملات والتحقق منها كأساس للموافقة عليها. ومع ذلك، أوضحت الإدارة أنه لا يمكن لأي شخص بمفرده أن يقوم بعملية إدخال البيانات المصرفية الرئيسية وعملية التحقق منها في نظام ساب معا.

٤٠- ووافقت الإدارة على أن الخيار الأمثل هو إنشاء وحدة مركزية تقوم بإدخال تفاصيل الحساب المصرفي للبايع والتحقق من صحتها، غير أن ذلك لم يتحقق بسبب محدودية الموارد. واقترحت بدلا من ذلك أن يتولى مديرو/مساعدو المشاريع (للمشتريات غير المركزية)، وموظف المشتريات المسؤول (للمشتريات المركزية) مسؤولية إدخال تفاصيل الحسابات المصرفية، وتتولى شعبة الحسابات والمدفوعات والخزانة عملية التحقق منها، كحل مؤقت، دون المساس بالضوابط الداخلية.

٤١- ويجب حل المعضلة الحالية التي يواجهها مشروع الصيرفة العالمية، والمتمثلة في تحديد الجهة المسؤولة عن إدخال الحسابات المصرفية والتحقق من صحتها، على الفور من أجل تحقيق فوائد المشروع. غير أنه يتعين على اليونيدو، في إطار حل تلك المعضلة، أن تراعي أحد المبادئ التوجيهية الأساسية على النحو المحدد في إطار اليونيدو للرقابة الداخلية.

٤٢- أوصينا بأن تسرع اليونيدو في تنفيذ مشروع الصيرفة العالمية من أجل اختيار الطريقة المناسبة للدفع إلى البائعين من خلال تحديد أفضل خيار بشأن الجهة التي ينبغي أن تقوم بإدخال البيانات المصرفية الرئيسية والتحقق من صحتها، والنظر أيضا في الوفورات التي يمكن تحقيقها، والامتثال لمبدأ الرقابة الداخلية المتمثل في الفصل بين الوظائف غير المتوافقة، بغية تحقيق الفوائد المثلى للمشروع.

٤٣- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية، ولكن التنفيذ يتوقف على استبانة الموارد المناسبة.

١-٣-٢ السلف المدفوعة إلى الموردين

١-٣-٢-١ تأكيد التسليم لا تاريخ التسليم الفعلي أو تاريخ قبول الأصل

٤٤- التأكيد يعني أن مدير المشروع قد استلم السلع وقبلها. ويتم تأكيد التسليم داخل نميطة الاشتراء في نظام ساب، التي تدرج تلقائيا تاريخ الترميز كتاريخ للتأكيد. ويؤدي تحميل الإقرار إلى تسجيل الأصول المسلمة في سجل الأصول الثابتة، فتقيد تلك الأصول في دفاتر اليونيدو ويبدأ معها احتساب الاستهلاك.

٤٥- وقد لاحظنا خلال استعراضنا حالات أدرج فيها تأكيد استلام أصول في وقت متأخر مما جعل عملية رسملة العديد من الأصول تجري في تاريخ لاحق، وهو أمر لا يمكن لمدير المشروع في بعض الأحيان أن يتجنبه بسبب ضغط العمل. فلو جرى تأكيد الاستلام أثناء التسليم أو بعده مباشرة، لقيدت الأصول المشتراة واحتسب استهلاكها في الوقت المناسب مما يؤدي إلى تعزيز موثوقية أرصدة الحسابات.

٤٦- أوصينا بأن تضمن اليونيدو تأكيد استلام السلع في الوقت المناسب داخل نظام ساب/إدارة الأصول المالية والنميطة المالية بهدف تدوين التاريخ الصحيح لعملية الرسملة؛ وهذا يضمن صحة وقت تسجيل الأصول المشتراة واحتساب مصروفات الاستهلاك اللازمة.

٤٧- رد اليونيدو: وافقت اليونيدو على التوصية.

١-٣-٢-٢ قدمت سلف نقدية إضافية على الرغم من عدم تسليم سلع متعلقة بسلف سابقة، وسُددت مدفوعات مسبقة ولم تنفذ عمليات تسليم بعد أكثر من سنة

٤٨- لاحظنا أن سلفاً إضافية لنفس أمر الشراء قد مُنحت على الرغم من عدم حصول عملية تسليم/امتثال بشأن السلف السابقة. وبالمثل، صدرت أوامر شراء إضافية لنفس المورد مع أنه لم يكن قد سلم بعد سلعا متعلقة بأوامر شراء سابقة.

٤٩- ولاحظنا أيضاً أنه لا توجد آلية صارمة لمنع إساءة الاستخدام المحتملة ووجود سلف غير مسددة منذ فترة طويلة، وهو ما قد ينجم عن التساهل مع بعض الموردين في فرض احترام مواعيد تسليم السلع/الخدمات. ويمكن أن تشمل الآليات المفيدة آليات للرصد والإبلاغ المنتظم والتذكير أو آليات للنص على عقوبة في العقد على عدم الامتثال لأحكام/متطلبات أمر الشراء/العقد.

٥٠- وبصفة عامة، تُدفع تكاليف السلع والخدمات المشتراة بعد استلامها لضمان عدم إضعاف موقف المنظمة في حالة عدم التسليم، واستلام أصناف معينة/غير مكتملة، والحصول على خدمة غير مرضية، وغير ذلك من الاحتمالات التي قد تمنع المورد من الوفاء بالتزاماته. ومن ثم، ينبغي في الحالات التي تُمنح فيها سلف للموردين إدراج ضوابط كافية في إجراءات الاشتراء لحماية مصالح المنظمة. فالسماح بالتسليم المتأخر يبطل الغرض من منح السلف أو الغرض من إجراء عمليات الاشتراء إذا لم يتم تسليم الأصناف المعدة للشراء واستخدامها خلال الفترة المقصودة.

٥١- أوصينا بأن تضع اليونيدو تدابير لتجنب إساءة الاستخدام المحتملة وحالات السلف المعلقة لفترات طويلة، مثل توجيه رسائل منتظمة إلى الموردين تذكيرهم بالتزاماتهم وإدراج شروط مناسبة في أمر الشراء/العقد بشأن مسؤولية المورد والعقوبة المقابلة في حالة التقصير.

٥٢- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية.

١-٣-٢-٣ الحاجة إلى توفير أنشطة بناء قدرات لمساعدتي مديري المشاريع

٥٣- لاحظنا في عدة حالات أن بعض السلع والخدمات المشتراة لم تصنف على نحو صحيح بسبب اختيار الصنف الخطأ للمنتجات داخل عربة التسوق. كما أن العديد من العينات التي استعرضناها كانت مرفقة بتأكيدات مع مدفوعات جزئية لاحقة ولكنها ألغيت في نهاية المطاف. وأخيراً، لاحظنا في بعض الحالات أن سلعا مطلوبة للشراء في نميطة الاشتراء داخل نظام ساب جرى ترميزها بالمجموعة. وتجري عمليات التسليم إما على نحو جزئي أو على نحو كامل. وفيما يتعلق بالتسليم الجزئي، يقيد في دفاتر اليونيدو جزء من الأصول، أما فيما يتعلق بتسليم مجموعة كاملة من الأصول المحددة المسلمة كمجموعة واحدة فيتم تسجيل كل أصل منها على حدة، ومن ثم فإن طريقي التسليم والتصنيف وتأكيدات الدقة فيما يتعلق بالملكيات والمنشآت والمعدات في موضع شك على مستوى المعاملة والاكتمال وتأكيدات الدقة والتقييم والتخصيص على مستوى رصيد الحساب.

٥٤- وتعزى الأخطاء المشار إليها أساساً إلى الافتقار إلى التدريب والتوجيه السليم للموظفين المكلفين بالترميز في نميطة الاشتراء داخل نظام ساب وعدم وجود رصد منتظم للأصول المشتراة حديثاً المسجلة في النظام.

٥٥- أوصينا بأن تجري اليونيدو فحوصاً للمهارات والمعارف التقنية لجميع مستخدمي نميطة الاشتراء في نظام ساب الذين يشاركون في إنشاء عربة التسوق وإعداد إيصالات السلع والدفع وتقييم الأصول وعمليات الرصد، وذلك بهدف تحديد التدخلات المناسبة التي من شأنها أن تقلل الأخطاء المتكررة وثرغرات الرصد، إن لم تلغها.

٥٦- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية.

## ١-٣-٣ إلغاء الاعتراف بالأصول

٥٧- يتعلق جزء من عملية إقفال المشروع بنقل الأصول إما إلى المستفيدين المستهدفين أو إلى مشاريع أخرى. وسيؤدي من ثم نقل الأصول في الوقت المناسب إلى إقفال المنحة وتسليم التقرير إلى الجهة المانحة في الوقت المناسب، مما يبين أن اليونيدو قد أدت الموارد التي عهدتها الجهات المانحة إليها بكفاءة وفعالية. ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ينص البند ٣-٢-٧ من دليل اليونيدو لإدارة الممتلكات على إلغاء الاعتراف ببند من بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات وشطبه من البيانات المالية عندما لا يتوقع من استخدامه أو التصرف فيه الحصول على أي فوائد اقتصادية أو إمكانات خدمية في المستقبل. ويُلغى الاعتراف بأصل ما من دفاتر اليونيدو للأسباب التالية: (أ) تحويله إلى المستفيد؛ (ب) تحويله إلى مشروع آخر أو إلى الميزانية العادية؛ (ج) التصرف فيه/فقدانه.

٥٨- ولاحظنا أن شعبة الخدمات العامة والخدمات اللوجستية لا تستطيع المضي قدماً في تجهيز عملية تحويل الممتلكات والمنشآت والمعدات إلى المستفيدين عندما لا يرسل مدير المشروع فوراً تفاصيل عن المستفيدين. ويتعرقل تجهيز عملية التحويل إلى مشروع آخر عندما تكون الأصول غير قابلة للصيانة أصلاً، فلا يقبل مدير المشروع/المنحة المتلقي عملية التحويل، ويتعين انتظار اتخاذ القرار بشأنها، ومن ثم، لا يمكن إلغاء الاعتراف بتلك الأصول. وثمة سبب آخر لعدم إلغاء الاعتراف بالأصول التي تكون جاهزة للتصرف فيها أو التي لم تعد موجودة في عهدة المنظمة، وهو أن المبررات المدرجة في نموذج مجلس حصر الممتلكات قد لا تكون مرضية لكي يستعرضها المجلس، وتبقى من ثم بحاجة إلى مزيد من المبررات/الوثائق أو بانتظار الحصول عليها.

٥٩- وقد أدى عدم إلغاء الاعتراف بالأصول التي سبق تحويلها إلى مستفيدين أو التصرف فيها أو التي لم تعد اليونيدو مسؤولة عنها، إلى المبالغة في تقدير الأصول المسجلة في دفاتر الحسابات.

٦٠- أوصينا بأن تعزز اليونيدو الإجراءات المتصلة برصد حالة المشاريع والتي من شأنها أن تدفع مديري المشاريع إلى تقديم المعلومات اللازمة لإلغاء الاعتراف بالأصول التي لم تعد المنظمة مسؤولة عنها مثل تلك التي تكون قد حُولت بالفعل إلى المستفيدين من المشروع، أو الأصول التي لا تحقق أي فوائد اقتصادية أو لم يعد لها إمكانات تخدم المنظمة مثل تلك التي لا يمكن صيانتها أو التي حان وقت التخلص منها، وذلك إما بإعداد تقرير منفصل عنها أو إدراج المعلومات المتعلقة بها في التقارير القائمة.

٦١- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية، وتعهدت بأن تدرج في عملية التحقق السنوية إجراء من شأنه أن يعزز الإبلاغ وذلك بإدراج/تحديث المعلومات اللازمة لإلغاء الاعتراف بالأصول. وذكرت كذلك أنها ستوصي بالتحويل الفوري للأصول التي لم تعد تحت سيطرة اليونيدو.

## ١-٣-٤ الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٦٢- ذكرت اليونيدو بأن بياناتها المالية تُجهز بمقتضى المادة العاشرة من نظام اليونيدو المالي الذي اعتمده المؤتمر العام، وبما يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. غير أن دليل اليونيدو لسياسات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لا يذكر صراحة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام رقم ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٧ و ٣٩. ولكن أحكام المعايير الجديدة و/أو المعاد إصدارها قد طُبقت عند إعداد البيانات المالية، حيثما كان ذلك مناسباً. وترد فيما يلي قائمة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي تعتبر ذات صلة وفعالة للتنفيذ اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وإن لم يرد وصفها بعد في دليل اليونيدو لسياسات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام:

أ- المعيار ٢٨ - الأدوات المالية: العرض

ب- المعيار ٢٩ - الأدوات المالية: الاعتراف والقياس

ج- المعيار ٣٠ - الأدوات المالية: الإفصاحات

د- المعيار ٣١ - الأصول غير الملموسة

هـ- المعيار ٣٧-الترتيبات المشتركة

و- المعيار ٣٩ - استحقاقات الموظفين

٦٣- أوصينا بأن تحدث اليونيدو طبعة عام ٢٠١٤ من دليل سياسات اليونيدو بشأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠٢٠ لتضمينه جميع المعايير التي أصبحت نافذة ومنطقة على اليونيدو اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٦٤- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية بتحديث دليل السياسات بشأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. إلا أنها أشارت إلى أن الأحكام والمتطلبات المنطبقة في جميع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ذات الصلة قد تم الامتثال لها في البيانات المالية.

#### ١-٤ إدارة المخاطر المؤسسية

٦٥- لاحظنا أن إدارة المخاطر كانت جزءاً من النقاشات داخل اليونيدو منذ عام ٢٠١٣ عندما وضعت سياستها المتعلقة بإدارة المخاطر. وفي أعقاب استعراضنا الأولي لتنفيذ المنظمة لإدارة المخاطر المؤسسية في عام ٢٠١٨، وجدنا أن المنظمة كانت قد قدمت تعهدات أقوى في هذا الشأن شملت إجراء عملية أولية لرسم خريطة المخاطر على نطاق المنظمة، وإجراء استعراض عام لأنواع المخاطر الخاصة بها، وإعداد سجل بالمخاطر المؤسسية، من بين أمور أخرى. كما أنها وضعت خطة عمل مخصصة، وأنشأت في عام ٢٠١٩ فرقة العمل المعنية بإدارة المخاطر التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى. غير أننا لاحظنا أن سياسة اليونيدو المنقحة المتعلقة بإدارة المخاطر وبنطاق المخاطر وأنواعها لا تزال في صيغة مشروع مما يعطي الانطباع بأنها لم تصبح ملموسة ومستقرة بعد.

٦٦- كما أن مشروع سياسة إدارة المخاطر في مضمونه الحالي لا يسلط الضوء بوضوح على عملية إدارة المخاطر على النحو المتوخى استناداً إلى المنهجية التي أُعدت في عام ٢٠١٨ والتي تتسم فيها عملية رسم خرائط المخاطر وقياسها بوضوح أكبر، وتتضمن منظوراً زمنياً لتحديد أولويات المخاطر. وأبرزنا أيضاً أن المنظمة بحاجة إلى إعداد تصنيف أكثر شمولاً للمخاطر لتوجيه أداء عملية تحديد المخاطر وتقييمها العام توجيهها فعالاً. ووجدنا أيضاً أن تنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية لا يحظى بعد بدعم من خطة واضحة لإدارة التغيير، وإن أُبلغنا بأن اليونيدو ستنتظر في سبيل ضمان تعميم إدارة المخاطر المؤسسية وترسيخها على نحو سليم على جميع المستويات التنظيمية بوسائل منها التدريب وحلقات العمل.

٦٧- وبالإشارة إلى مشروع سياسة اليونيدو لإدارة المخاطر في المؤسسة ونطاق المخاطر، وجدنا تبايناً في تصنيفات المخاطر، ويلزم من ثم توضيح فئات المخاطر لتفادي التخمينات المتباينة. وعلاوة على ذلك، في الجزء دال - تقييم المخاطر في سياسة إدارة المخاطر، صيغت العملية الواردة فيه بعبارات عامة، ويلزم إعداد توجيهات وإجراءات محددة لهذا الغرض نظراً لما لهذا الجزء من ارتباط وثيق بنطاق المخاطر المحدد وتصنيف المخاطر. ويجب النظر أيضاً في استخدام مؤشرات للمخاطر أثناء تحديد المخاطر. ووجدنا أيضاً أن تنفيذ تلك السياسة يقتضي دعمها بتوجيهات مفصلة خطوة بخطوة، لا سيما فيما يتعلق بعملية إدارة المخاطر، وأنه يجب على اليونيدو أن تدرج ذلك في أنشطتها التنفيذية.

٦٨- وفيما يتعلق بنطاق المخاطر الأولي لليونيدو، يلاحظ أن المخاطر المحددة في إطار الفئات الخمس تتعلق بمجالات العمل باستثناء فئة تنفيذ نتائج البرامج في إطار الغش والفساد، التي تنطوي على الإبلاغ الكاذب كأحد المخاطر. ويتعلق كل من المخاطر

المحددة في سياسة إدارة المخاطر بحدث ما، ومن ثم، يجب توضيح ذلك الحدث لتوفير توجيهات أوضح. وإذا كان لإدارة المخاطر أن تعمل جنبا إلى جنب مع الضوابط الداخلية، فإن المخاطر المتصلة بضعف الضوابط الداخلية أو انعدامها يجب أن تدرج في تصنيف المخاطر. ولذلك يجب توسيع نطاق تعريف المخاطر في موجز أنواع المخاطر ليقبل طريقة أكثر فعالية في تحديد المخاطر. وفيما يتعلق بموجز أنواع مخاطر اليونيدو، وجدنا أن بعض تعريف المخاطر تحتاج إلى صقل من حيث الأحداث المرتبطة بالمخاطر ومؤشرات أو عوامل المخاطر.

٦٩- وعلى الرغم من الملاحظات التي أبديناها في الفقرات السابقة، فإن من الواضح أن اليونيدو قد أحرزت تقدما ملموسا في جعل إدارة المخاطر محركا رئيسيا لاتخاذ قراراتها. وتجدر الإشارة إلى أننا كنا قد أبدينا ملاحظات في عام ٢٠١٨ بشأن حالة اعتماد إدارة المخاطر المؤسسية في اليونيدو، ورأينا ضرورة أن تنتج المنظمة مسارا أوضح لتنفيذ إدارة المخاطر والمساءلة من خلال اعتماد سياسات وخطط عمل رسمية وحوكمة لتلك الإدارة، مع إقرارنا بالتقدم المحرز على صعيد جميع هذه العناصر. ومع ذلك، فإن بناء ثقافة درء المخاطر وتعزيز التوجه نحو درئها في العمليات والقرارات الإدارية يحتاجان إلى أساس قوي. ومعنى وجود أساس قوي أن تكون سياسات إدارة المخاطر والتوجيهات بشأنها راسخة تماما وأن تنقل احتمالات اتباع الممارسات القائمة في إدارة المخاطر الإدارية.

٧٠- أوصينا بأن تجسد اليونيدو سياسات المنظمة المتعلقة بإدارة المخاطر المؤسسية وتضفي الطابع الرسمي عليها، وتدعمها بإجراءات واضحة لتصنيف المخاطر وإدارة المخاطر قبل نهاية عام ٢٠٢٠ بغية ضمان تنفيذ مبادئها المتعلقة بإدارة المخاطر المؤسسية دون عوائق.

٧١- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية، وبينت أنها قد أدرجت في مشروع سياسة إدارة المخاطر المؤسسية الجاري تطويره تحسينات مثل تحديد آفاق زمنية وتوسيع نطاق عناصر المنهجية والمساءلة.

## ١-٥ إدارة مخاطر الغش

٧٢- يتمثل جوهر وهدف عملية إدارة مخاطر الغش في جعل المنظمات على علم بمواطن ضعفها في مجال الغش وكيفية سيطرتها على الوضع. وفيما يتعلق باليونيدو، أكدنا أنه لا يزال يتعين عليها وضع برنامج رسمي وملموس لإدارة مخاطر الغش كجزء من إضفاء الطابع المؤسسي على مبادئها المتعلقة بإدارة المخاطر المؤسسية. ونحن ندرك أن تنفيذ الأنشطة الحالية في مجال إدارة مخاطر الغش داخل المنظمة يستند إلى التزامها بجعل عملياتها خالية من الغش وغيره من الممارسات الفاسدة. وقد بدأ العمل بسياسة اليونيدو المتعلقة بالتوعية بالغش ومنعه لأول مرة في عام ٢٠٠٥ ثم استكملت في شباط/فبراير من عام ٢٠١٣. وتبين هذه السياسة أن المنظمة تنتهج سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الغش بجميع مظاهره. وقد وجدنا أن عدد حالات الغش المبلغ عنها قد تناقص من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٨، وأنه أبلغ عن حالي غش فقط في عام ٢٠١٨. وفي عام ٢٠١٩، عرضت على مكتب التقييم والرقابة الداخلية أربع حالات غش. ويمكن أن تختلف النتائج المستخلصة من هذه الإحصاءات باختلاف أصحاب المصلحة. ويمكن أيضا اعتبار هذه الأمور مجرد حالات شاذة، ولكن أيا كان الانطباع الذي تتركه، فإن الحقيقة تبقى أن المنظمة معرضة لمخاطر غش واضحة وأنه يجب تقوية آليات التصدي القائمة وتعزيزها.

### ١-٥-١ حوكمة مخاطر الغش

٧٣- تتأتى الحوكمة السليمة لمخاطر الغش من التنسيق الفعال والسياسات والهياكل القوية داخل المنظمة. وفي نهاية المطاف، تعتمد إدارة مخاطر الغش إلى حد كبير على كيفية تصميم نظام الحوكمة وتنفيذه داخل المنظمة. وتعد عملية حوكمة مخاطر الغش في معظمها الأساس الذي تركز عليه إدارة مخاطر الغش. ويؤدي الافتقار إلى نظام حوكمة لمخاطر الغش إلى تقويض أي جهود

لإدارة مخاطر الغش على نحو خطير. وتقع حدود إدارة المخاطر ضمن نطاق الحوكمة. ولكي يكون لدى المنظمة نهج منسق لإدارة مواطني ضعفها في مجال الغش، يجب أن تكون لديها الرغبة الحقيقية في إنشاء أساس قوي، وهيكل حوكمة سليمة، وإجراءات تستند إلى سياسات قوية. ومع ذلك، يتطلب إنشاء نظام حوكمة فعال لدرء الغش داخل أي كيان تهيئة بيئة تمكينية. وتشير أفضل الممارسات إلى أن جزءا من نظام الحوكمة داخل أي منظمة يتمثل في برنامج لإدارة مخاطر الغش يطبق من خلال سياسة خطية رسمية تعلن موقف الإدارة العليا من الغش.

#### ١-١-٥-١ سياسة إدارة مخاطر الغش

٧٤- على غرار ما تقتضيه الحوكمة الرشيدة للشركات، لاحظنا أن اليونيدو اعتمدت إطارها للرقابة الداخلية استنادا إلى النموذج المعتمد لدى لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريداوي، الذي يحدد خمسة عناصر مترابطة للرقابة الداخلية. كما أصدر المدير العام على نحو متزامن استراتيجية اليونيدو لإدارة المخاطر في عام ٢٠١٣ لا استكمال إطار الرقابة الداخلية. وأشار أيضا في إطار الرقابة الداخلية ذاته إلى أن المسألة تمثل أحد مبادئ اليونيدو الإدارية. وأوضح في الإطار المتكامل بشأن النتائج والأداء لعام ٢٠٢٠ أن الفعالية التنظيمية تمثل أحد أهداف المنظمة. وبطبيعة الحال، فإن جزءا من هدف الفعالية التنظيمية هو تحقيق الفعالية والكفاءة في إدارة مواطني الضعف لدى المنظمة في مجال التصدي للغش. وقد وجدنا أن المنظمة وضعت نظاما لسياسات درء الغش والمسائل المتصلة به، وفي مقدمتها سياسة التوعية بالغش ومنعه (٢٠١٣)، التي تتضمن مجالات الغش والمخاطر المحتملة بشأنه، وآليات للرقابة، ومسؤوليات إدارة اليونيدو وموظفيها، وآلية الإبلاغ عن الغش المفترض، وتقييم ادعاءات الغش والتحقيق فيها، وإجراءات تأديبية. ووجدنا أنها عززت تلك السياسة بوضع عدة سياسات لإدارة مخاطر الغش وردعه مثل النظامين الأساسي والإداري للموظفين، ومدونة قواعد السلوك الأخلاقي، وسياسة الإقرارات المالية وإعلان المصالح، ودليل الاشتراء، وغير ذلك من السياسات.

٧٥- وبفضل السياسات والإجراءات المؤسسية القائمة لدى اليونيدو، يمكن حاليا ضمان تنفيذ إدارة مخاطر الغش داخل المنظمة إلى حد ما. ومع ذلك، يجب على المنظمة، مع اعتمادها لسياسة إدارة المخاطر المؤسسية، أن تجري أيضا تقييما لمجموعة فرعية حاسمة من تلك السياسة، وهي إدارة مخاطر الغش بحيث تنشئ عملية حوكمة أكثر قوة ووضوحا وصرامة لمسائل الغش تتيح تحسين تصميم وتنفيذ عملياتها المتعلقة بالرقابة الوقائية والتحقيقية. وسيكون بمقدور المنظمة أيضا وضع منهجية أكثر شمولا لتقييم المخاطر والتعامل على نحو أسرع مع ادعاءات الغش إذا قامت بتحديد مجالات تركيز لكل نشاط من أنشطة إدارة مخاطر الغش تحديدا واضحا وعرضت صورة كاملة عن إدارة مخاطر الغش. وفي هذا الصدد، نشير إلى إطار إدارة المخاطر المؤسسية الصادر عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريداوي، الذي يحدد مجالات تركيز واضحة، تشمل وضع سياسة شاملة لإدارة مخاطر الغش وتحديد الأدوار والمسؤوليات في إطار نظام حوكمة مخاطر الغش.

٧٦- ولا تملك اليونيدو في الوقت الحالي سياسة واضحة وقائمة بذاتها معنية بإدارة مخاطر الغش، وإن كانت بعض عناصرها موجودة في إطار المنظمة للرقابة الداخلية، وبدرجة أكبر، في مشروع سياسة وإجراءات إدارة المخاطر المؤسسية. وقد لاحظنا أيضا أن مكتب التقييم والرقابة الداخلية يضطلع ببعض أنشطة التوعية، وقد نظم على وجه التحديد، بالاشتراك مع الموظف المعني بالأخلاقيات، أنشطة أسبوع توعية بالغش، من بين أنشطة أخرى. ولكن على الرغم من وجود عدة سياسات حوكمة تتضمن مهام مماثل تقريبا تلك المبينة في مجالات التركيز في إطار إدارة المخاطر المؤسسية الصادر عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريداوي، مثل إطار اليونيدو للرقابة الداخلية، فإن المنظمة بحاجة إلى تعزيز التزامها بوضع نهج أكثر شمولا لإدارة مخاطر الغش فيها. ويجب على المنظمة أن تستند في تنفيذ أنشطتها في مجال إدارة مخاطر الغش، بما في ذلك سياساتها الحالية ذات الصلة، إلى سياسة راسخة لإدارة مخاطر الغش لإثبات ذلك الالتزام بشكل ملموس. ويجب أن تنظر المنظمة إلى سياساتها المعمول بها حاليا كأساس للمضي قدما في تعزيز عملياتها في مجال إدارة

مخاطر الغش. ويمكن لليونيدو، إذا وضعت سياسة ملموسة لإدارة مواطن ضعفها في مجال الغش، أن تنشئ بعد ذلك نظام حوكمة أكثر صرامة في إدارة مخاطر الغش، وثقافة شفافة وسليمة لمكافحة، وتقييما شاملا لمخاطره، وأنشطة رقابية وقائية وتحقيقية أكثر فعالية في هذا المجال، وإجراءات أسرع في التعامل مع ادعاءات الغش. ومن ثم، يتعين على اليونيدو، عملا بسياستها بشأن عدم التسامح مطلقا مع الغش، أن تضع سياسة شاملة لإدارة مخاطر الغش، توائم بين جميع السياسات والإجراءات القائمة مما من شأنه أن ييسر في نهاية المطاف تعميم جميع السياسات والتوجيهات المتعلقة بالغش على نطاق المنظمة.

٧٧- أوصينا بأن تصوغ اليونيدو سياسة لإدارة مخاطر الغش قائمة على أفضل الممارسات أثناء عام ٢٠٢٠ تشمل جميع السياسات ذات الصلة، بما في ذلك سياسة المنظمة المتعلقة بالتوعية بالغش ومنعه من أجل إدارة أكثر تركيزا وشمولا لمواطن الضعف التي تعترى سياسة المنظمة في مجال الغش.

٧٨- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية.

#### ١-٥-٢ تقييم مخاطر الغش

٧٩- كما هو محدد في معيار ISO 31000 (عام ٢٠١٨)، فإن عملية تقييم المخاطر تشمل تحديد المخاطر وتحليلها وتقييمها. ووفقا لهذا المعيار نفسه، ينبغي أن يُستخدم في تقييم المخاطر أفضل المعلومات المتاحة، على أن تُستكمل من خلال تحقيقات إضافية إذا اقتضى الأمر ذلك. وعلى الرغم من أن تقييم مخاطر الغش عادة ما يمثل جزءا من عملية تقييم المخاطر الشاملة التي تجريها أي منظمة، فإن ذلك قد لا يضمن تحديد سياق مناسب لمواطن الضعف لدى المنظمة في مجال الغش وإجراء تقييم شامل لها بسبب تباين مجالات التركيز فيها. ومن ناحية أخرى، يشدد إطار إدارة المخاطر المؤسسية الصادر عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريديواي على أن المخاطر لا توجد بمعزل عن بعضها وأنه يجب إدارة التفاعلات/الروابط المتعلقة بالمخاطر. وبهذا المعنى، يجب أن يكون لدى المنظمات نظرة متكاملة أو كلية للمخاطر التي تواجه أعمالها. غير أن تقييم المخاطر ليس نشاطا مستقلا في إطار عملية إدارة المخاطر. والواقع أن تقييم المخاطر يتوقف إلى حد كبير على النطاق والسياق والمعايير المحددة التي تعتبر مقدمات لأنشطة إدارة المخاطر.

٨٠- واستنادا إلى مشروع/الصيغة الأولية لنطاق مخاطر اليونيدو، لاحظنا أن هناك مخاطر محددة في إطار الفئات الست، وهي: التخطيط الاستراتيجي وثقافة المنظمة؛ وضع البرامج والتعاون التقني؛ الإدارة المالية والمحاسبة والإبلاغ؛ الموارد البشرية؛ الشؤون القانونية؛ إنجاز نتائج البرامج. ومع ذلك، لم يذكر فيما يتعلق بمخاطر الغش المحددة سوى خطر واحد في نطاق المخاطر يتعلق بإنجاز نتائج البرامج، وهو "خطر الإبلاغ الكاذب". ومع ذلك، وبالنظر إلى سياسة المنظمة بشأن التوعية بالغش ومنعه، فقد أقرت المنظمة بأنواع أخرى من الغش منها اختلاس الأموال والأصول أو إساءة استخدامها؛ والغش في المشتريات أو الغش في العقود أو المدفوعات؛ والتلاعب بالسجلات أو الوثائق أو تزويرها أو تغييرها؛ وتغيير البيانات، وتدمير البيانات، وبيع بيانات الملكية، ومهاجمة برامج ونظم تكنولوجيا المعلومات بدافع الحقد. ويتطلب استخدام برنامج لإدارة مخاطر الغش قائم على التصنيفات أن تحدّد بوضوح لغة مشتركة فعالة للتعبير عن مخاطر الغش. ولهذا الغرض، راعى موظف التنسيق المعنى بإدارة المخاطر واستمرارية سير الأعمال في اليونيدو مخاطر الغش والفساد لدى إعدادة لنطاق المخاطر القائم على التصنيفات (حالة المخاطر). وتخصيص نطاق إدارة مخاطر الغش وسياقها ومعاييرها مؤكّد عليه في معيار ISO 31000 ومعايير إدارة المخاطر المؤسسية الصادرة عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريديواي على السواء. وسيتيح التصنيف الشامل والعام لمخاطر الغش إجراء تقييم أكثر فعالية لتلك المخاطر.

٨١- وفيما يتعلق بهذا الجزء الأخير، أبلغتنا اليونيدو بأن مخاطر الغش لم ترد بشكل بارز في الردود التي تلقتها من الدراسة الاستقصائية لتحديد المخاطر، وأنها تواصل توسيع تصنيفاتها وصقلها في هذا الوقت قبل النظر في اعتمادها في سياسة المنظمة.

ولاحظنا أيضاً أن اليونيدو كان عاكفة على تجميع وتطوير نطاق المخاطر العامة الخاصة بالمنظمة. وأثناء قيامها بذلك، يجب على المنظمة أن تدرك أن مخاطر الغش موضوع هام ينبغي النظر فيه، من ضمن مواضيع أخرى بالغة الأهمية تتعلق بالمخاطر. وبما أن هذا العمل قيد التنفيذ، فقد أبلغتنا اليونيدو بأنها مصممة على استيعاب جميع عناصر المخاطر التي تهم اليونيدو، بما في ذلك مخاطر الغش، وأن تجسدها في عملياتها (وتدبيرها) وفقاً لذلك. ونحن ندرك أن إدماج إدارة المخاطر في عمليات المنظمة وقراراتها التشغيلية يمكن أن يستغرق بعض الوقت قبل تحقيق النتائج، ولكن لا بد أن يكون الأساس لهذا الإدماج التدريجي قويا ومستقرا. واستخدام نطاق للمخاطر، كمعيار أساسي في تقييم المخاطر، يعني أن التنفيذ المتسق لإدارة المخاطر يتوقف إلى حد كبير على وجود مصطلحات رئيسية بشأن المخاطر وعلى استخدام المنظمة للغة مشتركة في الحديث عن المخاطر التي تواجهها. وثمة جانب آخر ينبغي الاهتمام به وهو دقة تصنيف المخاطر لتمييز المخاطر ذات الخصائص الفريدة، فحتى مخاطر الغش نفسها قد تتجسد بأشكال مختلفة. ومن ثم، لكي يكون لدى اليونيدو لغة مشتركة بشأن مخاطر الغش تسهل تقييم المخاطر والتواصل بشأنها والإبلاغ عنها، يجب عليها زيادة تعزيز تصنيفها لتلك المخاطر في مشروع نطاق المخاطر بالتوازي مع التقدم في تنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية.

٨٢- أوصينا بأن تعزز اليونيدو مشروعها المتعلق بنطاق المخاطر عن طريق التوسع في تصنيف مخاطر الغش واستخدام أنواع الغش المذكورة في سياستها المتعلقة بالتوعية بالغش ومنعه، وذلك من أجل توفير معيار أكثر اكتمالا لتقييم المخاطر ولغة مشتركة بشأن مخاطر الغش، مما ييسر التواصل بشأن مخاطر الغش والإبلاغ عنه.

٨٣- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية.

#### ١-٥-٣ أنشطة مكافحة الغش

٨٤- مكافحة الغش عمل تقره السياسات والإجراءات ويساعد على ضمان تنفيذ توجيهات الإدارة الرامية إلى التخفيف من مخاطر الغش. ويتسم بالقدر نفسه من الأهمية في أي برنامج لإدارة مخاطر الغش مبدأ لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريداوي الذي ينص على أنه ينبغي للمنظمة أن تختار أنشطة وقائية وتحقيقية في مجال مكافحة الغش وتطورها وتنفيذها بهدف التخفيف من احتمال وقوع حالات غش أو احتمال عدم الكشف عنها في الوقت المناسب. ويتضمن هذا المبدأ كجزء لا يتجزأ منه ثمانية مجالات تركيز تشمل تعزيز ردع الغش من خلال أنشطة رقابة وقائية وأنشطة رقابة تحقيقية، وإدماج هذه الأنشطة في عملية تقييم مخاطر الغش؛ والنظر في الإجراءات الخاصة بالمنظمة وأعمالها ذات الصلة؛ وتعميم أنشطة الرقابة في السياسات التنظيمية، وغيرها من السياسات. وتكمن أهمية مجالات التركيز هذه في ضرورة تصميم أنشطة الرقابة على نحو يخفف من مخاطر الغش المقيمة، وتنفيذها على نطاق المنظمة، ودعمها بالأدوات اللازمة، وتسهيل تنفيذها من خلال سياسة تنظيمية. وكجزء من أي نظام للرقابة، يجب أن تصمم أنشطة الرقابة على الغش على نحو يمنع أو يردعه، ويكشف عن حدوثه. ومن المستصوب أكثر أن يتمكن نشاط الرقابة من منع الغش و/أو ردعه بدل أن يكشف عن حدوثه.

#### ١-٥-٣-١ سياسة الإقرارات المالية وإعلان المصالح

٨٥- لاحظنا أن سياسة المنظمة بشأن الإقرارات المالية وإعلان المصالح منصوص عليها في نشرة المدير العام UNIDO/DGB/(M).118، المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، وهي تهدف إلى ضمان إمكانية تحديد حالات تضارب المصالح الفعلي أو المتصور أو المحتمل التي تنشأ من مناصب الموظفين ومهامهم الرسمية في اليونيدو، من ناحية، ومصالح هؤلاء الموظفين الشخصية أو المالية أو سائر مصالحهم ذات الصلة، من ناحية أخرى، وضمان تحديد هذه الحالات واستعراضها وإدارتها وحسمها بما يحقق المصلحة الفضلى للمنظمة. وفي اليونيدو، لاحظنا أيضاً أن تضارب المصالح ينشأ عندما يستفيد موظف لديها بصورة غير سليمة،

أو يسمح لطرف ثالث بالاستفادة بصورة غير سليمة - على نحو مباشر أو غير مباشر - من ارتباطه بأعمال إدارية في كيان يتعامل تجارياً مع اليونيدو أو تكون له مصلحة مالية أو مصلحة خاصة أخرى في ذلك الكيان. وقد قيل لنا إن هناك سياسة جديدة للإقرارات المالية وإعلان المصالح في صيغة مشروع يعكف المكتب القانوني حالياً على استعراضها. ومع ذلك، وجدنا أنه يجب الوفاء ببعض المتطلبات في سياسة الإقرارات المالية وإعلان المصالح القائمة. فيجب أن تكون السياسة واضحة بشأن ما يلي: (أ) الموعد النهائي لتقديم الموظفين الجدد لبيانات الإقرارات المالية؛ (ب) إدراج قائمة بالموظفين المطلوب منهم تقديم الإقرارات المالية بسبب طبيعة عملهم مثل الموظفين الذين يؤدون مهام الرقابة، (ج) الأفراد الذين يعملون في اليونيدو بموجب اتفاقات قروض قابلة للسداد أو غير قابلة للسداد من أرباب عملهم؛ (د) إشراك رئيس المكتب المعني بتحديد الموظفين الذين ينبغي لهم تقديم الإقرارات المالية وبيانات إعلان المصالح حيث إن هذا الأمر متروك في السياسة القائمة لتقدير المدير العام فقط؛ (هـ) سياسة وإجراءات تقديم بيانات الإقرارات المالية وإعلان المصالح، فضلاً عن استعراض وتسوية حالات تضارب مصالح الموظفين المعينين في مكتب الأخلاقيات والمساءلة؛ (و) عملية التحقق من بيان إعلان المصالح من مصادر خارجية على أساس عشوائي.

٨٦- ولاحظنا كذلك أن السياسة القائمة لا تتضمن عملية تحقق من المعلومات الواردة في إعلان المصالح. وفي هذا الصدد، أبلغنا بأن اليونيدو تتطلع إلى اتباع نهج جماعي على نطاق منظومة الأمم المتحدة لأن هذا العمل مكلف والمنظمة لا تستطيع تحمل تكاليف التقييم التجاري الخارجي. ومع ذلك، وبالنظر إلى التكلفة مقابل المكسب، تجدر الإشارة إلى أن مكتب الأخلاقيات والمساءلة اكتشف ١٩ حالة تضارب مصالح فعلي/محمّل/متصور في عام ٢٠١٩. وإن تم بالفعل تسوية جميع تلك الحالات. وفيما يخص أنشطة التحقيق التي اضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٩ بشأن ادعاءات الغش، لاحظنا أن تضارب المصالح هو أحد مؤشرات الغش الملحوظة. ومن ثم، فإن أهمية الإقرارات المالية وبيانات إعلان المصالح تتجلى فيما سبق. ولذلك فمن الأهمية بمكان أن يقدم موظفو اليونيدو تعهداً بالقضاء على التحيز والدوافع أو المصالح الشخصية فيما يتعلق بعملهم في المنظمة. ولحماية مصلحة اليونيدو، يتعين على سياستها المتعلقة بإعداد الإقرارات المالية وبيانات إعلان المصالح أن تدعم الأهداف التنظيمية باقتدار. ولتحقيق ذلك، يجب أن يكون لدى المنظمة سياسات وعمليات قوية لكي تخدم هذه العملية مصلحة اليونيدو الفضلى دائماً.

٨٧- أو صينا بأن تعزز اليونيدو جوهر سياستها المتعلقة بالإقرارات المالية وإعلان المصالح بالتأكد من أنها تشمل أطراً زمنية لتقديم تلك الإقرارات والإعلانات بما في ذلك الإجراءات المتبعة بشأنها؛ وتحدد الموظفين المطلوب منهم تقديم تلك البيانات؛ ومسؤوليات رؤساء المكاتب في هذا الشأن؛ كما تشمل عملية تحقق من بيانات إعلان المصالح، وذلك من أجل زيادة دعم عملية منع الغش والحفاظ على مصالحي المنظمة.

٨٨- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية.

٤-٥-١ التصدي للغش

٨٩- يتوقف بلوغ الدرجة المطلوبة من التصدي لمخاطر الغش في المقام الأول على الطريقة التي تنظم فيها إجراءات التصدي للمخاطر وتنفيذ. وفي هذا الصدد، وضعت لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريفواي مبدأها الرابع لإدارة مخاطر الغش، الذي يشدد على ضرورة أن تنشئ المنظمات آلية إبلاغ للحصول على معلومات عن حالات الغش المحتملة، وأن تعمم نهجاً منسقاً للتحقيق والإجراءات التصحيحية للتصدي للغش على النحو المناسب وفي الوقت المناسب. وقد صُقل هذا المبدأ أكثر عند تناول مجالات التركيز المحددة التي شملت ضرورة أن تنشئ المنظمات آلية لاستلام البلاغات عن حالات الغش المحتملة وتقييمها ومعالجتها، وتوثيق تلك الآلية رسمياً وتعهداً. بيد أن التصدي للغش يستلزم وضوح الإجراءات التي يجب أن ترد في مجموعة رسمية ومستقرة من سياسات المؤسسات. ويجب أيضاً تحديد الأدوار والمسؤوليات المرتبطة بهذه الآلية تحديداً ووضوحاً، ابتداءً من الموظفين ووصولاً

إلى الإدارة العليا وهيئات الرقابة الخارجية. كما أن عملية التصدي لحالات الغش المشتبه فيها أو المكتشفة يمكن أن تتباين تبعاً لطبيعة عمل المنظمة، ولكنها ينبغي أن تتضمن، في حدها الأدنى، آليات إبلاغ واضحة، ضمن آليات أخرى.

#### ١-٥-٤-١ آليات الإبلاغ عن حالات الغش

٩٠- يمكن أن تصل المعلومات عن حالات الغش إلى علم المنظمة بطرائق عديدة، منها بواسطة المبلغين عن المخالفات، والمعلومات السرية المقدمة من الأفراد، والمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، وكذلك عن طريق الصدفة. وفيما يتعلق بآليات اليونيدو، يمكن لأي شخص أن يتصل بمكتب التقييم والرقابة الداخلية، للإبلاغ عن أي مخالفة، عن طريق الخط الهاتفي المباشر، وعن طريق البريد الإلكتروني، و/أو باستخدام استمارة إلكترونية مصممة لهذا الغرض. وبموجب نشرة المدير العام UNIDO/DGB/(M).116 لعام ٢٠١٠، المعنونة "حماية الموظفين من الانتقام لقيامهم بالإبلاغ عن حالات سوء سلوك أو لتعاونهم في عمليات مراجعة الحسابات أو التحقيقات"، ينبغي إبلاغ مدير فرع إدارة الموارد البشرية أو مكتب التقييم والرقابة الداخلية أو مكتب الأخلاقيات بحالات سوء السلوك، بما فيها الأفعال الاحتياطية وما يتصل بها من أفعال. وبدوره، يعمد فرع إدارة الموارد البشرية ومكتب الأخلاقيات، بعد إجراء تقييم أولي، إلى إبلاغ مكتب التقييم والرقابة الداخلية بالحادث للتحقيق فيه. وإذا أبلغ أحدهم عن حالة سوء سلوك إلى مشرف أو رئيس أو مدير أو مدير إداري لوحدة أو فرع أو شعبة، يمكن للمتلقي أن ينقل المعلومات إلى المكاتب ذات الصلة المذكورة أعلاه، التي تتولى نقلها إلى مكتب التقييم والرقابة الداخلية. وهؤلاء المسؤولون/موظفو المكاتب ملزمون بحماية سرية هوية المبلغين ومضمون الشكوى في جميع اتصالاتهم من خلال تلك القنوات، بما في ذلك عند إحالتهم إلى مكتب التقييم والرقابة الداخلية.

٩١- بيد أننا لم نلاحظ، باستثناء الأحكام الواردة في نشرة المدير العام ١١٦ أعلاه بشأن الإبلاغ عن حالات سوء السلوك، وجود إجراء أو بروتوكول واضح يكفل وصول حالات سوء السلوك المبلغ عنها إلى مكتب التقييم والرقابة الداخلية، الذي يمثل جهة التحقيق في المنظمة. ولم تتمكن على وجه التحديد من رؤية مسار واضح للإبلاغ بحالات سوء السلوك، إذ إن تلك الحالات تصل إلى علم المشرفين أو الرؤساء أو المديرين أو المديرين الإداريين للوحدة أو الفرع أو الشعبة، وينتهي بها الأمر عند مكتب التقييم والرقابة الداخلية. وقد قيل لنا إن هناك آليات مختلفة لتلقي المعلومات عن مختلف أنواع المخالفات، ولكن لا يوجد بروتوكول موحد لإحالة جميع أنواع المخالفات إلى مكتب التقييم والرقابة الداخلية. ويبين هذا الوضع أن ملكية السياسات المتعلقة بالمخالفات تتباين وتعتمد على نوع المخالفة. ومع ذلك، فقد جمعنا معلومات تفيد بأن مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب الأخلاقيات والمسؤولين المذكورين أعلاه يحيلون على الفور قضايا الغش إلى مكتب التقييم والرقابة الداخلية، وفقاً للممارسة المتبعة. ولا يضمن البروتوكول الحالي للإبلاغ عن المخالفات إلا بقدر قليل بأن تصل جميع حالات سوء السلوك المبلغ عنها من خلال مختلف القنوات إلى مكتب التقييم والرقابة الداخلية ضمن الأطر الزمنية المحددة.

٩٢- ومن شأن إنشاء آلية فعالة لتقديم الشكاوى والإبلاغ عن الغش أن يترك أثراً على إنجاز المراحل الأخرى من عملية التصدي له. كما أن وجود آلية للإبلاغ قد يشكل رادعاً أمام الغش. وعلى مر السنوات، أصبح المبلغون عن المخالفات المساهمين الرئيسيين في الإبلاغ عن ادعاءات الغش. وتعتمد أنشطة التحقيق داخل أي منظمة اعتماداً كبيراً على مدى فعالية آليات الإبلاغ عن حالات الغش القائمة لديها. كما أبرز مفتشو وحدة التفتيش المشتركة أهمية وجود آلية إبلاغ فعالة في نفس التقرير المذكور آنفاً. ولوحظ أن مختلف الخطوط القائمة حالياً للإبلاغ عن الغش داخل اليونيدو مجردة بسبب عدم وضوح آلية وصول البلاغات عن حالات الغش المزعومة أو الفعلية المقدمة من المستويات التنظيمية الأخرى إلى مكتب التقييم والرقابة الداخلية، وهو المكتب المكلف بتقييم الشكاوى والادعاءات المتعلقة بعمليات الغش في المنظمة والتحقيق فيها. وبالنظر إلى الآثار الخطيرة المرتبطة بالغش، يجب عدم إغفال

تحديد خطوط إبلاغ واضحة ووضع آليات لتبادل المعلومات. ويتوقف التحقيق الدقيق والمتسق وفي الوقت المناسب في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالغش إلى حد كبير على الإبلاغ الفعال من تلك الشكاوى.

٩٣- أوصينا بأن تعزز اليونيدو إجراءات الإبلاغ عن الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالغش في آن واحد، عن طريق تبسيط مختلف قنوات وآليات الإبلاغ عن الغش لضمان اكتمال سجل مكتب التقييم والرقابة الداخلية المعني بالشكاوى والادعاءات المتعلقة بالغش، وللتصدي للغش بفعالية أكبر.

٩٤- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية.

## ٦-١ الاشتراء

### ١-٦-١ إدارة العقود

٩٥- تنشأ الالتزامات والحقوق عن العقود التي يتم بموجبها تسليم سلع وتقديم خدمات. ولتوفير ضمانات لتنفيذ تلك العقود، يجب إنشاء إدارة مستمرة للعقود المكتملة، بغرض إدارة العلاقة بين الأطراف المتعاقدة لضمان حصول الطرفين على النتيجة التي يرغبان فيها.

#### ١-٦-١-١ المبادئ التوجيهية والأدوار والمسؤوليات المحددة بوضوح بشأن تنفيذ إدارة العقود

٩٦- يؤكد دليل اليونيدو للاشتراء لعام ٢٠١٨ أن أوامر الشراء/العقود يديرها مسؤول الاشتراء/المسؤول المفوض بالتعاون مع مدير المشروع/حائز المخصصات، حسب الانطباق. وينبغي لإدارة أوامر الشراء/العقود، كحد أدنى، أن تتضمن رصدًا استباقيًا لأداء المتعاقد لضمان امتثاله لأحكام وشروط أمر الشراء/العقد. ويتضمن النص المعني بهذا الأمر في الدليل مسؤولية مدير المشروع/حائز المخصصات عن استلام السلع والخدمات/الأشغال المشتراة وفحصها وقبولها. وفي حالة رفضها، يبت مدير المشروع/حائز المخصصات، بالتشاور مع مسؤول الاشتراء/المسؤول المفوض عند الاقتضاء، في أنسب إجراء ينبغي اتخاذه.

٩٧- وفي هذا السياق، لاحظنا أن دليل اليونيدو للاشتراء يضع مسؤولية إدارة العقود داخل سلطة مدير المشروع/حائز المخصصات وموظفي الاشتراء. وعلاوة على مسؤولياتهم المتعلقة بالموافقة على أوامر وطلبات الشراء وتجهيزها، يتوقع منهم متابعة العلاقة بين اليونيدو والموردين اللاحقة لمنح العقود. وهذه المسؤوليات غير مدعومة بأدوار محددة بوضوح، بما في ذلك ولاية محددة بشأن إدارة الفترة اللاحقة لمنح العقود. وعلى الرغم من أن الدليل ينص على ضرورة وجود رصد استباقي لأداء المقاول لضمان امتثاله لأحكام وشروط أمر الشراء/العقد، لكن الدليل لم يبين نطاق الأعمال التي يفترض بهم أن يقوموا بها وكيفية قيامهم بها. إذ يقتصر الدليل على ذكر مسؤوليتهم عن ترتيب أعمال استلام السلع والخدمات المشتراة وفحصها وقبولها، ولا يأتي أبداً على ذكر كيفية مشاركتهم بصورة استباقية أثناء تنفيذ أمر الشراء/العقد.

٩٨- وفي غياب أدوار ومسؤوليات محددة بوضوح في الدليل وأوجه قصوره المتعلقة بإدارة العقود، لا يمكن توقع تنفيذ جميع العناصر الأساسية لإجراءات إدارة العقود، مثل سبل الانتصاف، وتسوية المنازعات، وأداء العقود، وحفظ ملفات المشتريات على النحو المناسب وكما ينبغي.

٩٩- وقد أقرت شعبة خدمات الاشتراء في إدارة خدمات دعم العمليات التابعة لمديرية الإدارة المؤسسية والعمليات (شعبة خدمات الاشتراء) بأنه على الرغم من أن نظام ساب يحتوي على وحدة للاشتراء، فإن أداة/وظيفة إدارة العقود لم تدرج بعد شعبة خدمات الاشتراء في إدارة خدمات دعم العمليات التابعة لمديرية الإدارة المؤسسية والعمليات بسبب القيود على الميزانية. غير أن الشعبة تستكشف حالياً أداة لإدارة العقود من خلال منصة مفتوحة تهدف إلى دعم وظيفة نظام تخطيط الموارد المؤسسية - إدارة

العلاقات بالموردين القائمة حاليا التي ستعتبر نموذجاً/مخططاً نموذجياً تعتمد المنظمة. ومع ذلك، ينطوي عدم وجود توجيهات أو تعليمات مدرجة في دليل إدارة العقود تُستخدم لاحقاً كأساس أو كقاعدة للتشغيل الآلي على قدر كبير من المخاطر. وإذا لم تُصغ الأهداف والتدخلات على نحو سليم أو لم يُضفَ عليها الطابع الرسمي في وثيقة ملموسة، فيحتمل إغفال بعض الثغرات وعدم تحديد أدوار الجهات القيمة على العمليات على نحو سليم، ويمكن عندها بسهولة أن تنشأ ثقافة مقاومة للتغيير في المنظمة.

١٠٠- وعلاوة على ذلك، لاحظنا أن أحد الأسباب الرئيسية التي تجعل رقابة اليونيدو على العقود الجارية تبقى محدودة هو أن المنظمة مرت بمرحلة انتقال من المعاملات الورقية إلى إجراءات الاشتراء القائمة في معظمها على نظام تخطيط الموارد المؤسسية - إدارة العلاقات بالموردين، إلا أن أداة إدارة العقود المدججة بالكامل ليست جزءاً من هذا النظام. وينتج عن التغييرات في طريقة العمل وبيئة التشغيل في المنظمة بسبب تخفيض عدد الموظفين والانتقال إلى نظام تخطيط الموارد المؤسسية - إدارة العلاقة بالموردين وضعاً صعباً يحتاج إلى معالجة عاجلة. فيجب أولاً وضع مبادئ توجيهية وسياسات وإجراءات مناسبة بشأن إدارة العقود من أجل تنفيذ دقيق لأعمال إدارة العقود واتباع نهج موحد ومؤسسي.

١٠١- ووافقت الإدارة على هذه الملاحظة وأضافت أنه من أجل تعزيز جهودها، ينبغي توفير تدريب إضافي بشأن موضوع إدارة العقود لجميع المشاركين في عملية الاشتراء.

١٠٢- أوصينا بأن تحسن اليونيدو إدارة العقود فيها عن طريق وضع سياسات ومبادئ توجيهية مفصلة من شأنها أن تعزز الأحكام ذات الصلة الواردة في دليل الاشتراء وتدرج عملية رصد لأداء العقود، وتعزز إدارة تغيير العقود وسبل الانتصاف بشأنها، كما تعزز الأدوار والمسؤوليات المحددة لمديري العقود.

١٠٣- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على هذه التوصية وسوف توفر تدريباً إضافياً بشأن موضوع إدارة العقود لجميع المشاركين في عملية الاشتراء.

#### ١-٦-١-٢-٢ مراعاة تاريخ التسليم في إدارة العقود

١٠٤- يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لإدارة العقود في ضمان تسليم السلع موضوع أمر الشراء/العقد في الوقت المحدد. وينص دليل الاشتراء على أن "أوامر الشراء/العقود المتعلقة بتوريد وتسليم السلع/المعدات ينبغي لها في الأحوال الاعتيادية أن تتضمن آجال تسليم". ويمكن ذكر آجال التسليم هذه كتاريخ محدد أو وفقاً لليوم الذي يوقع فيه المورد على أمر الشراء/العقد. وشُدِّد فيه أيضاً على أن الجزء الحاسم من عملية استلام السلع/الخدمات هو التسليم، وهو قبول المنتجات/الخدمات أو استلامها فعلياً بعد الشراء. وعادة ما تؤثر تواريخ تسليم السلع والخدمات على جدولة الأشغال/الأنشطة في المشاريع. وتدرج تواريخ تسليم المعدات والمواد وتواريخ إنجاز الأعمال المتعاقد عليها في الجدول الزمني للمشروع بغية ضمان إنجاز المشروع وتحقيق أهدافه.

١٠٥- ولتحديد ما إذا كان من الممكن رصد تواريخ التسليم هذه في نظام ساب، وما إذا كان النظام يعرض تواريخ موثوقة لتسليم السلع والخدمات المشتراة، قمنا باستخراج جميع أوامر الشراء التي صدرت في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. ولاحظنا عند فحص أوامر الشراء تلك أن التفاصيل التي يوردها نظام ساب تتضمن تواريخ التسليم، وكذلك تأكيدات تسلّم السلع والخدمات المشتراة، الصادرة عن مديري المشاريع/حائزي المخصصات. إلا أننا لاحظنا حالات صدرت فيها تأكيدات تسلّم قبل تاريخ التسليم، وحالات كان تاريخ أمر الشراء هو نفس تاريخ التسليم، وحالات جاء تاريخ التسليم مباشرة بعد يوم واحد من تاريخ أمر الشراء، من بين حالات أخرى. مما يعني أن تاريخ التسليم المدون في نظام ساب ليس هو التاريخ الفعلي للتسليم أو ليس حسب ما يدعى فيه. وهذا يثير تساؤلات بشأن موثوقية تواريخ التسليم المدرجة في نظام ساب.

١٠٦- ولاحظنا أيضا أنه حالما تتم الموافقة على عربة التسوق، يدرج تاريخ التسليم في نظام ساب، على الرغم من أن هذا التاريخ، كما ذكرت شعبة خدمات الاثراء، هو مجرد خانة تُستخدم لتحديد سنة الميزنة وليس لتقدير متى ينبغي تسليم السلع/الخدمات.

١٠٧- وعلاوة على ذلك، فإن أحد العوامل المساهمة في عدم موثوقية تاريخ التسليم هو الطريقة التي يدون فيها النظام تاريخ التسليم. فعندما يقر مدير المشروع/حائز المخصصات عمليات التسليم في نظام ساب، يصبح تاريخ التأكيد تلقائيا هو تاريخ التسليم، في حين أنه ليس بالضرورة التاريخ الذي تم فيه تسليم السلع/الخدمات.

١٠٨- وقد لاحظنا كذلك أن شهادة قبول السلع/الخدمات لا تبين بوضوح ما إذا كانت السلع قد سُلمت وفق الشروط المنصوص عليها في أمر الشراء/العقد. ويضيف هذا العيب في شهادة القبول أيضا طبقة أخرى من القلق بشأن موثوقية تاريخ التسليم الفعلي الوارد في نظام ساب.

١٠٩- وإذا نظرنا إلى المسائل المذكورة أعلاه، أي عدم وجود ما يميز تاريخ التسليم، وعدم التيقن من الاستلام الفعلي للسلع/الخدمات المشتراة، والتفاصيل غير الكاملة لشهادة القبول، فإن مديري المشاريع/حائزي المخصصات/موظفي الاثراء يفتقرون إلى المعلومات الأساسية اللازمة لأغراض صنع القرار، مثل معرفة ما إذا كانت السلع/الخدمات قد سُلمت في الوقت المحدد، وما إذا كانت المنظمة قد حصلت على كامل بنود التسليم التي تحتاجها وتتوقعها مما يؤثر أيضا على الأطر الزمنية لتنفيذ المشاريع.

١١٠- وقد أخذت الإدارة علما بالملاحظة وعلقت بأن النظام المقبل لإدارة العقود الذي يجري تطويره باستخدام منصة مفتوحة سيدون تواريخ التسليم استنادا إلى الأطر الزمنية الفعلية للتسليم المدرجة في العقود.

١١١- أوصينا بأن تضمن اليونيدو أن يحدد التاريخ الفعلي لتسليم السلع أو الخدمات، وهو فترة هامة لإدارة العقود، على نحو سليم من خلال تزويد مديري المشاريع/حائزي المخصصات، وكذلك الجهات الأخرى المشاركة في عملية الاثراء الإلكتروني، بسياسات أو تعليمات محددة للتأكد مما يلي:

(أ) أن شهادة قبول السلع تجسد تاريخ تسلمها وقبولها الفعلي؛

(ب) أن تأكيد الاستلام في نظام ساب يتم مباشرة أثناء أو بعد التسلم والقبول الفعليين للسلع/الخدمات وإتاحتها للاستخدام؛

(ج) أن الخانة المخصصة لتدوين تاريخ الاستلام على شاشة تأكيد الاستلام في نظام ساب تُحدَّث/تعُدَّل على نحو يجسد تاريخ التسليم الفعلي كما يظهر في شهادة القبول.

١١٢- رد اليونيدو: وافقت اليونيدو على التوصية.

١-٦-٣-١ جميع الاحتياجات من المشتريات

١١٣- من الأهداف التي تدعو اليونيدو إلى إقامة علاقات تعاقدية عن طريق الاتفاقات الطويلة الأجل ضمان توافر إمداد سريع وغير منقطع. ويقلل ذلك أيضا من عبء العمل المترتب على العطاءات المتكررة لاثراء السلع/الخدمات/الأشغال، ويسمح لليونيدو بأن تستفيد استفادة كاملة من مركزها السوقي مستندة في ذلك إلى حجمها وحجم مشترياتها ووجودها الجغرافي للحصول على أفضل مردود مقابل المال. غير أن مزايا الاتفاقات الطويلة الأجل لا تكفل بمجرد إنشائها، بل ينبغي أيضا التفكير في دواعي إنشائها في المقام الأول، وفي نوع الاتفاق المستخدم، وفيما إذا كان الاتفاق الذي أنشئ يلبى الحاجة التي حددها المنظمة.

١١٤- وتُنشأ الاتفاقات الطويلة الأجل لكل حالة على حدة لكل واحدة من السلع والخدمات التي يتبين وجود حاجة إلى شرائها بعد تخطيط وتحليل دقيقين للمشتريات، الأمر الذي سيؤدي في نهاية المطاف إلى وضع استراتيجية للاشتراء. شعبة خدمات الاشتراء أن استراتيجية الاشتراء التي تنفذها المنظمة تتحقق من خلال عمل جماعي استباقي مع الشعب الفنية. وعليه، مع أن احتياجات الاشتراء ليست مجمعة، فإن الشعبة ومديري المشاريع على دراية جيدة بالسلع والخدمات التي تحتاج إليها المنظمة بانتظام. وهذا يسمح للشعبة بإنشاء اتفاقات طويلة الأجل تدريجياً في مجالات مختلفة من عمليات المنظمة.

١١٥- ومع ذلك، لاحظنا، اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، أن عدد الاتفاقات الطويلة الأجل النشطة التي تديرها اليونيدو بلغ ٦٩ اتفاقاً. وسُجلت في حالة هذه الاتفاقات عقود إطارية مقدارها من حيث القيمة النقدية ٤٨, ٢٠٤, ١٥٠٩ يورو و ٧٣٠, ١٨, ٦٠٢ يورو لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ على التوالي. ويمثل هذان المبلغان نسبة ١,١٤ في المائة و ٤,١٩ في المائة من مجموع المشتريات لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ على التوالي. ومع ذلك، قد يظل هناك سلع وخدمات تستوفي شروط إنشاء اتفاقات طويلة الأجل نظراً لكونها متكررة ومطلوبة، مثل الاتفاقات الطويلة الأجل التي تتعلق بنظم الكشف عن الحرائق، والأثاث المنجد، ومعدات تكنولوجيا المعلومات، والمنتجات واللوازم الصحية، وغيرها، والتي يمكن إنشاؤها من خلال تجميع احتياجات/طلبات الشراء ومشتريات الشعب الفنية.

١١٦- أوصينا بأن تعزز اليونيدو عملية إنشاء الاتفاقات الطويلة الأجل بالنظر في احتياجات المنظمة من المشتريات فيما يتعلق بالمتطلبات التي وإن كانت فردية لكنها متشابهة ومتكررة على صعيد الشعب الفنية من أجل الاستفادة من مزايا تلك الاتفاقات على نحو فاعل.

١١٧- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية. وستواصل شعبة خدمات الاشتراء العمل بنشاط على تعزيز جهود تجميع الاحتياجات من المشتريات على نحو يمكن أن يؤدي إلى إنشاء اتفاقات طويلة الأجل، وتشجيع الشعب الفنية على الاضطلاع بدور قيادي في المساعدة على وضع مواصفات واختصاصات فنية جيدة النوعية.

#### ١-٦-٤ مبادئ توجيهية بشأن الأدوار المحددة للجهات القيمة على العمليات في تنفيذ الاتفاقات الطويلة الأجل

١١٨- يتبين من فحص دقيق للأحكام المتصلة بالاتفاقات الطويلة الأجل في دليل اليونيدو للمشتريات أن الدليل يركز أكثر على إنشاء ووضع تلك الاتفاقات دون الالتفات إلى الجهات القيمة على العمليات. وقصارى ما يرد في هذا الصدد أن الدليل يشير إلى أن "الأحكام والشروط المحددة لكل اتفاق طويل الأجل قد تتفاوت. وينبغي لمديري المشاريع/حائزي المخصصات الاطلاع على الأحكام والشروط المفصلة قبل طلب أي سلعة أو خدمة أو أشغال في إطار الاتفاقات الطويلة الأجل". وهذا الحكم عام أكثر من اللازم وتنقصه التفاصيل، الأمر الذي قد يؤدي إلى خلط بشأن أداء مسؤوليتهم ومستوى مساءلتهم. وقد يعوق ذلك قدرة المنظمة على إنشاء وإدارة الاتفاقات الطويلة الأجل على نحو استراتيجي ورصد وتقييم نتائجها، مما يقلل إمكانية تحقيق الاستفادة كاملة من مزايا طريقة الاشتراء هذه.

١١٩- واستعرضنا الأحكام التعاقدية لبعض الاتفاقات الطويلة الأجل التي أبرمتها اليونيدو ولاحظنا عدة بنود قد يكون من المفيد لليونيدو أن ترصدها وتنفذها على النحو الواجب. ومن هذه الأحكام خفض أسعار السلع المدرجة في هذه الاتفاقات، في إطار عقود الاتفاقات الطويلة الأجل المتعلقة بالسلع، في الحالات التالية: (أ) إذا كانت اليونيدو أفضل زبون، مما يعني أن تكون الأسعار المطلوبة منها أقل من أقل سعر يفرضه المقاول على زبائن رئيسيين آخرين أو على الأمم المتحدة والمنظمات المماثلة، أو أن تكون مساوية لذلك السعر؛ (ب) إذا خفض صانعو المعدات المختلفة أسعارهم خلال فترة العقد، وجب أن تسري هذه التخفيضات على

اليونيدو؛ (ج) إذا أثبتت اليونيدو للمقاول أن في وسعها الحصول على أسعار أقل لسلع مماثلة لتلك المشمولة بالاتفاقات الطويلة الأجل بالتعاقد مع مقدمي خدمات آخرين، فإنها تحتفظ بالحق في طلب خفض الأسعار. وتمنح هذه الأحكام الواردة في اتفاق الاتفاقات الطويلة الأجل اليونيدو ميزة.

١٢٠- وأبلغنا أيضا بأن تقييم تنفيذ الاتفاقات الطويلة الأجل لا يتبع نهجا مؤسسيا بل يجرى بصورة غير رسمية لكل حالة على حدة بناء على الملاحظات التعقيبية لمستخدمي الاتفاقات الطويلة الأجل. لكن هذه الطريقة غير الرسمية في إثارة الشواغل بشأن الاتفاقات الطويلة الأجل تحول دون تجميع المسائل على نحو سليم وتقوض كفاءة وفعالية كل واحد من هذه الاتفاقات بصفة عامة.

١٢١- أوصينا بأن تعتمد اليونيدو مبادئ توجيهية للاشتراء باستخدام الاتفاقات الطويلة الأجل، على أن تتضمن أدوارا ومسؤوليات محددة للجهات القيمة على العمليات فيما يتعلق بتنفيذ تلك الاتفاقات. وينبغي للمبادئ التوجيهية أن تتضمن أيضا أدوات وأساليب للرصد وقدرات في مجال جمع البيانات لاستخدامها في تحديد مزايا الاتفاقات الطويلة الأجل وتعظيم الاستفادة منها.

١٢٢- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية. ورغم عدم وجود مبادئ توجيهية ذات صلة بشأن الاتفاقات الطويلة الأجل، أصدرت شعبة خدمات الاشتراء شرحا مفصلا يبين خطوة بخطوة كيفية استخدام كل نوع من الاتفاقات الطويلة الأجل، وكيفية إنشاء العقد الإطاري في النظام، والاتصال بالمقاول، وتقديم ملاحظات تعقيبية على الأداء من خلال تأكيد أوامر شراء السلع/الخدمات في نظام إدارة العلاقات بالموردين، إضافة إلى تجهيز الفواتير ذات الصلة.

١-٦-١-٥ مبادئ توجيهية بشأن رصد أداء البائعين في إطار الاتفاقات الطويلة الأجل

١٢٣- شدد تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2013/1) على أهمية أن يكون الرصد جزءا من إدارة الاتفاقات الطويلة الأجل. وأكد أن رصد استخدام المنظمة للاتفاقات الطويلة الأجل حاسم الأهمية في تقييم نتائج هذه الاتفاقات. وعلاوة على ذلك، يبين التقرير أن القليل من المنظمات تقتضي رصد ظروف السوق والأسعار بصورة مستمرة طوال فترة سريان الاتفاق.

١٢٤- وقد لاحظنا أن دليل اليونيدو للمشتريات لا يذكر أي أنشطة تعنى برصد أداء الاتفاقات الطويلة الأجل. وبالنظر إلى أن عدد الاتفاقات الطويلة الأجل السارية التي تديرها اليونيدو حاليا ٦٩ اتفاقا، ومع عدم وجود مبدأ توجيهي بشأن رصد أداء الموردين في إطار الاتفاقات الطويلة الأجل، فإن هناك مجالا لتحسين قدرة المنظمة على تحقيق مزايا تلك الاتفاقات.

١٢٥- وبينت شعبة خدمات الاشتراء أنها تقر بعدم وجود مبادئ توجيهية رسمية بشأن كيفية تقييم كل واحد من الاتفاقات الطويلة الأجل، لكنها تأمل في إدراجها في أداة إدارة العقود التي تعكف على وضعها. وفي غضون ذلك، يجرى التقييم المعهود لأداء الموردين/المقاولين في نهاية الاتفاقات الطويلة الأجل بصورة يدوية. ومع ذلك، توافق الشعبة على أن تقييم أداء المقاولين والموردين الحالي لا يشمل تقييم الأداء لجميع أنواع الاتفاقات الطويلة الأجل.

١٢٦- وعلى ضوء ما تقدم، لا يزال يتعين على اليونيدو أن تجري تقييما منتظما لفعالية الاتفاقات الطويلة الأجل من حيث فوائدها للمنظمة والتكاليف التي ترتبها عليها، مع مراعاة ظروف السوق المتغيرة وحجم استخدام تلك الاتفاقات. ومن المهم أن تكون أنشطة رصد الاشتراء من خلال الاتفاقات الطويلة الأجل مدعومة بمبادئ توجيهية وإجراءات واضحة ومحددة على نحو يجعل المعلومات المرصودة أكثر جدوى.

١٢٧- أوصينا بأن تضمّن اليونيدو وثيقة إدارة العقود التي يجري وضعها مبادئ توجيهية واضحة وأكثر تحديدا بشأن رصد أداء البائعين في إطار الاتفاقات الطويلة الأجل، وأن تكفل تطبيقها بشكل متنسق على جميع البائعين.

١٢٨- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية وستواصل استعراض أداء الاتفاقات الطويلة الأجل بانتظام. وستُصد الاتفاقات الطويلة الأجل الأخيرة والمقبلة في التقييم الآلي المقبل لأداء الموردين، الذي تأمل أن يزود شعبة خدمات الاشتراء بأداة فعالة أخرى ضمن إطار إدارة العقود الذي تعتمده.

#### ١-٦-٢-١ الاشتراء المستدام

١٢٩- في السنوات الأخيرة، أثرت أهداف التنمية المستدامة في أنماط ومتطلبات الاشتراء في مختلف المنظمات، حيث لم يعد الاشتراء يتركز فقط على احتياجات المنظمات، بل أيضا على الآثار البيئية النسبية للاشتراء من خلال الخصائص النسبية لفرادى السلع والخدمات. وأدت الضجة المحيطة بالشواغل البيئية إلى تصاعد وتيرة ما تتخذه جميع الحكومات وجميع برامج ومشاريع الأمم المتحدة من إجراءات عاجلة، مما أسفر عن وضع سياسات تميل إلى حماية البيئة اصطلاح على تسميتها "الاشتراء المستدام".

#### ١-٦-٢-١-١ إدماج الاشتراء المستدام في عمليات الاشتراء

١٣٠- ينص دليل المشتريات لليونيدو لعام ٢٠١٨ على أن تستخدم المنظمات، من خلال الاشتراء المستدام، قوتها الشرائية لإعطاء إشارة إلى السوق بأنها تدعم الاستدامة. وفي المقابل، يقدم دليل اليونيدو للمشتريات إرشادات ينبغي مراعاتها عند تحديد متطلبات الاشتراء المستدام من تخطيط الاشتراء إلى تقييم واختيار البائعين/الموردين. ويشجّع مديرو المشاريع/حائزو المخصصات و/أو موظفو الاشتراء على وضع معايير فنية تتعلق بالاستدامة، قد تكون إلزامية ويترتب عليها النجاح أو الرسوب، أو على شكل نظام درجات مرجح تُمنح من خلاله المعايير المحبذة (أي غير الإلزامية) نقاطا إضافية.

١٣١- وقد استعرضنا عينة من أوامر الشراء/العقود، بما في ذلك عربات التسوق الخاصة بها (طلبات الشراء) و/أو الطلبات المختلفة المتعلقة بالاشتراء والمتصلة بمشاريع التعاون التقني، وكذلك مشتريات مقر اليونيدو لعام ٢٠١٩، للتحقق من إدراج متطلبات الاشتراء المستدام في عمليات الاشتراء التي تنفذها اليونيدو. ولاحظنا أن الطلبات المختلفة لا تشير صراحة إلى اعتبارات الاستدامة. وعلاوة على ذلك، منذ بدء نشاط الاشتراء أو إنشاء عربة التسوق في نظام ساب، لا تتناول المتطلبات/المواصفات دائما بشكل صريح جانب الاشتراء المستدام على النحو الذي حدده مديرو المشاريع/حائزو المخصصات. وفي حين تتضمن المتطلبات الفنية بارامترات إلزامية، فإنه لا يمكن القول بوضوح ما إذا كانت هذه البارامترات تتعلق بمعامل الانتفاع الخاص بالسلع، أو أنها سمات تعنى بالاشتراء المستدام. ولم نجد في أي من العينات التي جمعت ذكرا صريحا لمتطلبات/مواصفات بيئية صُنفت بوصفها معيار نجاح/رسوب أو قُيِّمت باستخدام نظام درجات مرجح.

١٣٢- وفيما يتعلق بالتقييم التجاري للعروض، لاحظنا أن الاختبار المتبقي في اختيار العروض/العطاءات يتوقف في المقام الأول على أدنى تكلفة معروضة، تماشيا مع القواعد المالية للمنظمة. غير أنه في مجال الاشتراء المستدام، يجري التركيز أكثر على التكلفة الإجمالية للملكية بدلا من تكلفة/سعر الشراء. وفي هذا الصدد، يعتمد الاشتراء المستدام نهج تكاليف الدورة العمرية، حيث يُنظر إلى التكلفة الإجمالية للملكية من لحظة الشراء إلى التخلص النسبي، أي نهج المهدي إلى اللحد.

١٣٣- ولم تتضمن الأحكام والشروط العامة لأوامر الشراء/العقود التي استعرضناها هي أيضا بنودا تُطلع البائعين/الموردين على نموذج اليونيدو للاشتراء المستدام أو تشترط عليهم التقيد به بشكل لا لبس فيه. فعلى سبيل المثال، تنطوي إجراءات الاشتراء التي

تستند إلى عمليات الاشتراء في إطار النفقات المباشرة والمسار السريع على منافسة محدودة، حيث يجري اختيار البائعين/الموردين مسبقاً من بيانات الموردين الرئيسية في نمائط إدارة العلاقة بالموردين/إدارة المواد قبل إنشاء عربات التسوق. وبما أن دليل المشتريات لا يتضمن عملية اعتماد ثابتة تحدد من البائعين المدرجين في بيانات الموردين الرئيسية في نمائط إدارة العلاقة بالموردين/إدارة المواد يتقيد بمعايير الاشتراء المستدام، فإنه لا يمكن أيضاً الإقرار بصورة حاسمة بأن اختيارات مديري المشاريع/حائزي المخصصات تراعي معايير الاشتراء المستدامة سواء فيما يتعلق بالشواغل الاقتصادية أو البيئية أو الاجتماعية.

١٣٤- وبالنظر إلى ما تقدم، يشير سيناريو الاشتراء داخل المنظمة إلى أن الشواغل المتعلقة بالاشتراء المستدام، وإن كانت مجسدة في دليل المشتريات، لا تترجم دائماً إلى أنشطة ينبغي إدراجها في كل عملية شراء حسب الاقتضاء. وفي حين كانت هناك حالات اقتضت فيها اليونيدو من الموردين المحتملين تقديم تفاصيل عن "سياسات التصنيع المراعية للبيئة المعتمدة، وانبعثات الكربون، والتخلص من النفايات"، فإن هذه الجهود الرامية إلى تعزيز الاشتراء المستدام كانت متقطعة ومجزأة إلى حد ما. ومن ثم، من الأهمية بمكان، من أجل الشروع في أي شراكة، أن تُطلع اليونيدو البائعين الذين تتعامل معهم على المسار الذي تتبعه من أجل اعتماد معايير الاشتراء المستدام.

١٣٥- ولا يبدو أن عمليات الشراء القائمة، في معظمها، تجسد بالقدر الكافي سياسة اليونيدو في مجال الاشتراء المستدام، وهي سياسة أكثر اتساقاً مع الغاية ٧ من الهدف ١٢ من أهداف التنمية المستدامة.

١٣٦- وعليه، على المنظمة أن تكفل إدماج سياسات وإجراءات ملموسة تتعلق بالاشتراء المستدام في جميع أنشطتها في مجال الاشتراء، حسب الاقتضاء، بما يكفل إرساء ثقافة تقوم على تكييف أنشطة الاشتراء لتكون مراعية للبيئة وملائمة اجتماعياً في جميع مراحلها.

١٣٧- أوصينا بأن تكثف اليونيدو جهودها لتفعيل مبادئ الاشتراء المستدام عن طريق تضمين عمليات الاشتراء العادية أنشطة ملموسة وواضحة تجسد ممارسات الاشتراء المستدام.

١٣٨- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية وستدمج الاشتراء المستدام في عمليات الاشتراء التي تنفذها. وتفكر اليونيدو في إدراج بند متعلق بالأداء في الشروط الخاصة في العقد لأن ذلك سينطبق على كل حالة على حدة، وفي إدراج تقييم المقاولين في النظام، أي أتمتة العملية لتيسير تقييم أدائهم. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تضطلع شعبة خدمات الاشتراء بدور في إنشاء قائمة بالمتطلبات تتضمن الاعتبارات الخاصة بالاستدامة.

## ٧-١ خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع أجهزة تكييف الهواء في الصين، المرحلة الأولى

### ١-٧-١ تنفيذ المشروع

١٣٩- يهدف المشروع إلى تحقيق التخلص التدريجي الكامل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (على وجه التحديد المواد HCFC-22 أو R22 ثم R290) في تصنيع أجهزة تكييف الهواء في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥. ومن المقرر البدء تدريجياً باستخدام المادة R290 بدلاً من المادة HCFC-22. فالمادة R-290 وفقاً للإدارة الطبيعية ولا تخلف أي أثر بيئي، وعليه فهي ليست مادة خاضعة للمراقبة بموجب بروتوكول مونتريال. ويشترط البند ٣-٢ من العقد المبرم بين اليونيدو ومكتب التعاون الاقتصادي الأجنبي في وزارة حماية البيئة (مكتب التعاون الاقتصادي الأجنبي) أن ينجز المكتب العمل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١-٧-١-١ الأطر الزمنية للمشروع

١٤٠- استنادا إلى خطة عمل المشروع والجدول الزمني العام، كان من المفترض إكمال الشريحة الخامسة والأخيرة من عام ٢٠١٥، مع بلوغ الحد الأقصى المستهدف لمستوى الاستهلاك الإجمالي المسموح من المادة R22 في السنة التالية. لكن كما هو مبين في تقرير برنامج التنفيذ السنوي/تقرير الإنجاز المرحلي المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، مُدّد المشروع بأكثر من عامين من تاريخ الإنجاز المقرر.

١٤١- وبعد الاستفسار من شعبة بروتوكول مونتريال التابعة لإدارة البيئة في مديرية تطوير البرامج والتعاون التقني (شعبة بروتوكول مونتريال)، تبين أن فترة التمديد المقررة ستجدد في عام ٢٠٢٠ لجميع الشرائح نظرا لعدم الإفراج عن أموال لسداد التكاليف التشغيلية الإضافية، التي لا يتحمس المستفيدون للمطالبة بها لأنهم باتوا الآن يستخدمون تكنولوجيات بديلة جديدة. وهذا يعني أن خطوط الإنتاج التي أُدخلت في مشروع إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أصبحت متعطلة مع احتمال عدم استخدامها على الإطلاق، مما يترتب عليه وجود أموال ملتزم بها ولكنها غير منفقة بقيمة ١٤ مليون دولار تقريبا أو نحو ١٨ في المائة من مجموع تكلفة المشروع البالغة ٧٥ مليون دولار. غير أن الإدارة أوضحت أنه ليس مسموحا للمستفيدين استخدام تكنولوجيات بديلة لتلك المعتمدة في المشروع. والسبب في عدم المطالبة بالتكاليف التشغيلية الإضافية هو أن المستفيدين لم يبدأوا في استخدام التكنولوجيا البديلة (R-290) بعد لإنتاج العادي (حيث يستخدمون مجموعات أصغر فقط لمشاريع محددة).

١٤٢- وفيما يتعلق بالمبالغ غير المبرج عنها للشرائح المختلفة، يتعين على مكتب التعاون الاقتصادي الأجنبي أن يقدم تأكيدا بشأن أداء المستفيدين. وهذا المتطلب بمثابة ضمان بأن المستفيدين وجدوا بالفعل سبلا لبيع المنتجات البديلة، وبالتالي يمكنهم المطالبة بحافز التكاليف التشغيلية الإضافية. وقد عولت اليونيدو على مكتب التعاون الاقتصادي الأجنبي للائتمان لهذا الشرط، بما أنه امتثل له بالفعل في جميع الشرائح إلا الأخيرة، فشرعت في تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على الرغم من التأخير الملحوظ في تنفيذ المرحلة الأولى. وأوضحت الإدارة أن التكاليف التشغيلية الإضافية تأتي دائما بعد تحويل خط الإنتاج؛ وعليه، تُركت تلك التكاليف في إطار برجة المشروع بوجه عام إلى الشرائح الأخيرة.

١٤٣- ولو أولي وضع استراتيجيات التسويق الاهتمام الواجب، لكانت هناك فرص أفضل لبيع المنتجات البديلة، مما كان من شأنه أن يعجل بالإفراج عن حافز التكاليف التشغيلية الإضافية، الذي هو فعليا آخر نشاط حاسم تسبب في التأخير في إغلاق/إنجاز المشروع.

١٤٤- بناء على ذلك وبالنظر إلى أن المشروع مُدّد حتى عام ٢٠٢٠، أو صينا بأن تتصدى اليونيدو للتحديات التي لوحظت في تنفيذ المشروع من خلال ضمان وضع استراتيجيات أو خطط عمل مناسبة تشجع المستفيدين على تسويق المنتجات البديلة المحولة حديثا أو تلزمهم بذلك.

١٤٥- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية.

١-٧-١-٢ رصد الإنجازات

١٤٦- اليونيدو مسؤولة عن التنفيذ العام للخطة المتعلقة بأجهزة تكييف الهواء، بما في ذلك إجراء عمليات الرصد اللازمة في جميع مراحل تنفيذ مشروع إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والتحقق من تحقيق الأهداف ومؤشرات الأداء. ومن ناحية أخرى، يتولى مكتب التعاون الاقتصادي الأجنبي مسؤولية الإدارة والتنسيق عموما في تنفيذ المشروع.

١٤٧- ولاحظنا أوجه قصور في رصد تنفيذ المشروع يمكن أن تعزى إلى تساهل اليونيدو والمكتب في أداء مهامهما، وهي: (أ) عدم وضع إطار زمني واضح للأنشطة المحددة في إطار العناصر السبعة؛ (ب) عدم الإبلاغ في تقرير الإنجاز المرحلي عن

حالة/مستوى الإنجاز الحالي لكل منحة؛ (ج) المقارنة بين الأهداف والنواتج أظهرت أن شعبة بروتوكول مونتريال لم تؤكد الأداء أو تتحقق منه؛ (د) عدم الإبلاغ سوى عن الإنجازات التي تحققت في عام ٢٠١٣.

١٤٨- الرصد أداة إذا استخدمت على النحو الواجب وفرت الملاحظات التعقيبية اللازمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع، وبالتالي فهي تتيح فرصة لتحديد المشاكل المحتملة مثل التأخير وعدم إعداد التقارير اللازمة، وكذلك تحديد فرص النجاح مثل خطط العمل ومؤشرات الأداء. وفي نهاية المطاف، سيتيح ذلك لمنفذي المشروع اتخاذ قرارات مستنيرة.

١٤٩- بناء على ذلك، أوصينا بأن تقوم اليونيدو بما يلي: (أ) اعتماد آلية محكمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ المشروع والإبلاغ عنه في الوقت المناسب وبصورة دورية لضمان التوصل إلى حل فوري أو اتخاذ إجراءات فورية بشأن ما قد يبرز من شواغل أو عيوب؛ (ب) تعزيز برنامج التنفيذ السنوي/تقرير الإنجاز المحلي للإبلاغ بدقة عن حالة المشروع على نحو يوضح تماما الأهداف المستندة إلى مؤشرات الأداء الرئيسية، ويقارنها بالنواتج/الإنجازات الفعلية بغية تكوين صورة شاملة لحالة المشروع وتوفير قاعدة لاتخاذ قرارات دقيقة بشأنه.

١٥٠- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية.

١-٧-٢ برنامج العمل والجدول الزمني العام

١٥١- كُلفت اليونيدو، بموجب العقد المبرم بينها وبين مكتب التعاون الاقتصادي الأجنبي من أجل تنفيذ مشروع إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية برصد تنفيذ المشروع ومساعدة المكتب على إعداد خطة التنفيذ السنوية. ومن ناحية أخرى، يقتضي العقد من المكتب إعداد خطة عمل في بداية كل جزء من الشرائح الخمسة من المرحلة الأولى. واتفق على الإفراج عن نسبة ٤٠ في المائة من قيمة العقد المتعلقة بالشريحة ذات الصلة للمكتب عند تقديم خطة العمل إلى اليونيدو وموافقتها عليها.

١٥٢- وينبغي أن تتضمن خطة العمل، بشكلها الذي اتفقت عليه اليونيدو والمكتب، جميع البيانات والمعلومات ذات الصلة التي تسمح بتنفيذ المشروع بكفاءة وفعالية. وكحد أدنى، ينبغي تنظيم خطة العمل بطريقة تبين مخصصات تكاليف التشغيل الإضافية والتكاليف الرأسمالية الإضافية المطلوبة في الاختصاصات، إلى جانب الأنشطة الرئيسية والنواتج الإجمالية المتعلقة بأهداف التخلص التدريجي المتصلة بالمواد المستنفدة للأوزون، تقابلها ميزانية مصنفة حسب النشاط/المستوى المستهدف، بحيث تحدّد لكل نشاط/مستوى مستهدف شروط مفصلة بشأن الأداء والتحقق التقني. وينبغي للأطراف أيضا أن تستعرض خطة العمل وتحديثها كل سنة.

١-٧-٢-١ عرض أهداف وإنجازات مشروع التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون

١٥٣- تحدد خطة العمل الهدف الرئيسي أو الأهداف الرئيسية للمشروع، وهو في هذه الحالة الحد من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، أو باستخدام مصطلحات المشروع التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. ومن المواد المدرجة في القائمة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١٥٤- وأظهر استعراضنا أن خطط العمل لجميع الشرائح لم تتضمن الإنجازات المتصلة بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وبالمثل، لم تتضمن خطط العمل للشرائح ٣ إلى ٥ أهدافا بشأن التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. غير أن الشريحتين ١ و ٢ حددتا نفس الهدف وهو ٣ ٢٠٠ طن متري من المادة HCFC-22 لعام ٢٠١٣، مما يعني أنه لم يكن هناك هدف لعام ٢٠١٢ أو الشريحة الأولى. وعدم وجود معلومات عن الأهداف والإنجازات المتعلقة بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون يجعل خطط العمل تبعد عن جوهر المشروع، فههدف المشروع، أي التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، ينبغي أن يكون أساسا لتحديد الأنشطة التي يتعين تنفيذها في جميع مراحل المشروع.

١٥٥- وأوضح مدير المشروع، في المقابلة التي أجريناها معه، أن الأهداف مدرجة في وثيقة المشروع وأنه يمكن بسهولة الاطلاع على الإنجازات الفعلية في أي وقت من خلال وثائق أخرى. غير أن استعراضنا لوثيقة المشروع أظهر أنها لم تتضمن سوى مجموع المواد المستنفدة للأوزون المقرر التخلص منها تدريجياً بعد تنفيذ المشروع وليس الكم/المقدار المنجز وكذلك المستهدف لكل شريحة على النحو المطلوب في خطة العمل.

١٥٦- وبالمثل، مع أن وثيقة المشروع تناقش هدف التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، فإنه يتعين استعراض هذا الهدف من وقت لآخر بحيث يمكن النظر في إجراء تغييرات تبعا لنتائج الشرائح السابقة. وعدم وجود معلومات عن نتائج/أهداف التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون يجعل تنفيذ المشروع قائما على الأنشطة وليس النتائج، حيث لا توجد مؤشرات للتحقق من حالة المشروع من حيث تحقيقه هدفه الرئيسي.

١٥٧- أوصينا بأن تشترط اليونيدو في مراحل المشروع اللاحقة تضمين خطط العمل المتعلقة بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون أهدافا لكل شريحة بعينها، إضافة إلى إنجازات الشريحة السابقة على نحو يسمح لمنفذي المشروع وغيرهم من أصحاب المصلحة بتكوين صورة كاملة عن تقدم المشروع نحو تحقيق هدفه الرئيسي المتمثل في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ويكفل رصده على نحو فعال.

١٥٨- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية.

١-٧-٢-٢ تحديث الجدول الزمني العام لمشروع إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

١٥٩- أظهر استعراضنا أن الجداول الزمنية العامة للمشروع من الشريحة ١ إلى الشريحة ٥ هي نفسها ولم تُحدَّث حسب الاقتضاء. واستنادا إلى تقرير تسليم المنح للفترة المشمولة بالتقرير من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان المشروع لا يزال يتكبد نفقات اعتبارا من عام ٢٠١٨ بقيمة ٤٩٥,٨١ ٠٣٢ ١٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وكانت هذه النفقات للشرائح ٣ إلى ٥ من المشروع. وبالمثل، أظهرت منصة البيانات المفتوحة التابعة لليونيدو نفقات المشروع حتى عام ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، في حين من المفترض أن تغطي الشريحة ٥ أنشطة التنفيذ لعام ٢٠١٥، فقد أُعدت خطة العمل المتعلقة بها في عام ٢٠١٧ وتضمنت أنشطة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧.

١٦٠- ويبدو أن تغييرات أُجريت في الأطر الزمنية للمشروع، لكنها لم تُعرض في الجدول الزمني العام. وبالتالي، لم يكن واضحا ما هي القرارات التي اتُّخذت بشأن التغييرات، أو ما إذا كان قد تم التعجيل بتنفيذ الجدول الزمني، أو تعديل الأنشطة المقررة في الأصل/الأساسية. ومن الضروري تحديث الجدول الزمني العام لأغراض صنع القرار مثل تتبع إنجاز الأنشطة في الوقت المناسب وتحديد المجالات/الأنشطة التي لا يزال ينبغي التركيز عليها.

١٦١- أوصينا بأن تقوم اليونيدو بما يلي: (أ) ضمان توثيق التغييرات التي طرأت على الأطر الزمنية للمشروع على نحو يتضمن تحليلا لأثرها في الجدول الزمني العام المقرر بغية المساعدة على اتخاذ قرار فيما إذا كان يتعين التعجيل في تنفيذ الأنشطة أو إعادة تقييم خطوط الأساس أم لا؛ (ب) تحديث الجدول الزمني العام على نحو يجسد الجدول الزمني الحالي/الجديد، ثم إبلاغ جميع المعنيين، ولا سيما منفذي المشروع، لأن ذلك سيؤثر في تنفيذ المشروع.

١٦٢- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية.

## ١-٧-٢-٣ تفاصيل خطة العمل

١٦٣- تتضمن خطط العمل التفصيلية للشرائح المحددة من مشروع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الأنشطة التي يتعين تنفيذها فيما يتعلق بالشرائح ذات الصلة؛ وشروط الأداء، أي تقسيم/تفاصيل الأنشطة؛ وخطة تفصيلية، هي بمثابة مستوى آخر من تقسيم/تفاصيل الأنشطة؛ والموارد البشرية المخصصة للأنشطة؛ والتاريخ المستهدف. وأظهر استعراضنا أن معظم الأنشطة المعروضة قد أُنجزت بالفعل، وبعضها سينجز في غضون بضعة أشهر من تاريخ خطة العمل. وعلاوة على ذلك، عُرِضت الخطة التفصيلية في شكل سردي دون الإشارة إلى الأطر الزمنية باستثناء كونها الأنشطة المقررة في إطار الشريحة ذات الصلة. وهذا النمط المتمثل في عرض الأنشطة المنجزة بالفعل والخطط التفصيلية دون أطر زمنية يسري على الشرائح الأخرى.

١٦٤- ولاحظنا أيضا أن الخطط التفصيلية لم تقسم أو تفصل بما فيه الكفاية إلى أنشطة الفرعية. على سبيل المثال، نظام إدارة الحصص كنشاط قُسم إلى شرطي أداء، هما: التحقق من خطوط الأساس وتوزيع الحصص. واستنادا إلى ما يرد في خطة العمل من مناقشة/سرد، يشمل النشاط أيضا إنشاء/تطوير النظام في الشريحة الأولى وتشغيله في الشرائح اللاحقة. ونظرا لأهمية هذه الأجزاء في العملية برمتها وتحريا للشفافية، كان المنفذون سيستفيدون أكثر ويحصلون على معلومات أفضل لو أن هذه الأنشطة الفرعية عُرِضت على النحو المناسب، مع تحديد الموارد البشرية التي ستخصص لها وما يتصل بها من تواريخ مستهدفة للإنجاز.

١٦٥- أوصينا بأن تشرط اليونيدو إدراج الأنشطة والأطر الزمنية ذات الصلة في خطة عمل مراحل المشروع التالية، ولا سيما المراحل التي يُعتمز تنفيذها خلال السنة ذات الصلة بالشرائح المحددة، وذلك لمساعدة المنفذين على إدارة التنفيذ، والإبلاغ عن التقدم المحرز في التنفيذ، وتقييم النتائج بما يتفق مع الهدف الرئيسي للمشروع.

١٦٦- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية.

## ١-٧-٣ أصول المشروع

١٦٧- تنفذ اليونيدو مشروع الصين بالتعاون مع مكتب التعاون الاقتصادي الأجنبي، المسؤول عن شراء المعدات واللوازم وغيرها من الممتلكات اللازمة للمشروع، وما يترتب على ذلك من نقل للأصول إلى المستفيدين رهنا بموافقة اليونيدو.

١٦٨- وقد لاحظنا أنه جرى تخصيص مبلغ ١٣٩ ٩٣٧ ٦٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة أو نسبة ٨٧ في المائة من تكلفة المشروع لتحويل خطوط الإنتاج، وهو ما ينطوي على شراء عدد من المعدات ذات المستوى التقني المرتفع التي ستحل محل التكنولوجيات القائمة لدى المستفيدين من أجل التوصل إلى تكنولوجيات بديلة مراعية للبيئة. ويبين تقرير الإنجاز المرحلي الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٧ أن تكاليف تحويل خطوط الإنتاج لاستخدام المادة R290 في إطار الخطة المتعلقة بقطاع أجهزة تكييف الهواء، وتحويل خطوط الإنتاج لاستخدام المادة R410a، واستخدام المادة R290 في الضواغط بلغت بالفعل ما مجموعه ٣٠٧ ٤٣٢ ٥٤ دولارات من دولارات الولايات المتحدة.

## ١-٧-٣-١ الإبلاغ عن أصول المشروع

١٦٩- يعد مكتب التعاون الاقتصادي الأجنبي ويقدم تقريرا إنجاز مرحليا شهريا وتقريراً مالياً مراجعا إلى اليونيدو. وأظهر استعراضنا أن المعدات واللوازم وغيرها من الممتلكات المشتراة للمشروع لم تدرج في التقارير. ويبين تقرير المرحلي الإنجازات أو النتائج المادية للأنشطة المضطلع بها مع ما يقابل ذلك من مخصصات مالية، بينما يبين التقرير المالي الأموال المتلقاة والمصرفية اعتبارا من التاريخ ذي الصلة والفترة. ولم نعتز على أي تقارير تتضمن كمية الأصول المشتراة وحالتها وقيمتها.

- ١٧٠- وبين مدير المشروع أنه بالفعل لم يبلغ عن المعلومات، لكنها ينبغي أن تكون متاحة في أي وقت لأن المشروع ملزم. بموجب العقد بإنشاء وتعهد نظام لحفظ السجلات.
- ١٧١- ومن الضروري تقديم تقرير عن الأصول المشتراة ليسهل على جميع أصحاب المصلحة الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية استخدام أموال المشاريع. ومن شأن التقرير أيضا أن ييسر رصد أماكن وجود الأصول وحالتها.
- ١٧٢- أوصينا بأن تضع اليونيدو ترتيبا للإبلاغ يتم بموجبه الإبلاغ بصورة منتظمة ودورية عن التفاصيل المتعلقة بالأصول المشتراة للمشروع مثل الكمية والقيمة والحالة والموقع، وذلك لتطلع اليونيدو والجهات المانحة وأصحاب المصلحة الآخرون عليها.
- ١٧٣- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية. وبصفة عامة، رصد أصول التعاون التقني قائم بالفعل، وسوف يكمل عملية الرصد بالإبلاغ الكامل عن الأصول المشتراة.

#### ١-٧-٣-٢ رصد أصول المشاريع

- ١٧٤- تبين بعد الاستفسار من شعبة الخدمات العامة والخدمات اللوجستية في إدارة خدمات دعم العمليات التابعة لمديرية الإدارة المؤسسية والعمليات (شعبة الخدمات العامة والخدمات اللوجستية) أنها غير قادرة على رصد وتتبع الأصول المشتراة للمشروع لأن مكتب التعاون الاقتصادي الأجنبي هو المسؤول عن الاشتراء. وبالمثل، أبلغت شعبة خدمات الاشتراء بأنها لا تستطيع أن تحدد ما إذا كان المكتب اشترى معدات أو لوازم أخرى خلافا للأصول المزمع توزيعها على المستفيدين.
- ١٧٥- وكان مرد عدم قدرة اليونيدو على تتبع الأصول عدم وجود آلية لرصد الأصول التي يشتريها المقاولون من الباطن/الشركاء ما لم يتم شراؤها من خلال عربة التسوق أو عملية الاشتراء العادية لليونيدو. وهذا يقوض التزام اليونيدو التعاقدية بصفتها الوكالة المنفذة بالإشراف على تنفيذ المشروع. ومن خلال رصد وإدارة الأصول المشتراة على نحو متواصل، ستكفل اليونيدو استخدامها وفقا للخطة، وستتمكن من الكشف عن أي قصور أثناء التنفيذ وصولا إلى التخلص من المعدات أو نقلها عند إنجاز المشروع.
- ١٧٦- أوصينا بأن تضع اليونيدو آلية لرصد الأصول التي يشتريها المقاولون من الباطن/الشركاء ويستخدمونها في تنفيذ المشاريع.
- ١٧٧- رد اليونيدو: وافقت الإدارة على التوصية. وتجري الآن مناقشات بشأن آليات التعامل مع الأصول المشتراة بموجب العقود من الباطن.

### جيم- تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات

- ١٧٨- تحققنا من تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات الواردة في تقارير مراجعة الحسابات للسنوات السابقة، ولاحظنا أنه من بين التوصيات البالغ عددها ٦٣ توصية التي حددت في تقرير مراجعة الحسابات عن السنة الماضية، كان عدد التوصيات التي أُغلقت ١٨ توصية أو ٢٩ في المائة، وعدد التوصيات التي لم تنفذ بعد ٨ توصيات أو ١٣ في المائة، وعدد التوصيات التي لا تزال قيد التنفيذ ٣٧ توصية أو ٥٩ في المائة. ويعرض المرفق ألف حالة تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات.
- ١٧٩- ونشجع اليونيدو على وضع استراتيجيات والمحافظة على التزامها بمعالجة توصيات مراجعة الحسابات، بهدف تعزيز الكفاءة والفعالية التشغيلية.

## دال - إفصاحات الإدارة

١٨٠ - تشمل إفصاحات الإدارة التي قد تم الجهات المانحة وأعضاء مجلس التنمية الصناعية والمؤتمر العام لليونيدو إفصاحات من بينها ما يلي:

### (أ) المسؤولية عن الرقابة الداخلية

١٨١ - تقر الإدارة بالمسؤولية عن وضع وتنفيذ ورصد نظم الرقابة الداخلية المصممة لمنع وكشف الأخطاء والمخالفات.  
١٨٢ - وقد طبقت ضوابط داخلية مناسبة لتنظيم النقدية الحاضرة والأموال الموجودة في الحسابات المصرفية والحفاظ عليها. وأُفصح على النحو المطلوب عن جميع تفاصيل الخسائر في النقدية والمخازن والأصول الأخرى التي شُطبت.

### (ب) الامتثال للقوانين واللوائح

١٨٣ - أُطلع مراجعو الحسابات الخارجيون على جميع حالات عدم الامتثال المعروفة، الفعلية أو المحتملة، للقوانين واللوائح التي قد يكون لها تأثير جوهري على الغرض أو العمليات أو الإدارة المالية أو التي ينبغي مراعاتها عند تحديد الشكل والمحتوى عند إعداد البيانات المالية للمنظمة.

١٨٤ - وبالمثل، أُفصح عن جميع حالات عدم الامتثال المعروفة، الفعلية أو المحتملة، للقوانين واللوائح المتعلقة بغسل الأموال.

### (ج) الاشتراء

١٨٥ - أتبع أحكام دليل الاشتراء المتعلقة بالمقترحات والعروض والعطاءات، وعلى حد علم الإدارة، لم يتلق أي موظف في المنظمة عمولات.

### (د) حالات الغش والغش المفترض

١٨٦ - أفصحت الإدارة عن تفاصيل جميع الوقائع الهامة المتعلقة بأي حالة غش أو غش مفترض معروفة لدى الإدارة، وفي هذا السياق، عن جميع حالات عدم الامتثال المعروفة، الفعلية أو المحتملة، للقوانين واللوائح التي قد تؤدي إلى مخاطر أو تعرض لمخاطر جوهريّة مالية أو سياسية أو تشغيلية.

١٨٧ - أفادت الإدارة أيضا بعدم حدوث مخالفات من جانب الإدارة أو الموظفين الذين يضطلعون بدور هام في نظم المحاسبة والرقابة الداخلية على نحو قد يكون له تأثير جوهري في البيانات المالية التي ربما لم يفصح عنها لمراجعي الحسابات الخارجيين.

### (هـ) إفصاحات الأطراف ذات الصلة

١٨٨ - فيما عدا ما أُفصح عنه في البيانات المالية، ليست الإدارة على علم بأي مسائل بيئية قد يكون لها تأثير جوهري في البيانات المالية، أو بإجراء أي معاملات لها صلة بالإدارة أو أي جهة أخرى تقتضي الإفصاح.

(و) الهبات

١٨٩- أفصح في الملاحظة ٢١-١ في البيانات المالية عن تقديم اليونيدو هبات وسدادها مطالبات خاصة أثناء عام ٢٠١٩ بقيمة ١١ يورو (مقابل ٧٩ يورو في عام ٢٠١٨).

(ز) الأحداث اللاحقة

١٩٠- أفصحت الإدارة عن عدم وقوع أي أحداث بعد نهاية السنة تتطلب التعديل أو الإفصاح في البيانات المالية أو الملاحظات عليها.  
١٩١- أفصح عن جميع الالتزامات المادية المتكبدة فيما يتعلق بفترات مالية مستقبلية في البيانات المالية أو في الملاحظات عليها.

هاء- شكر وتقدير

١٩٢- نود أن نعرب عن تقديرنا لما حظي به موظفونا من تعاون ومساعدة أثناء مراجعتنا للحسابات من المدير العام والمدير الإداري لمديرية الإدارة المؤسسية والعمليات ومدير إدارة المالية والموظفين العاملين معهم.  
١٩٣- ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا للجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية والمؤتمر العام على دعمهم المستمر واهتمامهم بعملنا كمراجع حسابات خارجي للسنوات المالية ٢٠١٨-٢٠١٩.

## حالة تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات الصادرة عن السنوات السابقة

لم تنفذ	الحالة بعد التحقق		تقسيم مراجع الحسابات الخارجي	رد اليونيدو	توصية مراجع الحسابات الخارجي	المراجع	سنة تقرير الحسابات	الرقم
	قيد التنفيذ	نفذت						
	X		يلاحظ مراجع الحسابات الخارجي أن فريق اليونيدو العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والبيزانية بذل جهده لإقناع الجمعية العامة بتسوية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، غير أنه لم تُخصص أي أموال حتى تاريخ التحقق.	يتأثر تنفيذ هذه التوصية بموقف الجمعية العامة. إذ لم تقبل الجمعية العامة في جلستها الأخيرة توصية الفريق العامل بشأن خيارات التمويل. بيد أن فريق اليونيدو العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والبيزانية سيتناول هذه المسألة. انظر IDB.47/8-PBC.35/8.	نظرًا لأن تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ما فتى يمثل شغلا متكررا ومستمرا، وفيما يتعلق بالتوصيات التي قدمها فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، تشجع اليونيدو على النظر في تحديد تاريخ للالتزام بتنفيذ تلك التوصيات أو محططات رئيسية لتنفيذها.	IDB.47/8-PBC.35/3 الفقرة ٣٧ من التقرير الكامل	٢٠١٨	١
		X	أعدت اليونيدو حساب أرصدة التبرعات المستحقة التحصيل لعام ٢٠١٨ لتقيد تلك التي لم تدرج في العينات خلال مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٨، متى كان لليونيدو سيطرة بالفعل. وقُيدت أيضا جميع الاتفاقات الموقعة في عام ٢٠١٩، متى كان لليونيدو سيطرة بالفعل، استنادا إلى عملية التحقق التي أجريت.	نفذت في البيانات المالية لعام ٢٠١٨.	أوصى مراجع الحسابات الخارجي اليونيدو بأن تغير السياسة المحاسبية بهدف استعراض المبالغ المستحقة التحصيل اللاحقة الترتيب على اتفاقات التبرعات الموقعة، بما يضمن صحة المعالجة المحاسبية لمبالغ الأقساط/مدفوعات التمويل المسبق المنصوص عليها بالفعل في الاتفاقات ولذلك يمكن بالفعل بقياسها بطريقة موثوقة.	IDB.47/8-PBC.35/3 الفقرة ٤٠ من التقرير الكامل	٢٠١٨	٢
	X		أغراض عملية التحقق، تظل الأصول المنخفضة القيمة تقيد في البداية ثم يلغى الاعتراف بها، وذلك لتبنيها في سجل الأصول. وفي حين يلغى تلقائيا الاعتراف بالأصول التي تقل تكلفتها عن ٦٠٠ يورو في نهاية الشهر، فإنه يتعين تقييدها أولا كأصل بسبب الشكل الحالي لنظام ساب. وفي إطار العناية الواجبة التي تبذلها شعبة الخدمات العامة والخدمات اللوجستية وشعبة الحسابات والمدفوعات والخزانة، يلغى الاعتراف بالأصول	تلغى تكلفة الأصول المنخفضة القيمة والاستهلاك التراكم من متن البيانات المالية.	أوصى مراجع الحسابات الخارجي اليونيدو بما يلي: (أ) معاملة الاشتهاء اللاحق للأصول المنخفضة القيمة باعتباره يدخل ضمن بند النفقات الفورية عند الشراء، بالنظر إلى أن هذه الأصول لا تدخل ضمن بند الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويظل من الممكن رصد هذه البود حتى وإن لم تُسجل ضمن الممتلكات والمنشآت والمعدات؛	الفقرة ٤٠ من التقرير الكامل	٢٠١٨	٣

X		<p>المخفضة القيمة في الدفاتر وتصنف الممتلكات والبنشآت والمعدات بشكل صحيح في الدفاتر.</p> <p>كشفت نتيجة التحقق أن الأرصدة الصغيرة الناتجة عن فروق صرف العملات الأجنبية لم تسو بعد. لوحظ وجود أرصدة إيجابية في حساب استحقاق السلع (٢٥٠١٠١)، مما يدل على وجود أرصدة خارجة عن المعتاد.</p> <p>لاحظنا أن المبالغ المستحقة الدفع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، متى كانت الأرصدة صغيرة، لا تزال ترحل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.</p>	<p>يستعرض حساب الاستحقاق بانتظام، وتعُد الأرصدة الخارجة عن المعتاد بصورة جوهرية. براعي تصميم حل إدارة فواتير الموردين حالات الفواتير التي لا تتطابق مع تأكيدات أوامر الشراء.</p> <p>ألغى الاعتراض بالخصوم التي لم يعد من المقبول توقع تسويتها.</p>	<p>(ب) استعراض سجل الأصول لتحديد التصنيف الملائم لجميع الممتلكات والبنشآت والمعدات، والتأكد من أن جميع البنود التي لا تصل إلى عتبة الرسالة مصنفة تصنيفاً صحيحاً ضمن الأصول المنخفضة القيمة.</p> <p>أوصى مراجع الحسابات الخارجي البيروني بما يلي:</p> <p>(أ) استعراض جميع المستحقات الناتجة عن اختلافات صغيرة بين تأكيدات أوامر الشراء والفواتير، والتي لا يوجد سوى احتمال بعيد بأن يحصلها المورد، وإدخال التعديلات اللازمة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة لمراجعة المستحقات المعلقة منذ أمد طويل وتقييمها بهدف التأكد من أن الخصوم المدرجة في الدفاتر لا تزال صحيحة؛</p> <p>(ب) استعراض الأرصدة الخارجة عن المعتاد، وإذا انتهى الاستعراض إلى أن هذه الأرصدة لم تعد صحيحة، تلغى فوراً؛</p> <p>(ج) تغيير نظام ساب أو طلب إدخال تغييرات عليه بحيث إذا كانت المدفوعات المتعلقة بالفواتير لا تتفق مع تأكيدات أوامر الشراء فإنها لا تعالج تلقائياً، وعوضاً عن ذلك، توضع إشارة تفيد بأنها تتطلب المزيد من الاستعراض والمواقفات ذات الصلة قبل معالجتها، بهدف ضمان منع تكون أرصدة خارجة عن المعتاد؛</p> <p>(د) استعراض صحة الخصوم بهدف تمييز الخصوم التي لم يعد من المقبول أن يتوقع تسويتها، مثل الخصوم التي ليس لها داتون معروفون أو الناتجة</p>	<p>٢٠١٨</p> <p>الفقرة ٥٠ من التقرير الكامل</p>	٤
---	--	---	--	---	--	---

									٥
									٢٠١٨
									الفقرة ٥٣ من التقرير الكامل
									٦
									٢٠١٨
									الفقرة ٥٨ من التقرير الكامل
									٧
									٢٠١٨
									الفقرة ٦١ من التقرير الكامل

					عرض الحسابات ذات الصلة، وكذلك المكاسب أو الخسائر غير المحققة، بصورة صحيحة في البيانات المالية؛					
					أوصى مراجع الحسابات الخارجي اليونيدو بأن تنظر في وضع مبادئ توجيهية مالية منظمة يسترشد بها الموظفون المعينون بالشؤون المالية وغيرهم من الموظفين المتأثرين في سياق اضطلاعهم بأدوارهم ومهامهم، بحيث يتم ضمان موثوقية الدفاتر المحاسبية وتأكيدها المساعلة وتعزيز الكفاءة التشغيلية.				٨ ٢٠١٨ الفقرة ٦٥ من التقرير الكامل	
					أوصى مراجع الحسابات الخارجي اليونيدو بأن تراجع مخطط الحسابات وتحديثه بحيث يوضع لكل حساب توصيف من شأنه أن يكون مقياساً جيداً وأن يعبر عن وظيفة ذلك الحساب، مع ضمان أن يفهم الموظفون المعينون بتسجيل المعاملات طبيعة حسابات اليونيدو واستخداماتها.	نفذت			٩ ٢٠١٨ الفقرة ٦٩ من التقرير الكامل	
					أوصى مراجع الحسابات الخارجي اليونيدو بصوغ وتقديم اقتراح إلى المنظمات الكاتبة في مركز فيينا الدولي بفصل حصة كل منظمة كاتبة في مركز فيينا الدولي في التشغيل المشترك لدائرة إدارة المباني، بغرض التوصل إلى اتفاق موقع وملزم بين تلك المنظمات في هذا الصدد	أكدت المنظمات الكاتبة في مركز فيينا الدولي عدم وجود تشغيل مشترك لدائرة إدارة المباني، ونتيجة لذلك، أُجري تغيير في السياسة المحاسبية أُعيد بموجبه تصنيف دائرة إدارة المباني من عملية مشتركة إلى عملية داخلية خاضعة للرقابة الكاملة لليونيدو. ووافقت جميع المنظمات الكاتبة في مركز فيينا الدولي على التعامل مع دائرة إدارة المباني، إلى جانب جميع الخدمات المشتركة الأخرى المشار إليها في مذكرة التفاهم لعام ١٩٧٧، بما فيها خدمات الأمن وخدمات المؤتمرات والطباعة والخدمات الطبية وغيرها، بوصفها "مقدم خدمات" على أساس سداد التكاليف.	سبق للمنظمات الكاتبة في مركز فيينا الدولي أن أبرمت اتفاقاً بشأن كيفية التعامل مع الخدمات المشتركة في دفاتر كل منظمة منها.	X		١٠ ٢٠١٨ الفقرة ٧٩ من التقرير الكامل
					وضعت شعبة الحسابات والمدفوعات والخزانة سنة أدلة محاسبية، لكن لا يزال هناك مجال للتحسين، ولا سيما فيما يتعلق بالتأكد من أن العمليات الختامية توفر حطرات مفصلة عن إجراءات سير العمل لتكون دليلاً يتيح للجهات القيمة على العمليات ضمان عرض الحسابات بشكل كامل ودقيق.	لم يقدم أي مخطط حسابات محدث ولم يُجمل في برنامجية OpenText.				











٢٣	٢٠١٨	الفقرة ١٣٩	<p>أوصى مراجع الحسابات الخارجي البيونديو بما يلي: (أ) تقييم أحدث الإنجازات في أولوياتها الاستراتيجية القائمة بغية تحديد تلك التي تحتاج منها إلى تدخل، وعرضها وفقاً للسلسلة الهرمي للمساءلة في المنظمة، والاتفاق على التغييرات أو التأثيرات ذات الأولوية في المستويات العليا والنتائج والنواتج المراد تحقيقها ضمن إطار زمني محدد؛ (ب) الشروع في استعراض الهيكل الحالي للإطار البرنامجي المتوسط الأجل والعلاقة السببية بين النتائج والنواتج والأثر، وكذلك المخاطر والافتراضات لتحديد كيفية تقديم نظرية التغيير بوضوح من أجل تحسين قابلية القياس، والسماح بتحليل النتائج وتجميعها وتحسين المساهمة عنها.</p>	<p>تمت الموافقة على الإطار المتكامل المحدث للنتائج والأداء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ وأرسل إلى الدول الأعضاء في الوثيقة .GC.18/CRP4 بعد ذلك، صدرت الوثيقة AI/2020/1 (دليل الإطار المتكامل للنتائج والأداء) كأمر إداري داخلي للمساعدة في تعميم تنفيذ إطار النتائج المذكور. ومع تحديث الإطار المتكامل للنتائج والأداء، تكون قد اكتملت موازنة نظرية التغيير المؤسسي (وفقاً للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١) مع الإطار المتكامل للنتائج والأداء.</p> <p>وفقاً للمقرر م-ع-١٨/م-١٤، شرع مكتب التخطيط الاستراتيجي والتنسيق ومراقبة الجودة وشعبة الحسابات والمدفوعات والخزانة في عملية تشاورية لوضع ميزانية قائمة على النتائج بالاستناد إلى الإطار المتكامل المحدث للنتائج والأداء. وبحلول الدورة المقبلة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل (٢٠٢٢-٢٠٢٥)، ستكون قد اكتملت موازنة الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، والإطار المتكامل المحدث للنتائج والأداء، والبرنامج الميزائينين، وخطط العمل المرتبطة بها على مستوى الإدارات.</p>	<p>يلاحظ مراجع الحسابات الخارجي الصلة بين البرنامج والميزائينين للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ والإطار البرنامجي المتوسط الأجل ٢٠٢١-٢٠٢٨، ومن ثم يقر بالصعوبات المفاهيمية المتعلقة بالتأثير على عرض البرنامج الرئيسي جيم الحالي. ومع المبادرات المنفذة لإصدار الوثيقة AI/2020/1 (دليل الإطار المتكامل المحدث للنتائج والأداء) كأمر إداري داخلي</p>	X		
٢٤	٢٠١٨	الفقرة ١٤٧	<p>أوصى مراجع الحسابات الخارجي البيونديو بتحسين هيكل البرنامج والميزائينين من خلال: ١) تحديد التأثير والنتائج والنواتج بوضوح وتحديد العلاقات السببية فيما بينها وما يقابل ذلك من مساهمة عن تحقيق النتائج؛ ٢) إرساء صلة واضحة بين نتائج البرنامج والميزائينين ونواتج الإطار البرنامجي المتوسط الأجل</p>	<p>يطرح البرنامج الرئيسي جيم الحالي صعوبات مفاهيمية حيث إنه يجاد "إبعاد الأثر" (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية) بوصفها "برامج". ومن الواضح أن هذا يؤدي إلى خلط بشأن نتائج "سمارت" التي يمكن للمنظمة الالتزام بها والإبلاغ عنها في سياق البرنامج والميزائينين. وسيصمم البرنامج والميزائينان</p>	<p>يلاحظ مراجع الحسابات الخارجي الصلة بين البرنامج والميزائينين للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ والإطار البرنامجي المتوسط الأجل ٢٠٢١-٢٠٢٨، ومن ثم يقر بالصعوبات المفاهيمية المتعلقة بالتأثير على عرض البرنامج الرئيسي جيم الحالي. ومع المبادرات المنفذة لإصدار الوثيقة AI/2020/1 (دليل الإطار المتكامل المحدث للنتائج والأداء) كأمر إداري داخلي</p>	X		



				سجلات المخاطر الخاصة بها من أجل تحسين تحديد المخاطر على نتائج البرامج ونواتجها.					
	٢٦	٢٠١٨	الفقرة ١٥٥	أوصى مراجع الحسابات الخارجي البيونيدو بوضع مؤشرات كافية وأكثر ملاءمة في الإطار المتكامل للنتائج والأداء مع الحرص على سمات صيغة "سمارت" لدعم قياس أكثر وضوحاً للتقدم نحو تحقيق نتائج البرامج والميزانيتين؛ وضمان أن تكون مؤشرات الإطار المتكامل للنتائج والأداء محددة ومرتبطة بخطوط أساس وأهداف من أجل تيسير تقييم التقدم المحرز مقارنة بشروط خط الأساس وتقييم تحقيق الأهداف المرجوة من تدخلات البيونيدو.	إدراكاً للمسألة المطروحة، حرص الفريق الذي يعمل على وضع الإطار المتكامل للنتائج والأداء الجديد على تحديد المستويات المناسبة من النتائج مقارنة بترتيب النتائج السلوكية المحددة حسب الجهة الفاعلة. وندرك جيداً مسألة خطوط الأساس والأهداف، لكن تحقيقها ليس بالأمر السهل لأن الثقافة المؤسسية ليست معتادة على قياس النتائج وتطبيق نهج الإدارة القائمة على النتائج تطبيقاً كاملاً. ويتطلب التغيير الثقافي اللازم الحد من التوقعات بأن التنفيذ والتحديث سيتحققان فجأة وبصورة كاملة. وقد اختبرت للإطار المتكامل للنتائج والأداء المحدث مؤشرات قريبة من النتائج البرنامجية الفعلية المعتمدة في المنظمة، وذلك لتيسير اعتمادها.	يبنى مراجع الحسابات الخارجي على البيونيدو، فعلى النحو الوارد في التقرير التوليقي للمراجعة الداخلية للحسابات المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٩، تستخدم البيونيدو نهج الإطار المنطقي لوضع تصور للبرامج والمشاريع وتصميمها، وتحديد النواتج والنتائج ومؤشرات الأثر للمشاريع والبرامج. ويجري حالياً، من خلال عملية وضع هذه النواتج المتكامل للنتائج والأداء، زيادة صقل هذه النواتج والنتائج ومؤشرات الأثر لكي تكون محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقق وملائمة للغرض وذات حدود زمنية "سمارت".	X		
	٢٧	٢٠١٨	الفقرة ١٦٣	أوصى مراجع الحسابات الخارجي البيونيدو بتعزيز خطط عملها وعملية تخطيط العمل من خلال مواضعها مع النتائج المحددة في البرنامج والميزانيتين وفي عناصر الإدارة القائمة على النتائج.	يسعُر على الفريق العامل الذي يعكف على إعداد البرنامج والميزانيتين للفترة المقبلة اقتراح مقدم من مكتب التخطيط الاستراتيجي والتنسيق ومراقبة الجودة وإدارة المالية بنص على موازنة خطط العمل مع وثيقة البرنامج والميزانيتين القائمة على النتائج. وهذا الرابط ضروري إذا التزمت المنظمة بتحقيق نتائج معينة في برامجها، وكل ذلك رهن بموافقة الإدارة العليا.	يلاحظ مراجع الحسابات الخارجي المبادرة المتخذة من خلال الاقتراح الذي قدمه مكتب التخطيط الاستراتيجي والتنسيق ومراقبة الجودة وإدارة المالية إلى الفريق العامل الذي يعكف على إعداد البرنامج والميزانيتين للفترة المقبلة لاستخدامه من أجل موازنة خطط العمل مع وثيقة البرنامج والميزانيتين القائمة على النتائج، وبأن الاقتراح لا يزال رهنًا بموافقة الإدارة العليا.	X		
	٢٨	٢٠١٨	الفقرة ١٦٦	أوصى مراجع الحسابات الخارجي البيونيدو بتعزيز رصد خطط عملها والإبلاغ عنها من خلال وضع نظام يتضمن أدوات ونماذج وإرشادات؛ وجعلها جزءاً لا يتجزأ من إطار الرصد والإبلاغ المؤسسيين وذلك لضمان	يتناول الاقتراح المتعلق بالبرنامج والميزانيتين للفترة المقبلة، الذي يجري إعداده في الربع الأول من عام ٢٠٢٠، هذه المشكلة عن طريق تحديد الحاجة إلى (تخطيط) الرصد والإبلاغ بصورة متسقة عن الإنجازات التي	يلاحظ مراجع الحسابات الخارجي أن ثقافة التغيير هائلة، وبشيد بمبادرة البيونيدو بشأن التنفيذ التدرجي.	X		



<p>٣٠</p>	<p>٢٠١٨</p>	<p>الفقرة ١٧٨</p>	<p>أوصى مراجع الحسابات الخارجي البونديو بتحسين عملياتها المؤسسية الخاصة برصد النتائج والإبلاغ عنها من خلال ما يلي: (أ) تعزيز استخدام الإطار المتكامل للنتائج والأداء باعتباره الإطار المؤسسي لرصد نتائج البرامج والإبلاغ عنها؛ (ب) وضع إطار مؤسسي لرصد النتائج والإبلاغ عنها، بالتعاون مع المديرية والإدارات والشعب والمكاتب الميدانية ومفندي البرامج، بهدف إتاحة إمكانية إجراء تقييم شامل وشفاف وموثوق وقائم على الأدلة للتقدم المحرز في تحقيق النتائج المخطط لها يمكن أن يترجم إلى بيان كامل للنتائج؛ (ج) صوغ إرشادات تدعم تنفيذ إطار الرصد والإبلاغ الذي يتطلب اكتمالا ومستوى أعلى من الوضوح والموثوقية من أجل تيسير استعراض النتائج والإبلاغ عنها بفعالية.</p>	<p>يوفر الإطار المتكامل للنتائج والأداء المحدث بقرار من المسألة المطروحة هنا، أو على الأقل الأكبر من الإطار المفاهيمي والعملية لتطبيق المبادئ ومعالجة أوجه القصور الحالية. ولا تزال النماذج والوصلة البنينة للنتائج قيد التطوير ومن المقرر الانتهاء منها بحلول الربع الثالث من عام ٢٠٢٠.</p>	<p>يلاحظ مراجع الحسابات الخارجي مبادرة البونديو بتحسين عملياتها المؤسسية الخاصة برصد النتائج والإبلاغ عنها. وعلى النحو الوارد في التقرير التوليقي للمراجعة الداخلية للحسابات المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٩، فإن المنظمة بصدد إنشاء آليات لتتبع الأداء/النتائج البرنامجية لعملياتها الإنمائية والإبلاغ عنها بصورة منهجية.</p>	<p>X</p>	
<p>٣١</p>	<p>٢٠١٨</p>	<p>الفقرة ١٨١</p>	<p>أوصى مراجع الحسابات الخارجي البونديو بتعزيز عناصر إطارها المنطقي للبرامج وبيانات النتائج من خلال تضمين نماذجها خطوط الأساس والقيم المستهدفة لكل مؤشر والمخاطر الكامنة والافتراضات واستراتيجيات التخفيف من المخاطر فيما يخص كل أثر ونتيجة ناتج؛ ودعم ذلك بإرشادات بشأن صوغ الإطار المنطقي للبرامج.</p>	<p>صدر في حزيران/يونيه ٢٠١٩ أمر إداري جديد يتناول في جملة أمور مسألة الرصد والإبلاغ في البرامج القطرية ويهدف إلى تطبيق النهج المنقح على برامج البونديو القطرية. وعلاوة على ذلك، نظمت دورات تدريبية لتعريف الشعب الإقليمية والمكاتب الميدانية بالنهج المنقح المتعلق بالبرامج القطرية. وكما هو متوخى في الأمر الإداري، تنظم إدارة البرامج والشركات والتكامل الميداني اجتماعا سنويا مع مديري البرامج القطرية برئاسة المدير الإداري لمديرية تطوير البرامج والتعاون التقني لاستعراض حافظة البرامج القطرية عموما.</p>	<p>يلاحظ مراجع الحسابات الخارجي مبادرة البونديو لتعزيز عناصر الإطار المنطقي لبرامجها وبيانات النتائج من خلال إصدار أمر إداري جديد.</p>	<p>X</p>	

	X			يخطط مراجع الحسابات الخارجي علماً بالأمر الإداري الذي أصدرته اليونيدو والدورات التدريبية التي تجريها، لكن لا تزال عناصر الرصد والإبلاغ الحالية لا تستند إلى النتائج المتوقعة.	صدر في حزيران/يونيه ٢٠١٩ أمر إداري جديد يتناول في جملة أمور مسألة الرصد والإبلاغ في البرامج القطرية ويهدف إلى تطبيق النهج المنفتح على برامج اليونيدو القطرية. وعلاوة على ذلك، نظمت دورات تدريبية لتعريف الشعب الإقليمي والمكاتب الميدانية بالنهج المنفتح المتعلق بالبرامج القطرية. وكما هو متوخى في الأمر الإداري، تُنظم إدارة البرامج والشراكات والتكامل الميداني احتساعاً سنوياً مع مديري البرامج القطرية برئاسة مكتب المدير الإداري لمديرية تطوير البرامج والتعاون التقني لاستعراض حافظة البرامج القطرية عموماً. وفي حالة برامج الشراكة القطرية، بُدلت جهود إضافية لتحسين نوعية الإبلاغ. وقد بحث هذا الأمر في الاجتماع التأسيسي العادي لبرامج الشراكة القطرية الذي يحضره مديرو هذه البرامج برئاسة مكتب المدير الإداري لمديرية تطوير البرامج والتعاون التقني.	أوصى مراجع الحسابات الخارجي اليونيدو في سياق تحديد متطلباتها المتعلقة بتطبيقات النظام الذي تتوخاه، أن تحدث المبادئ التوجيهية الحالية للتعاون التقني مع مراعاة ما يلي: (أ) المهام والمسؤوليات التي تتواءم مع الهيكل التنظيمي الحالي، (ب) التوفيق بين المبادئ الإرشادية التي تنظم المبادئ التوجيهية للتعاون التقني والتغييرات الناتجة عن اعتماد مبادرات/خطط جديدة للأمم المتحدة بهدف إبراز أولويات المنظمة واستراتيجياتها على نحو أفضل، (ج) إدماج النهج المتبع في احتتام	٢٠١٨	١٨٥ الفقرة	٣٢
	X			يقر مراجع الحسابات الخارجي بمبادرة اليونيدو للائتمثال للتوصيات، وبأن المبادئ التوجيهية للتعاون التقني لا تزال قيد الإعداد.	قدمت نسخة منقحة من نشرة المدير العام DGB/2016/6 إلى المجلس التنفيذي في عام ٢٠١٩. وتمت الموافقة عليها من حيث المبدأ. وتؤخذ التعليقات الواردة في الاعتبار، وسيعلن عن النسخة المنقحة من نشرة المدير العام في أواخر عام ٢٠٢٠. والمبادئ التوجيهية للتعاون التقني قيد الإعداد، ولا تزال تطبق المسائل التي أثيرت ثم بحثت على النحو المذكور في العمود الخاص ببرد اليونيدو أو بالإجراء الذي اتخذته.	أوصى مراجع الحسابات الخارجي اليونيدو في سياق تحديد متطلباتها المتعلقة بتطبيقات النظام الذي تتوخاه، أن تحدث المبادئ التوجيهية الحالية للتعاون التقني مع مراعاة ما يلي: (أ) المهام والمسؤوليات التي تتواءم مع الهيكل التنظيمي الحالي، (ب) التوفيق بين المبادئ الإرشادية التي تنظم المبادئ التوجيهية للتعاون التقني والتغييرات الناتجة عن اعتماد مبادرات/خطط جديدة للأمم المتحدة بهدف إبراز أولويات المنظمة واستراتيجياتها على نحو أفضل، (ج) إدماج النهج المتبع في احتتام	١٩١ الفقرة	٣٣	



		<p>ووظيفتهم المتخصصة توهمهم إساءة المشورة المبكرة بشأن جودة البرامج والمشاريع.</p>	
	<p>الذي يتضمن تقييماً مستقلاً لوظيفة وضع البرامج والمشاريع وتقييمها وموافقتها في اليونيدو، إضافة إلى إجراء مراجعة داخلية لتقارير اليونيدو المقدمة إلى الجهات المانحة. ومن المتوقع أن يسفر كلاهما عن توصيات للتحسين.</p> <p>وفي غضون ذلك، أُصدر في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٩ إطار اليونيدو لضمان الجودة (DGB/2019/II)، الذي ينص على متطلبات الجودة لجميع منتجات اليونيدو وخدماتها وعملياتها. ويشمل ذلك البرامج والمشاريع، إضافة إلى عملية تقييم البرامج والمشاريع والموافقة عليها.</p> <p>وتقوم شعبة رصد الجودة بصورة منتظمة بجمع وتحليل البيانات المتعلقة بجودة مبادرات اليونيدو في مجال التعاون التقني قبل تسجيلها في المحافظة (يتبع عن ذلك أيضاً كمؤشر من مؤشرات الإطار المتكامل للنتائج والأداء للمستوى في التقرير السنوي منذ عام ٢٠١٧). وتشير هذه البيانات، شأنها شأن نتائج مراجعة الحسابات، إلى أن عملية الموافقة الحالية لا ترقى إلى مستوى ضمان الجودة المطلوب، ولا سيما في مجالي الفعالية والإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك الأطر المنطقية.</p> <p>وإلى جانب التفتيح الجاري لعملية التقييم والموافقة، وضعت وستوضع توجيهات وأدوات جديدة لدعم الموظفين في تصميم البرامج والمشاريع وإعدادها قبل الموافقة عليها:</p> <p>دليل الإطار المتكامل للنتائج والأداء (AI/2020/1) في ١١/٢/٢٠٢٠</p>		





	X	<p>لاحظ مراجع الحسابات الخارجي الجهود التي تبذلها اليونيدو للاهتمام بالتوصيات، حيث دُكر بأنه سيُشار بتطبيق عناصر من نظام استرداد التكاليف الكاملة مع تكثيف التطبيق في عام ٢٠٢٠، بما في ذلك نماذج جديدة لتقدير التكاليف ولبيزنية وتقدير تكاليف الوظائف في نظام تخطيط الموارد في المؤسسة.</p>	<p>كان استرداد التكاليف الكاملة من الأولويات خلال عام ٢٠١٩ من خلال خطة عمل متفق عليها وموافقة المجلس التنفيذي في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.</p> <p>وفي عام ٢٠١٩، سبباً تطبيق عناصر من نظام استرداد التكاليف الكاملة مع تكثيف التطبيق في عام ٢٠٢٠، بما في ذلك نماذج جديدة لتقدير التكاليف ولبيزنية وتقدير تكاليف الوظائف في نظام تخطيط الموارد في المؤسسة.</p>	<p>أوصى مراجع الحسابات الخارجي اليونيدو بأن تبذل جهوداً لزيادة الشفافية وتعزيز الرصد والإبلاغ في الوقت المناسب عن تطور الإيرادات المتأتمية عن سداد تكاليف دعم البرامج.</p>	الفقرة ٩٣	٢٠١٧	٤٠
	X	<p>لاحظ مراجع الحسابات الخارجي أن اليونيدو تعمل حالياً على وضع "إطار مساءلة" قائم بذاته من المتوقع أن يطبق في عام ٢٠٢٠.</p>	<p>تعمل اليونيدو حالياً على وضع "إطار مساءلة" قائم بذاته من المتوقع أن يطبق في عام ٢٠٢٠. ونتيجة لذلك الجهد، سيكون تحديث إطار اليونيدو للرقابة الداخلية خطوة طبيعية إلى الأمام. وبالتشاور داخليا مع الإدارات ذات الصلة، اتفق على أن تقود إدارة المالية نطاق العمل على تحديث إطار الرقابة الداخلية. وسيديرج موظف التنسيق المعني بإدارة المخاطر واستمرارية الأعمال في اليونيدو إطار الرقابة الداخلية في نطاق عمله، وتقدم معلومات حسب الاقتضاء.</p> <p>وقدم مكتب التقييم والرقابة الداخلية مؤخرًا تقريراً تولى فيها للجمعية الداخلية للحسابات إلى المدير العام، حيث يؤكد الجزء المتعلق بتقييم نظام الإدارة القائمة على النتائج في اليونيدو على النحو الواجب الثغرات والجهود التي تبذلها الإدارة.</p>	<p>أوصى مراجع الحسابات الخارجي بتحديث إطار الرقابة الداخلية وتقييم تنفيذه، مع إيلاء اهتمام خاص للتنسيق والتعاون الفعالين بين الأدوار والوظائف ذات الصلة ودمج نتائج عملية إدارة المخاطر.</p>	الفقرة ١١٠	٢٠١٧	٤١
	X	<p>كما ورد في التقرير التوليقي للجمعية الداخلية للحسابات، نظراً للقيود على الميزانية المترتبة على إضفاء الطابع المؤسسي على إدارة المخاطر كوظيفة في جميع أنحاء المنظمة، أعد مسؤول التنسيق المعني</p>	<p>قدم مكتب التقييم والرقابة الداخلية مؤخرًا تقريراً تولى فيها للجمعية الداخلية للحسابات إلى المدير العام، حيث يؤكد الجزء المتعلق بنظام إدارة المخاطر المؤسسية في اليونيدو على</p>	<p>أوصى مراجع الحسابات الخارجي بتفعيل وتعزيز أنشطة إرساء وتنفيذ إدارة المخاطر لدى اليونيدو وتوزيع الأدوار والمسؤوليات ذات الصلة توزيعاً واضحاً، وكذلك تخصيص</p>	الفقرة ١١٩	٢٠١٧	٤٢

					موظفين متفرغين بمستوى مؤسسي مناسب. وينبغي لليونيدو إضفاء الطابع المؤسسي على إدارة المخاطر كعملية دائمة يلزم دمج نتائجها في عمليتي التخطيط والرقابة. وينبغي إيلاء الاهتمام الواجب للتنسيق الشفاف والكفؤ لعملية التنفيذ.				
				التحجج الواجب التحديتات والجهود التي تبذلها الإدارة من أجل معالجة المسائل القائمة. واتفق على خطتي عمل إداريتين معدتين بشأن هذه المسألة سنتبهما مراجعة داخلية للحسابات يجريها مكتب التقييم والرقابة الداخلية. (الإحالة إلى خطتي العمل الإداريتين ٦ و٧) وفقا لخطة العمل الإدارية ٦، عينت اليونيدو موظف تنسيق متفرغا لإدارة المخاطر واستمرارية العمل بترية مدد-١ يكون مسؤولا مباشرة أمام المدير العام. ووفقا لخطة العمل الإدارية ٧، يجري موظف التنسيق تقييما للخيارات المحددة استراتيجيا للنهوض بإدارة المخاطر المؤسسية، ويعكف على تحديث سياسة إدارة المخاطر المؤسسية والتحقق من السجل الموحد للمخاطر المؤسسية.	يعد الاستفسار من الإدارة، تبين أنهم لم يعدوا أو يضعوا بيانا للرقابة الداخلية.				٤٣
				يلاحظ مراجع الحسابات الخارجي إقرار المجلس التنفيذي للإطار المتكامل للنتائج والأداء المحدث ونشر إطار اليونيدو لضمان الجودة. ولا تزال مؤشرات الأداء الرئيسية التي تسمح بتحديد الكيفية التي يساهم بها أداء المشاريع ونتائجها مساهمة فعالة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الشاملة لليونيدو قيد التطوير.	سجل الموحّد للمخاطر المؤسسية.	يمكن تقييم الحاجة إلى بيان للرقابة الداخلية.	٢٠١٧	الفقرة ١٢٥	٤٤
				في أيار/مايو ٢٠١٩، أقر المجلس التنفيذي الإطار المتكامل للنتائج والأداء المحدث (PBC:35(CRP11)) ونشر إطار اليونيدو لضمان الجودة (DGB/2019/11).	ووضعت التعاريف والنتائج الأساسية لكل مؤشر في صيغتها النهائية من خلال عملية تنمائية أطلقها مكتب التخطيط الاستراتيجي والتنسيق ومراقبة الجودة وشاركت فيها ٥ أفرقة عاملة يقودها زملاء من مختلف الكيانات التنظيمية في اليونيدو. وعرضت المؤشرات وخطة التشغيل المحدثة على الإدارة العليا في	أوصى مراجع الحسابات الخارجي بمواصلة تطوير مؤشرات الأداء الرئيسية التي تسمح بتحديد الكيفية التي يساهم بها أداء المشاريع ونتائجها مساهمة فعالة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الشاملة لليونيدو؛ وتحديد الكيفية التي يمكن بها التوحيد الفعال لتقييمات الأداء داخل اليونيدو لرسم صورة متسقة، والجهة التي تقع عليها تلك المسؤولية تحديداً ووضوحاً.	٢٠١٧	الفقرة ١٣١	



	X		<p>يقر مراجع الحسابات الخارجي بأن إطار الرقابة الداخلية لا يزال قيد الإعداد، وأنه سيضم أدوار اللجنة الاستشارية ولاياتها.</p>	<p>حدد دور اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات ونطاقها في المرسوم ص 44/م-4 وفي اختصاصاتها. ويجري حالياً تنفيذ الاختصاصات لكي تجسد الولاية على نحو أفضل، بما في ذلك شمول جميع مهام الرقابة على النحو الموصى به في تقرير الاستعراض الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2019/6) - استعراض لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة). وستقدم الاختصاصات المتوقعة إلى مجلس التنمية الصناعية للموافقة عليها في عام 2020. وستنجز أدوار اللجنة الاستشارية ولاياتها في العملية الجارية لوضع إطار المساهمة المحدث في اليونيدو ومواصلة تحديث إطار الرقابة الداخلية.</p>	<p>حد دور اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات ونطاقها في المرسوم ص 44/م-4 وفي اختصاصاتها. ويجري حالياً تنفيذ الاختصاصات لكي تجسد الولاية على نحو أفضل، بما في ذلك شمول جميع مهام الرقابة على النحو الموصى به في تقرير الاستعراض الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2019/6) - استعراض لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة). وستقدم الاختصاصات المتوقعة إلى مجلس التنمية الصناعية للموافقة عليها في عام 2020. وستنجز أدوار اللجنة الاستشارية ولاياتها في العملية الجارية لوضع إطار المساهمة المحدث في اليونيدو ومواصلة تحديث إطار الرقابة الداخلية.</p>	<p>١٤٥ الفقرة ١٤٥</p>	<p>٢٠١٧</p>	<p>٤٥</p>
	X		<p>يشيد مراجع الحسابات الخارجي باليونيدو لاستمرارها للتوصية المتعلقة بسجل مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونشجع الإدارة على تحديث هذا السجل بانتظام.</p>	<p>مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2018، التي تشمل جميع العناصر التي أوصى بها مراجع الحسابات الخارجي، مدمجة في إدارة المخاطر المؤسسية لليونيدو تحت إشراف لجنة إدارة المخاطر (IC/2017/22). نقترح إغلاق هذه التوصية. وسجلات المخاطر المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كمخاطر شاملة في الإدارة التشغيلية (المستوى 4 من الإطار البرنامجي المتوسط الأجل) في مشروع السجل الموحد للمخاطر المؤسسية. ويباشر مكتب التقييم والرقابة الداخلية حالياً مراجعة داخلية لأمن تكنولوجيا المعلومات لتقديم معلومات/نتائج وخطة عمل إدارية بشأن هذا الموضوع في أوائل عام 2020.</p>	<p>أوصى مراجع الحسابات الخارجي بالتحديث المنتظم لسجل مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدراج المخاطر العامة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل تلك المتعلقة بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إضافة إلى المخاطر المتعلقة بنظام تخطيط الموارد المؤسسية. وأوصى مراجع الحسابات الخارجي بتحديد مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتدابير المطلوبة وتقييمها على نحو شامل، وإعداد النتائج بطريقة تتيح إدماجها بفعالية في إدارة المخاطر المؤسسية الشاملة لليونيدو.</p>	<p>١٥٢ الفقرة ١٥٢ و ١٥٣</p>	<p>٢٠١٧</p>	<p>٤٦</p>

X			<p>لاحظ مراجع الحسابات الخارجي أن هذه التوصية لم تنفذ بسبب محدودية الأموال/الوارد. لكنه يشدد على أهمية اعتماد معيار معترف به لأمن المعلومات كخطوة أولية لتعزيز حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في اليونيدو.</p>	<p>لم يجرز أي تقدم بالنظر إلى القيود الحالية على موارد المنظمة. تقترح دمج هذه التوصية مع التوصيتين ١٨٣ و١٨٤ لأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً للغاية.</p>	<p>أوصى مراجع الحسابات الخارجي باعتماد أحد معايير أمن المعلومات المعترف بها كخطوة أولية للأخذ بنظام إدارة أمن المعلومات. وأوصى مراجع الحسابات الخارجي بالنظر في الكيفية التي يمكن بها إرساء المعايير والممارسات الفضلى الدولية فيما يتعلق بحوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن المعلومات لتعزيز حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى اليونيدو.</p>	الفقرة ١٦٠	٢٠١٧	٤٧
X		X	<p>بما أن استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أُقرت، تُعتبر هذه التوصية معلقة.</p>	<p>وافق المجلس التنفيذي على استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EB/2019/11). وقد حدثت إجراءات التشغيل الموحدة، بما في ذلك الأدلة، لاستخدام مكتب خدمات تكنولوجيا المعلومات. تقترح إغلاق هذه التوصية.</p>	<p>أوصى مراجع الحسابات الخارجي بإعداد وتنفيذ استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشمل المحتويات المذكورة أعلاه. وأوصى أيضاً بكفالة مجموعة كاملة وحديثة من أدلة المستخدمين والكيانات الإدارية فيما يتعلق بجميع عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة.</p>	الفقرة ١٦٥	٢٠١٧	٤٨
X			<p>لاحظ مراجع الحسابات الخارجي أن الصعوبات المتعلقة بالتمويل تسببت في عدم تنفيذ هاتين التوصيتين إلى جانب التوصية ١٦٠، ومع ذلك، على اليونيدو أن توليها الأولوية لأن حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المحك.</p>	<p>لم يجرز أي تقدم بالنظر إلى القيود الحالية على موارد المنظمة. تقترح دمج هاتين التوصيتين مع التوصية ١٦٠ لأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً للغاية.</p>	<p>أوصى مراجع الحسابات الخارجي بتنفيذ نظام لإدارة أمن المعلومات وتطبيق نهج الممارسة الفضلى المتمثل في سلسلة المواصفات ISO/IEC 2700x ضمن نطاق ملامم وفي الوقت المناسب. وينبغي لليونيدو أن تتأكد من أن المسائل المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تغطي بالاعتراف وتعالج بطريقة موثوقة وفعالة وفي الوقت المناسب. بيد أن من الشروط المسبقة أن يتم تولي المسؤولية الرئيسية عن هذه المهمة الأولية على نحو نشط داخل المنظمة. ومن الضروري أن تسند بوضوح وظيفة كبير موظفي أمن المعلومات بحيث لا يكون جزءاً من إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذاتها، وإنما يكون مخولاً بإبلاغ الإدارة العليا مباشرة بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بأمن المعلومات.</p>	الفقرتان ١٨٣ و ١٨٤	٢٠١٧	٤٩

					٢٠١٧	٥٠
				أوصى مراجع الحسابات الخارجي اليونيدو بأن تضع خطة شاملة للاشتراء وتحليلها وترصدها وتحديثها بانتظام للتأكد من الامتثال لجميع مبادئ الاشتراء وتخفيف المخاطر، واستخدام الإمكانيات لزيادة الكفاءة. وينبغي لليونيدو أن تستخدم خريطة إدارة العلاقات بالموردين أو حلا مشابها من الحلول المدعومة بتكنولوجيا المعلومات.	٢٠١٧	٥١
			يتبقى الوضع على ما كان عليه في تقريرنا الأخير. يرجى الرجوع إلى خطة العمل الإدارية الواردة في التقرير التوليقي القادم من شعبة الرقابة الداخلية.	قيد التنفيذ في الوقت الحاضر: مرحلة وضع الصيغة النهائية للنموذج الأولي لأداة توثيق العقود وبلورته من قبل الخبير/شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات. الاشتراء/شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات. تتبع خطوات الاشتراء الرئيسية مثل تواريخ الضمانات المصرفية، تواريخ المحطات الرئيسية، بداية العقود ونهايتها، وما إلى ذلك - عملية الاختبار في بداية عام ٢٠٢٠. بعد ذلك: بدء تتبع تقارير إدارة العقود.	٢٠١٧	٥٢
			كما لوحظ، لم تعد خطة الاشتراء بعد، لكن نفذت مبادرات وخطط لتنفيذ خطة ذات صلة على نحو تجريبي في إدارة واحدة في الربع الأول من عام ٢٠٢٠.	لاحظ مراجع الحسابات الخارجي خلال المراجعة مرحلية للحسابات أن إدارة العقود في اليونيدو لا تزال حارية. ولا تزال تدار في برنامجية OpenText؛ وبالتالي، لم يكن الرصد الدقيق قد أرسى بعد.		
X				مع اعتماد مشروع الصيرفة العالمية، زادت حسابات السلف زيادة كبيرة لتبلغ ٨٥ حساباً في عام ٢٠١٧. وحيث إن مشروع الصيرفة العالمية يشمل مؤسستين ماليتين، فإن التنفيذ يؤدي إلى أعباء عمل إضافية تتعلق بتجهيز المدفوعات. ويقام هذا الأمر أن اليانعين (النظار والأطراف الثالثة) لا يمكنهم الوصول إلى نظام سواب. وفي عام ٢٠١٨ وأوائل عام ٢٠١٩، أُغلق ١٠ حسابات ومن المقرر إغلاق حسابين آخرين. وعدا عن الحسابات الإضافية في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا		
X				لاحظ مراجع الحسابات الخارجي أن مشروع الصيرفة العالمية دون المستوى المطلوب، ولا سيما فيما يتعلق بمدفوعات اليانعين، وذلك بسبب القرار المتعلق بإنشاء وحدة تعنى بإدخال البيانات المصرفية الرئيسية المطلوبة عند إنشاء حساب جديد لليانعين في نظام سواب/تخطيط الموارد المؤسسية.		

			التي لا تزال قيد الاستعراض، فقد أُغلقت جميع الحسابات المردودة، ولا توجد حاليا موارد في الميزانية لإنشاء الوحدة المركزية لتسجيل التفاصيل المصرفية الرئيسية للبايعين، والبدء بالعمل بالصفحة العالمية بتبع استعراضا شاملا للتكاليف مقابل العوائد، ويتم دمج الحل في تصميم نظام إدارة فواتير الموردن.					
			سيغلق حساب المقر الرئيسي في مجموعة ميتسوبيشي المالية (MUFG) في اليابان، لكن حساب السلف لمكتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا في اليابان لن يغلق لعدم توفر حل للمصرفيات التبرية.	أظهرت عملية التحقق أن حساب سيتي بنك الصين الذي ربط بحساب الأمانة العام ١١٠١٢٠ أغلق بالفعل في حين أن حساب مجموعة ميتسوبيشي المالية الذي ربط بحساب الأمانة العام ١١٠١٢١ لا يوجد فيه معاملات أو إن رصيده صفر بحسب تأكيد البنك.	X			
			حيث سيتعين ربط هذا الحساب بشكل منفصل، حالة إغلاق الحسابات مرفقة بالتقرير.					
			تقرر عدم تنظيم مبلغ السلفة في سياسة السفر الجديدة.	لاحظ مراجع الحسابات الخارجي أن مبلغ السلفة في سياسة السفر الجديدة لم ينظم بعد وأن تحسينات تكنولوجيا المعلومات في نظام السفر لا تزال معلقة.				X
٥٣	٢٠١٧	الفقرة ٢٢٨	مصرف الصين ومصرف سيتي بنك الصين مرتبطان بنفس حساب دفتر الأمانة العام، وهو Bank of China - 110120. وعلاوة على ذلك، فإن مصرف طوكيو ميتسوبيشي وسيتي بنك اليابان المحدود يرتبطان بنفس حساب دفتر الأمانة العام، وهو Bank of Tokyo-Mi 110121.	أوصى مراجع الحسابات الخارجي برصد أثر المسار السريع للسفر الذي أنتج مؤخرًا في تقارير المصرفيات وتعديل قواعد السلف المتعلقة بالسفر وفقًا لذلك بحيث لا يمكن للموظفين سوى اختيار عدم الحصول على سلفة أو الحصول على سلفة بقيمة ١٠٠ في المائة.				
			بدأ التطوير التدريجي لأداة المستخدمين المختصين في مجال المحاسبة.	لاحظ مراجع الحسابات الخارجي أن ستة أدلة محاسبية أعدت/حُدثت في عام ٢٠١٩.	X			
٥٤	٢٠١٧	الفقرة ٢٥٠	حيث سيتعين ربط هذا الحساب بشكل منفصل، حالة إغلاق الحسابات مرفقة بالتقرير.	لاحظ مراجع الحسابات الخارجي أن ستة أدلة محاسبية أعدت/حُدثت في عام ٢٠١٩.				
٥٥	٢٠١٦	الفقرة ٣٥	يتم دمج الحل في تصميم نظام إدارة فواتير الموردن.	بدأ التطوير التدريجي لأداة المستخدمين المختصين في مجال المحاسبة.				

		X	يُبنى مراجع الحسابات الخارجي على الجهود التي تبذلها اليونيدو لتعزيز الكفاءة وقيمتها قاعدة مالية سليمة للأنشطة الأساسية من خلال الفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بالبرنامج والميزانية.	ما انفكت اليونيدو تدعو الدول الأعضاء فيها إلى تقديم تبرعات إضافية للحساب الخاص للتبرعات لأغراض الأنشطة الأساسية وصندوق التجهيزات الكبرى في الاجتماعات الرسمية لهيئات الإدارة في عام ٢٠١٩، أي خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والدورة السابعة والأربعين لمجلس التنمية الصناعية، وكذلك خلال الدورتين الخارجيتين للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية في عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ (انظر الفصل الرابع (هـ) من الوثيقة IDB.47/9-PBC.35/9؛ وخطوة الاستثمار المتوسطة الأجل المحدثة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢ (IDB.47/14-PBC.35/14).	شجع مراجع الحسابات الخارجي اليونيدو والدول الأعضاء على حشد جميع الإمكانيات من أجل تعزيز الكفاءة وقيمتها قاعدة مالية سليمة للأنشطة الأساسية. ولعل الدول الأعضاء تود أن تنظر في تقليص الاختلالات المالية من خلال إتاحة التمويل الطرقي للحساب الخاص للتبرعات لأغراض الأنشطة الأساسية وصندوق التجهيزات الكبرى.	الفقرة ٦٣	٢٠١٦	٥٦
		X	يُبنى مراجع الحسابات الخارجي على الإجراء الذي اتخذته اليونيدو بإنشاء تقرير في بوابة سبب بشأن تحميل اتفاقات الخدمة الفردية على الوظائف الثانية (AT2 - ISA charged to established positions).	أنشأت شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات تقريرا في بوابة سبب بشأن تحميل اتفاقات الخدمة الفردية على الوظائف الثانية (AT2 - ISA charged to established positions).	أوصى مراجع الحسابات الخارجي اليونيدو بأن ترسي نظاما مناسباً للتقييم والرصد فيما يتعلق باستخدام الخدمات الخارجية والإنفاق عليها.	الفقرة ٩٠	٢٠١٦	٥٧
		X	لاحظ مراجع الحسابات الخارجي أن تحديث إطار اتفاقات الخدمة الفردية قيد الاستعراض.	تحديث إطار اتفاقات الخدمة الفردية قيد الاستعراض.	أوصى مراجع الحسابات الخارجي اليونيدو بأن تكفل أن تكون الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بتعيين الخبراء الاستشاريين محددة بوضوح في إطار اتفاقات الخدمة الفردية، مع الفصل الواضح بين مديري المشاريع وإدارة الموارد البشرية. وينبغي مراجعة قرارات مديري المشاريع/حائزي المخصصات في عملية الاختيار، واعتمادها من جهة لها صلاحيات مركزية في كفاءة الشفافية والكفاءة في إدارة الموارد البشرية. وعلاوة على ذلك، ينبغي لليونيدو أن تعد صحائف موحدة للتصنيف والتقييم لقيادة جميع مديري المشاريع. ومن	الفقرة ٩٦	٢٠١٦	٥٨







جمهورية الفلبين  
لجنة مراجعة الحسابات  
جادة الكمنولث، مدينة كيزون، الفلبين

تقرير مراجع الحسابات المستقل

إلى رئيس مجلس التنمية الصناعية

رأينا

قمنا بمراجعة البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، المؤلفة من بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وبيان الأداء المالي، وبيان التغيرات في صافي الأصول/القيمة المتبقية، وبيان التدفقات النقدية، وبيان المقارنة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية عن السنة المنتهية في التاريخ المذكور، والملاحظات على البيانات المالية، بما فيها موجز السياسات المحاسبية المهمة.

وحسب رأينا، تعرض البيانات المالية المصاحبة صورة صحيحة للمركز المالي لليونيدو، من جميع الجوانب المادية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وأداء المنظمة المالي والتغيرات في صافي الأصول/القيمة المتبقية لديها، وتدققاتها النقدية، والمقارنة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية عن السنة المنتهية في التاريخ المذكور وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس رأينا

أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات الصادرة عن المجلس الدولي لمعايير مراجعة الحسابات والضمان. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينة في الجزء من تقريرنا المعنون "مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن مستقلون عن اليونيدو وفقا للمقتضيات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد استوفينا مسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لهذه المقتضيات. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتشكيل أساسا لرأينا.

معلومات أخرى

الإدارة مسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتتكون المعلومات الأخرى من هذا التقرير عن الوضع المالي لليونيدو، لكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجعتنا لها.

ولا يشمل رأينا بشأن البيانات المالية المعلومات الأخرى، ولا نعبر عن أي شكل من أشكال التأكيد بشأنها.

وفي سياق مراجعتنا للبيانات المالية، تتمثل مسؤوليتنا في قراءة المعلومات الأخرى والنظر، لدى القيام بذلك، فيما إذا كانت المعلومات تتناقض تناقضا جوهريا مع البيانات المالية أو مع معرفتنا التي اكتسبناها في سياق المراجعة، أو تبدو منطوية على أخطاء جوهرية خلافا لذلك. وإذا خلصنا، استنادا إلى العمل الذي أديناه، إلى وجود خطأ جوهري في هذه المعلومات الأخرى، فإننا مكلفون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نبلغ عنه في هذا الصدد.

## مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة فيما يخص البيانات المالية

الإدارة مسؤولة عن إعداد البيانات المالية وعرضها على نحو صحيح وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وطبقاً لما تراه الإدارة ضرورياً من ضوابط داخلية تتيح إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن الغش أم الغلط. وتكون الإدارة مسؤولة، لدى إعدادها للبيانات المالية، عن تقييم قدرة اليونيدو على الاستمرار كمنشأة عاملة، مع الإفصاح، حسب الاقتضاء، عن الأمور المتعلقة بالقابلية للاستمرار واستخدام الأساس المحاسبي المتعلق بالقابلية للاستمرار ما لم تكن الإدارة تنوي تصفية اليونيدو أو إيقاف عملياتها، أو لم يكن أمامها بديل واقعي عدا ذلك. وتقع على عاتق المكلفين بالحوكمة مسؤولية الإشراف على عملية الإبلاغ المالي لليونيدو.

## مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد في حدود المعقول مما إذا كانت البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن الغش أم الغلط، وإصدار تقرير خاص بمراجعة الحسابات يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو تأكيد رفيع المستوى، ولكنه ليس ضماناً بأن المراجعة المنفذة وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكتشف دائماً الأخطاء الجوهرية إذا وجدت. ويمكن أن تنشأ الأخطاء عن الغش أو الغلط، وتعتبر جوهرية إذا كان من الممكن أن يتوقع على نحو معقول أن تؤثر، سواء كل منها على حدة أو مجتمعة، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستعملون بناءً على هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نمارس الحكم المهني ونحافظ على النظرة التشككية المهنية طوال عملية المراجعة. كما نقوم بما يلي:

- تحديد وتقييم احتمال وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء أكانت ناتجة عن الغش أم الغلط، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تتصدى لتلك المخاطر، والحصول على أدلة أثناء المراجعة تكون كافية وملائمة لتوفير أساس لرأينا. واحتمال عدم اكتشاف الخطأ الجوهرية نتيجة الغش أعلى منه في حالة الغلط، إذ إن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفالات متعمدة أو تحريف أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- الوصول إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات من أجل تصميم إجراءات مراجعة الحسابات الملائمة للظروف، لكن ليس لغرض التعبير عن رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية لدى اليونيدو.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومعقولة التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة التي تقوم بها الإدارة. التوصل إلى استنتاج بشأن مدى ملاءمة استخدام الإدارة للأساس المحاسبي الخاص بالمنشآت العاملة، واستنتاج يستند إلى الأدلة المتحصل عليها أثناء المراجعة بشأن ما إذا كان يوجد عدم يقين جوهرية فيما يتعلق بأحداث أو أحوال قد تطرح شكوكاً كبيرة في قدرة اليونيدو على الاستمرار كمنشأة عاملة. فإذا خلصنا إلى وجود عدم يقين جوهرية، فنحن مطالبون بأن نلفت النظر في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات الصلة في البيانات المالية، أو أن نعدل رأينا إذا لم تكن تلك الإفصاحات كافية. وتستند استنتاجاتنا إلى الأدلة المتحصل عليها أثناء المراجعة حتى تاريخ تقريرنا.
- تقييم عرض البيانات المالية وترتيبها ومضمونها عموماً، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الأساسية على نحو يحقق العرض الصحيح.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة بشأن أمور منها نطاق وتوقيت المراجعة المخطط لهما والنتائج ذات الدلالة للمراجعة، بما في ذلك أي نواقص مهمة في الرقابة الداخلية نحددتها أثناء المراجعة.

### الإبلاغ عن متطلبات قانونية أو رقابية أخرى

بالإضافة إلى ذلك، نرى أن معاملات اليونيدو التي اطلعنا عليها أثناء مراجعة الحسابات أو التي اختبرت في إطار مراجعة البيانات المالية كانت متفقة، من جميع النواحي الهامة، مع أحكام النظام المالي والقواعد المالية لليونيدو والسند التشريعي. كما أصدرنا، وفقا للمادة الحادية عشرة من النظام المالي لليونيدو، تقريرا مفصلا بشأن مراجعتنا لحسابات اليونيدو.

  
Michael G. Aguinaldo  
Chairperson, Commission on Audit  
Republic of the Philippines  
External Auditor

Quezon City, Philippines  
6 April 2020



[التوقيع]  
مايكل ج. أغينالدو  
رئيس لجنة مراجعة الحسابات  
جمهورية الفلبين  
مراجع حسابات خارجي

## البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

### تقرير من المدير العام

١- يسرني أن أقدم البيانات المالية لعام ٢٠١٩، التي أُعدت بمقتضى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ووفقاً لأحكام المادة العاشرة من النظام المالي.

### الاشتراكات المقررة

٢- يتوقف التنفيذ المالي للبرنامج المعتمد والميزانيتين المعتمدتين على الحجم الفعلي للموارد النقدية المتاحة أثناء السنة، بما في ذلك توقيت سداد الاشتراكات المقررة. وتبين أدناه، بملايين اليوروات، مقادير الاشتراكات المقررة المحصلة فعلياً ومقاديرها المقررة وفقاً لقرارات المؤتمر العام، مع الأرقام المقابلة للسنة السابقة.

### الجدول ١

### الاشتراكات المقررة

٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٩-٢٠١٨		
النسبة المئوية	بملايين اليوروات	النسبة المئوية	بملايين اليوروات	
١٠٠،٠	١٣٤،٩	١٠٠،٠	١٣٦،٧	الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل
٩١،٠	١٢٢،٧	٩٢،٦	١٢٦،٦	الاشتراكات المقررة المحصلة بحلول نهاية فترة السنتين
٩،٠	١٢،٢	٧،٤	١٠،١	النقص في التحصيل

٣- كانت نسبة تحصيل الاشتراكات المقررة عن فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ هي ٩٢،٦ في المائة، وهي أعلى مما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، حين بلغت ٩١،٠ في المائة. وكان مقدار الاشتراكات المقررة غير المسددة المتراكمة في نهاية العام ١٧،٨ مليون يورو، باستبعاد مبلغ قدره ٧١،٢ مليون يورو مستحق من دول أعضاء سابقة، وبذلك يكون قد زاد عما كان عليه في عام ٢٠١٨ (١٥،٨ مليون يورو). ويقدم المرفق الأول (هـ)، الوارد في ورقة الاجتماع GC.18/CRP.2، معلومات مفصلة عن حالة الاشتراكات المقررة. وهناك حالياً أربع دول أعضاء قد أبرمت اتفاقات خطط سداد لتسديد متأخراتها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، كان عدد الدول الأعضاء التي لا يحق لها التصويت ٤١ دولة؛ وهو نفس العدد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

### الأداء مقاساً بأساس الميزانية

٤- أدى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى تغيير أساس إعداد البيانات المالية للمنظمة إلى الاستحقاق الكامل؛ إلا أنه لم يحدث في منظومة الأمم المتحدة أي تغيير في منهجية إعداد البرامج والميزانيات. ونتيجة لذلك، يقتضي المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (عرض معلومات الميزانية في البيانات المالية) أن يُدرج في البيانات المالية بيان يقارن بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان ٥)، يُعدُّ بالاستناد إلى أساس الميزانية.

٥- وقد أُدرج باب مستقل لتزويد قراء البيانات المالية بمعلومات عن أساس الميزانية. ويرد في الفقرات التالية عرض لأبرز المعالم المالية لعام ٢٠١٩.

- ٦- وتستند المقارنة إلى برنامج وميزانيتي فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة (المقرر م ع-١٧/م-١٨)، والمشملة على نفقات إجمالية سنوية من الميزانية العادية قدرها ١٣٩,٢ مليون يورو، تمول من الاشتراكات المقررة بمقدار ١٣٦,٧ مليون يورو ومن إيرادات أخرى بمقدار ٢,٥ مليون يورو.
- ٧- وعلى أساس الميزانية، بلغت النفقات الفعلية من الميزانية العادية أثناء فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ما مقداره ١٢٦,٤ مليون يورو (مقابل ١٢٨,٢ مليون يورو لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧)، أو ٩٠,٨ في المائة (مقابل ٩٢,٣ في المائة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧) من النفقات الإجمالية المعتمدة في الميزانية.
- ٨- وبلغت الإيرادات الأخرى المحصلة فعلياً لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ما مقداره ٠,٩ مليون يورو من المساهمات الحكومية في تكاليف شبكة المكاتب الميدانية مقابل مبلغ مدرج في الميزانية قدره ٢,٤ مليون يورو. ويشكل صافي مجموع النفقات، البالغ ١٢٥,٤ مليون يورو، نسبة ٩١,٨ في المائة من صافي اعتمادات الميزانية العادية البالغ ١٣٦,٧ مليون يورو. ونتيجة لذلك، بلغ رصيد صافي الاعتمادات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ ما مقداره ١١,٢ مليون يورو (انظر المرفق الأول (أ) و(ب) من الوثيقة PBC.36/CRP.2).
- ٩- وفي الميزانية التشغيلية لعام ٢٠١٩، بلغ مقدار المبالغ المستردة في إطار تكاليف دعم البرامج ١٧,٧ مليون يورو (مقابل ١٧,٨ مليون يورو في عام ٢٠١٨). وسُجّلت نفقات قدرها ١٦,٣ مليون يورو (مقابل ١٦,٥ مليون يورو في عام ٢٠١٨)، مما أفضى إلى زيادة الإيرادات على النفقات بمقدار ١,٤ مليون يورو (مقابل ١,٤ مليون يورو في عام ٢٠١٨). ونتيجة لذلك، بلغ الرصيد الختامي للحساب الخاص بتكاليف دعم البرامج، أي حجم الاحتياطي التشغيلي، على أساس نقدي معدل، ما قدره ٢١,٦ مليون يورو، مقابل رصيد افتتاحي قدره ٢٠,٢ مليون يورو، بما في ذلك احتياطي تشغيلي إلزامي قدره ٣,٠ ملايين يورو.
- ١٠- وبلغ حجم تنفيذ التعاون التقني لعام ٢٠١٩، مقاساً حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ١٦٧,٧ مليون يورو من حيث النفقات، مقابل ١٨٠,٤ مليون يورو في عام ٢٠١٨. ويرد في التقرير السنوي لليونيدو ٢٠١٩ (PBC.36/2، IDB.48/2) مزيد من المعلومات عن خدمات اليونيدو في مجال التعاون التقني.
- ١١- والوضع النقدي للمنظمة سليم، كما يتضح من التنفيذ المنتظم لأنشطة التعاون التقني المدعوم بزيادة في حشد الأموال، مما نتج عنه رصيد نقدي قدره ٤٥٢ مليون يورو. بيد أنه فيما يتعلق بالميزانية العادية، يعيق عدم سداد الاشتراكات المقررة، أو سدادها في وقت متأخر، تنفيذ برامج الميزانية العادية المعتمدة.

## هيكل الحوكمة

- ١٢- لليونيدو، حسبما ينص عليه دستورها، ثلاثة أجهزة لتقرير السياسات، هي: المؤتمر العام ومجلس التنمية الصناعية ولجنة البرنامج والميزانية. وتجتمع الدول الأعضاء في اليونيدو مرة كل سنتين في إطار المؤتمر العام، الذي هو أعلى أجهزة تقرير السياسات في المنظمة. ويحدد المؤتمر المبادئ التوجيهية والسياسات ويعتمد ميزانية اليونيدو وبرنامج عملها. ويجتمع أعضاء المجلس ولجنة البرنامج والميزانية مرة كل سنة للاضطلاع بوظائفهم المبينة في الدستور، بما فيها استعراض تنفيذ برنامج العمل المعتمد والميزانية العادية وميزانية تشغيلية المقابلتين له، وكذلك قرارات المؤتمر الأخرى. وأتولى، بصفتي كبير الموظفين الإداريين في المنظمة، المسؤولية العامة عن توجيه عمل المنظمة، ولدي الصلاحية اللازمة لذلك.

## إطار الرقابة

١٣- مع إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات في عام ٢٠١٧، تعززت حوكمة وظائف الرقابة واستقلالها في اليونيدو. فبالإضافة إلى الامتثال للممارسات الفضلى الدولية، تعزز اللجنة المذكورة الشفافية في الإبلاغ المالي والرقابي إلى أجهزة تقرير السياسات في اليونيدو. واتساقاً مع مقرري المجلس م ت ص-٤٤/م-٣ وم-٤ وميثاق الرقابة الداخلية، يقدم مكتب التقييم والرقابة الداخلية وكذلك اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات تقارير عن أنشطتهما إلى مجلس التنمية الصناعية.

## خاتمة

١٤- واصلت اليونيدو في عام ٢٠١٩ الاستفادة من مواطن قوتها المستمدة من الماضي في الوقت الذي اتجهت فيه نحو التغيير. بما يتسق مع الإطار البرنامجي المتوسط الأجل ٢٠١٨-٢٠٢١ وهدفه الإداريين المتمثلين في التكامل والتوسع. وتعكف اليونيدو على تحسين خدماتها من أجل زيادة أثر تدخلاتها الرامية إلى الحد من الفقر وعدم المساواة، مع حماية البيئة في الوقت نفسه. ومن خلال استحداث هدف "تعزيز المعارف والمؤسسات" كأولوية استراتيجية جديدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل، تعطي اليونيدو أولوية لتحقيق نتيجة تمكينية تشكل عاملاً جوهرياً في تحقيق التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة على نطاق جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة وتسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٥- وبهذه الروح، أود أن أنتهز هذه الفرصة لأعرب عن تقديري للدول الأعضاء على الحوار الجاري لتحسين الوضع المالي لليونيدو، وللجهات المانحة على دعمها المستمر، ولجميع موظفي اليونيدو على إسهامهم في أعمال المنظمة.

لي يون  
المدير العام

## منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

البيانات المالية عن السنة المنتهية  
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

### المسؤولية عن تقديم البيانات المالية والمصادقة عليها

المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) مسؤول عن إعداد البيانات المالية وسلامتها، ومسؤولية مراجع الحسابات الخارجي هي إبداء رأيه في هذه البيانات.

وقد أُعدت البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمادة العاشرة من النظام المالي لليونيدو، واستُخدمت فيها السياسات المحاسبية الملائمة، التي طُبقت تطبيقا متسقا استنادا إلى آراء رشيدة وحصيفة وأفضل تقديرات للإدارة.

ولدى المنظمة نُظم من الضوابط والسياسات والإجراءات المحاسبية الداخلية من أجل إدارة المخاطر وكفالة موثوقية المعلومات المالية وحماية الأصول وكشف ما قد يكون وقع من مخالفات.

وتخضع نظم المراقبة الداخلية والسجلات المالية لعمليات استعراض يقوم بها مكتب التقييم والرقابة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي أثناء اضطلاع كل منهما بأنشطته. وتجري الإدارة استعراضا موضوعيا للتوصيات التي يقدمانها إليها لزيادة تحسين إطار الضوابط الداخلية للمنظمة.

وقد قُيدت جميع المعاملات المهمة في الدفاتر المحاسبية بصورة سليمة، وهي محتسبة على النحو المناسب في البيانات المالية المرفقة والملحوظات المصاحبة لها. وتكشف هذه البيانات بدقة معقولة المركز المالي للمنظمة وللصناديق التي تحتفظ بها المنظمة كأمانات، ونتائج عملياتها، والتغيرات التي طرأت على مركزها المالي.

[التوقيع]

جورج بيريرا  
مدير إدارة الشؤون المالية

[التوقيع]

لي يون  
المدير العام

فيينا، ١٣ آذار/مارس ٢٠٢٠

اليونيدو  
البيان ١: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩  
(بآلاف اليوروات)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ (معاد حسابها)	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩	الملحوظة	
بآلاف اليوروات	بآلاف اليوروات		
			<b>الأصول</b>
			<b>الأصول الجارية</b>
٤٦٢ ٩٥٠	٤٥١ ٦٠٧	٢	النقدية ومكافآت النقدية
٢٤٠ ٣٣٤	٢٧٥ ٩٠٠	٣,٢٣	المبالغ المستحقة التحصيل (من المعاملات غير التبادلية)
١ ٦١٦	٤ ٧١٦	٣	المبالغ المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية
٨١٣	٧٩٣	٤	المخزون
٢٤ ٨٣٣	٢٤ ٣٣٣	٥	الأصول الجارية الأخرى
<b>٧٣٠ ٥٤٦</b>	<b>٧٥٧ ٣٤٩</b>		<b>مجموع الأصول الجارية</b>
			<b>الأصول غير الجارية</b>
١٣٤ ٦٧٣	١٧٣ ٤٩٤	٣,٢٣	المبالغ المستحقة التحصيل (من المعاملات غير التبادلية)
٦٠ ٢٦١	٦٣ ٥٢٦	٧	المتلكات والمنشآت والمعدات
٦٣٣	٧٦٩	٨	الأصول غير الملموسة
١ ٦١٤	١ ٨٤٢	٩,٢٣	الأصول غير الجارية الأخرى
<b>١٩٧ ١٨١</b>	<b>٢٣٩ ٦٣١</b>		<b>مجموع الأصول غير الجارية</b>
<b>٩٢٧ ٧٢٧</b>	<b>٩٩٦ ٩٨٠</b>		<b>مجموع الأصول</b>
			<b>الخصوم</b>
			<b>الخصوم الجارية</b>
٨٠ ٨٤	٤ ٧٩٩	١٠	المبالغ المستحقة الدفع (من المعاملات التبادلية)
٢ ٨١٥	٣ ٢٠٣	١١	استحقاقات الموظفين
٣٣ ٧٨٢	٤٠ ١١٧	١٠	التحويلات المستحقة الدفع (من المعاملات غير التبادلية)
١٠٨ ٤٧٩	١٣٤ ٠٥٢	١٢,٢٣	المبالغ المحصلة سلفاً والإيرادات المؤجلة
١٧ ٤٨١	١٨ ٠٦٢	١٣,٢٣	الخصوم الجارية والمالية الأخرى
<b>١٧٠ ٦٤١</b>	<b>٢٠٠ ٢٣٣</b>		<b>مجموع الخصوم الجارية</b>
			<b>الخصوم غير الجارية</b>
٢٤٨ ٣٥١	٢٣٣ ٩٠٠	١١	استحقاقات الموظفين
٩٩ ٩١٥	١٤٧ ٢٢٩	١٣,٢٣	الخصوم غير الجارية الأخرى
<b>٣٤٨ ٢٦٦</b>	<b>٣٨١ ١٢٩</b>		<b>مجموع الخصوم غير الجارية</b>
<b>٥١٨ ٩٠٧</b>	<b>٥٨١ ٣٦٢</b>		<b>مجموع الخصوم</b>
			<b>صافي الأصول/القيمة المتبقية</b>
٣٩١ ٧٦٣	٣٩٥ ٤٤٥	١٤,٢٣	الفائض/(العجز) المتراكم وأرصدة الصناديق
١٧ ٠٥٧	٢٠ ١٧٣	١٥	الاحتياطات
<b>٤٠٨ ٨٢٠</b>	<b>٤١٥ ٦١٨</b>		<b>مجموع صافي الأصول/القيمة المتبقية</b>
<b>٩٢٧ ٧٢٧</b>	<b>٩٩٦ ٩٨٠</b>		<b>مجموع الخصوم وصافي الأصول/القيمة المتبقية</b>

الملحوظات المرفقة بهذه البيانات المالية جزء لا يتجزأ منها.

اليونيدو

البيان ٢: بيان الأداء المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩  
(بآلاف اليوروات)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ (معاد حسابها) بآلاف اليوروات	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩ بآلاف اليوروات	المحوظة	
٦٨ ٣٥١	٦٨ ٣٦٣	١٦	الإيرادات/العائدات
١٤٧ ٢١٤	١٤٦ ٦١٩	١٦	الاشتراكات المقررة
٢١٧	٤٣١	١٦,٢٣	التبرعات
١٩ ٥٥٦	٢١ ٥٣٩	١٦,٢٣	عائدات الاستثمار
١ ٦٠٢	٢ ٩٠٥	١٦,٢٣	الأنشطة المدرجة لعائدات إيرادات أخرى
٢٣٦ ٩٤٠	٢٣٩ ٨٥٧		مجموع العائدات
			النفقات
١٢٨ ٢٥٨	١٣٠ ٦٠٧	١٧,٢٣	تكاليف واستحقاقات الموظفين
٣٧ ٩٠٩	٤٠ ٤٤٣	١٧,٢٣	تكاليف التشغيل
٧٢ ٥٨٦	٦٩ ١١٦	١٧,٢٣	الخدمات التعاقدية
١٥ ٤٧٣	٩ ٨٥٧	١٧,٢٣	معدات التعاون التقني المحسوبة ضمن تكاليف التشغيل
٨ ٥٦١	٩ ٣٦٠	١٧,٢٣	الاستهلاك والإهلاك
١ ٤٨١	٢ ١١٧	١٧,٢٣	نفقات أخرى
٢٦٤ ٢٦٨	٢٦١ ٥٠٠		مجموع النفقات
(٢٧ ٣٢٨)	(٢١ ٦٤٣)		فائض التشغيل
(٢١ ٩١١)	(٨ ٠٠٠)	١٧	(مكاسب)/حسائر أسعار الصرف
(٥ ٤١٧)	(١٣ ٦٤٣)		الفائض/(العجز) في الفترة المالية

الملحوظات المرفقة بهذه البيانات المالية جزء لا يتجزأ منها.

اليونيدو

البيان ٣: بيان التغيرات في صافي الأصول عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩  
(بآلاف اليوروات)

المحوظة	الفائض/(العجز) المتراكم	الاحتياطيات	مجموع صافي الأصول/ القيمة المتبقية
بآلاف اليوروات			
صافي الأصول/القيمة المتبقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٠٤٩٣٧	١٥٩٣٠	٤٢٠٨٦٧
الحركة أثناء السنة			
المكاسب/(الخسائر) في التقييم الاكتواري للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٦٦١		٦٦١
التحويلات (إلى)/من المخصص الاحتياطي لمواجهة تأخر الاشتراكات	١٢٦٤		١٢٦٤
التحويلات إلى/(من) الاحتياطيات		١١٢٧	١١٢٧
الأشكال الأخرى من الحركة المحتسبة مباشرة في صافي الأصول/القيمة المتبقية	(٢١٦)		(٢١٦)
صافي الحركة المحتسبة مباشرة في صافي الأصول/القيمة المتبقية	١٧٠٩	١١٢٧	٢٨٣٦
المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	(٣٩٤٩)		(٣٩٤٩)
صافي الفائض/(العجز) للسنة	(٥٢٧٥)		(٥٢٧٥)
مجموع الحركة أثناء السنة	(٧٥١٥)	١١٢٧	(٦٣٨٨)
احتساب خدمات إدارة المباني التشغيلية المشتركة	(٥٦٥٩)		(٥٦٥٩)
صافي الأصول/القيمة المتبقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (معاد حسابها)	٣٩١٧٦٣	١٧٠٥٧	٤٠٨٨٢٠
الحركة أثناء السنة			
المكاسب/(الخسائر) في التقييم الاكتواري للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٢٦٣١٤		٢٦٣١٤
التحويلات (إلى)/من المخصص الاحتياطي لمواجهة تأخر الاشتراكات	(٨٧٩)		(٨٧٩)
التحويلات إلى/(من) الاحتياطيات		٣١١٦	٣١١٦
الأشكال الأخرى من الحركة المحتسبة مباشرة في صافي الأصول/القيمة المتبقية	٤٨		٤٨
صافي الحركة المحتسبة مباشرة في صافي الأصول/القيمة المتبقية	٢٥٤٨٣	٣١١٦	٢٨٥٩٩
المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	(٨١٥٨)		(٨١٥٨)
صافي الفائض/(العجز) للسنة	(١٣٦٤٣)		(١٣٦٤٣)
مجموع الحركة أثناء السنة	٣٦٨٢	٣١١٦	٦٧٩٨
صافي الأصول/القيمة المتبقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٩٥٤٤٥	٢٠١٧٣	٤١٥٦١٨

الملاحظات المرفقة بهذه البيانات المالية جزء لا يتجزأ منها.

اليونيدو

البيان ٤: بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩  
(بآلاف اليوروات)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (معاد حسابها)	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩	الملحوظة	
بآلاف اليوروات	بآلاف اليوروات		
			<b>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</b>
(٥ ٤١٧)	(١٣ ٦٤٣)		الفائض/(العجز) في الفترة
(١٤ ٢١٢)	(٧ ٢٠٣)		(المكاسب)/(الخسائر) غير المتحققة من صرف العملات الأجنبية
٨ ٥٦١	٩ ٣٦٠	٧,٨	الاستهلاك والإهلاك
١ ٢٦٤	(٨٧٩)	٣	الزيادة/(النقصان) في المخصص الاحتياطي لمواجهة تأخر الاشتراكات
٦٦١	٢٦ ٣١٤	١١	المكاسب/(الخسائر) في التقييم الاكتواري للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٢٩	٢٠	٤	(الزيادة)/(النقصان) في المخزونات
(١٠٣ ٥٠٠)	(٨١ ٣٧٠)	٣,٢٣	(الزيادة)/(النقصان) في الحسابات المستحقة التحصيل
١ ٦١٣	٢٧٢	٥	(الزيادة)/(النقصان) في الأصول الأخرى
٤٣ ٧٧٦	٢٥ ٥٧٣	١٢,٢٣	الزيادة/(النقصان) في المبالغ المحصلة سلفاً والإيرادات المؤجلة
١٢ ١٧٠	(١ ٢٢٥)	١٠	الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع
٩ ٦١٥	(١٤ ٠٦٣)	١١	الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين
٥٩ ٣٣١	٤٧ ٨٩٥	١٣	الزيادة/(النقصان) في الخصوم والمخصصات الاحتياطية الأخرى
١٢ ٨٣٧	٧ ٩٠٦	٧	(المكاسب)/(الخسائر) الناتجة عن بيع ممتلكات ومنشآت ومعدات
(٢ ٩٣٨)	(٤ ٠٣٩)	٦,١٦	إيرادات الاستثمارات/الفوائد المصرفية
١ ١٢٧	٣ ١١٦	١٤,١٥	المبالغ المحولة إلى الاحتياطيات
(٥ ٧٣٣)	٤٨		التغير في نسب تقاسم التكاليف
<b>١٩ ١٨٤</b>	<b>(١ ٩١٨)</b>		<b>صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</b>
			<b>التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية</b>
(٢٠ ٥٥٦)	(١٩ ٨٦٥)	٧	شراء الممتلكات والمنشآت والمعدات
(٢٦٣)	(٨٠٨)	٨	شراء الأصول غير الملموسة
١٠	٦	٧	عائدات بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢ ٩٣٨	٤ ٠٣٩		صافي التدفقات النقدية من فائدة الاستثمار
<b>(١٧ ٨٧١)</b>	<b>(١٦ ٦٢٨)</b>		<b>صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية</b>
<b>١ ٣١٣</b>	<b>(١٨ ٥٤٦)</b>		<b>صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية</b>
٤٤٧ ٤٢٥	٤٦٢ ٩٥٠		النقدية ومكافئات النقدية في بداية الفترة المالية
١٤ ٢١٢	٧ ٢٠٣		المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة من صرف العملات الأجنبية
<b>٤٦٢ ٩٥٠</b>	<b>٤٥١ ٦٠٧</b>	٢	النقدية ومكافئات النقدية في نهاية الفترة المالية

الملحوظات المرفقة بهذه البيانات المالية جزء لا يتجزأ منها.

اليونيدو  
البيان ٥: بيان المقارنة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية عن السنة المنتهية  
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩  
(بآلاف اليوروات)

الميزانية العادية	الملحوظة	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة	الرصيد
بآلاف اليوروات					
<b>الإيرادات</b>					
الاشتراكات المقررة	١٦	٦٨ ٣٥١	٦٨ ٣٥١	٦٨ ٣٦٣	(١٢)
البرنامج الإقليمي		١ ٦٤٩	١ ٢١٦	١٤٨	١٥٠١
إيرادات متنوعة		١٠٥	٣٥	١٠٣	٢
<b>مجموع الإيرادات</b>		<b>٧٠ ١٠٥</b>	<b>٦٩ ٦٠٢</b>	<b>٦٨ ٦١٤</b>	<b>١ ٤٩١</b>
<b>عنصر التكلفة</b>					
تكاليف الموظفين		٥١ ٧٨٢	٤٦ ٧٧٤	٤٤ ١٨١	٧ ٦٠١
السفر في مهام رسمية		٢٠٣٨	١٣٠٧	٦٦٩	١ ٣٦٩
تكاليف التشغيل		١٦ ٩٥٢	١٤ ١٨٩	١٤ ٢٩٦	٢ ٦٥٧
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات		٤ ٨٤١	٣ ٥٣١	٣ ٧٤٩	١ ٠٩٣
البرنامج العادي للتعاون التقني والموارد الخاصة لصالح أفريقيا		٤ ٧٦٩	٤ ٦٤١	٤ ٧١٤	٥٤
<b>مجموع التكاليف</b>		<b>٨٠ ٣٨٢</b>	<b>٧٠ ٤٤٢</b>	<b>٦٧ ٦٠٩</b>	<b>١٢ ٧٧٣</b>
<b>الرصيد المتبقي للفترة</b>		<b>(١٠ ٢٧٧)</b>	<b>(٨٤١)</b>	<b>١ ٠٠٥</b>	<b>(١١ ٢٨٢)</b>
بآلاف اليوروات					
<b>الميزانية التشغيلية</b>					
<b>الإيرادات</b>					
إيرادات تكاليف الدعم		١٨ ٣١٦	١٧ ٨١٣	١٧ ٧٣١	٥٨٥
إيرادات متنوعة		-	-	٩١٦	(٩١٦)
<b>مجموع الإيرادات</b>		<b>١٨ ٣١٦</b>	<b>١٧ ٨١٣</b>	<b>١٨ ٦٤٧</b>	<b>(٣٣١)</b>
<b>عنصر التكلفة</b>					
تكاليف الموظفين		١٧ ٥٣١	١٦ ٥٩٦	١٥ ٥٩٨	١ ٩٣٣
السفر في مهام رسمية		١ ٥١١	٨٤٦	٦٣١	٨٨٠
تكاليف التشغيل		٦٤٨	٣٧١	٢١٨	٤٣٠
<b>مجموع التكاليف</b>		<b>١٩ ٦٩٠</b>	<b>١٧ ٨١٣</b>	<b>١٦ ٤٤٧</b>	<b>٣ ٢٤٣</b>
<b>الرصيد المتبقي للفترة</b>		<b>(١ ٣٧٤)</b>	<b>-</b>	<b>٢ ٢٠٠</b>	<b>(٣ ٥٧٤)</b>

المحوظة	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية للمقارنة	المبالغ الفعلية على أساس قابل	الرصيد	المجموع
بآلاف اليوروات					
	٦٨ ٣٥١	٦٨ ٣٥١	٦٨ ٣٦٣	(١٢)	<b>الإيرادات</b>
	١٧٨١٣	١٨ ٣١٦	١٧٧٣١	٥٨٥	الاشتراكات المقررة
	١ ٢١٦	١ ٦٤٩	١٤٨	١٥٠١	إيرادات تكاليف الدعم
	٣٥	١٠٥	١٠٢٠	(٩١٥)	البرنامج الإقليمي
	٨٧ ٤١٤	٨٨ ٤٢١	٨٧ ٢٦١	١ ١٦٠	إيرادات متنوعة
					<b>مجموع الإيرادات</b>
	٦٣ ٣٧٠	٦٩ ٣١٣	٥٩ ٧٧٩	٩٥٣٤	<b>عنصر التكلفة</b>
	٢ ١٥٣	٣ ٥٤٩	١ ٣٠٠	٢ ٢٤٩	تكاليف الموظفين
	١٤ ٥٦٠	١٧ ٦٠٠	١٤ ٥١٤	٣ ٠٨٧	السفر في مهام رسمية
	٣ ٥٣١	٤ ٨٤١	٣ ٧٤٩	١ ٠٩٣	تكاليف التشغيل
	٤ ٦٤١	٤ ٧٦٩	٤ ٧١٤	٥٤	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
	٨٨ ٢٥٥	١٠٠ ٠٧٢	٨٤ ٠٥٦	١٦٠١٦	البرنامج العادي للتعاون التقني والموارد الخاصة لصالح أفريقيا
١٨	(٨٤١)	(١١ ٦٥١)	٣ ٢٠٥	(١٤ ٨٥٦)	<b>مجموع التكاليف</b>
					<b>الرصيد المتبقي للفترة</b>

الملاحظات المرفقة بهذه البيانات المالية جزء لا يتجزأ منها.

## ملحوظات على البيانات المالية

### الملحوظة ١ - السياسات المحاسبية

#### الكيان المصدر للبيانات المالية

١-١ أنشئت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في عام ١٩٦٦ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٥٢ (د-٢١)، وأصبحت وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة في عام ١٩٨٥ بدخول دستورها حيز النفاذ. والهدف الرئيسي للمنظمة هو تشجيع التنمية الصناعية المستدامة في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. وتضم المنظمة حاليا ١٧٠ دولة عضوا.

٢-١ ولدى اليونيدو ثلاث هيئات تشريعية، هي: المؤتمر العام، ومجلس التنمية الصناعية، ولجنة البرنامج والميزانية. وترتكز هذه الهيئات الثلاث جميعا على دستور المنظمة، الذي اعتمد في عام ١٩٧٩.

٣-١ ويحدد المؤتمر العام، الذي يضم جميع الدول الأعضاء في اليونيدو، سياسات المنظمة ومبادئها التوجيهية ويقر ميزانيتها وبرنامج عملها. ويعين المؤتمر العام مديرا عاما كل أربع سنوات. وينتخب المؤتمر العام أيضا أعضاء مجلس التنمية الصناعية ولجنة البرنامج والميزانية.

٤-١ ويستعرض مجلس التنمية الصناعية، المؤلف من ٥٣ عضوا، تنفيذ برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية، ويقدم توصيات بشأن المسائل السياسية، بما في ذلك تعيين المدير العام. ويجتمع المجلس مرة واحدة في السنة (المقرر م ت ص - ٣٩/م-٧ (و)).

٥-١ وتتألف لجنة البرنامج والميزانية من ٢٧ عضوا، وهي جهاز فرعي تابع للمجلس، وتجتمع مرة واحدة في السنة. وتساعد اللجنة المجلس في إعداد ودراسة برنامج العمل والميزانية وغير ذلك من المسائل المالية.

٦-١ وتوجه المنظمة أنشطتها للتعاون التقني إلى ثلاثة مجالات، هي: تحقيق الرخاء المشترك، والنهوض بالقدرة التنافسية الاقتصادية، وحماية البيئة. وإلى جانب ذلك، تضطلع المنظمة بعدد من الأنشطة الشاملة، خصوصا في مجالات تعزيز التعاون الثلاثي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية الصناعية، وإقامة شراكات استراتيجية، وتنفيذ برامج خاصة لصالح أقل البلدان نموا، وتقديم خدمات استراتيجية في مجال البحوث والإحصاءات الصناعية.

٧-١ ويقع مقر اليونيدو في فيينا وله مكاتب اتصال في بروكسل وجنيف ونيويورك. وتتألف شبكة المكاتب الميدانية من ٤٩ مكتبا، وتضم مراكز إقليمية ومكاتب قطرية تغطي ١٥٦ بلدا.

#### أساس إعداد البيانات المالية

٨-١ تُجهز بيانات اليونيدو المالية بمقتضى المادة العاشرة من نظام اليونيدو المالي الذي اعتمده المؤتمر العام، وبما يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبناء على ذلك، تُعد البيانات المالية حسب طريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق. وفي حال عدم تناول المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أي مسألة معينة، يطبق عليها المعيار المناسب من المعايير الدولية للإبلاغ المالي والمعايير الدولية للمحاسبة.

٩-١ وقد أحرزت إدارة اليونيدو العليا تقييما لقابلية المنظمة للاستمرار، فلم تلحظ أي حالة تذكر من حالات عدم اليقين التي تتصل بأحداث أو ظروف قد تثير درجة كبيرة من الارتياب. ويفترض مفهوم "القابلية للاستمرار" في المحاسبة استمرار الوجود في

المستقبل المنظور. ولذلك، تُعد هذه البيانات المالية على أساس مفهوم القابلية للاستمرار، وقد دُتِب على تطبيق السياسات المحاسبية طوال فترة الإبلاغ.

١٠-١ وتتضمن هذه البيانات المالية الموحدة للبيانات المالية لليونيدو، والعمليات المشتركة لمركز فيينا الدولي، والصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية، والخدمات العامة الأخرى.

### أساس القياس

١١-١ تُعد البيانات المالية باستخدام أسلوب التكلفة التاريخية، إلا فيما يتعلق باستثمارات وأصول معينة تقيد بقيمتها العادلة وفقا لما تقتضيه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المنطبقة.

### فترة الإبلاغ

١٢-١ الفترة المالية لإعداد البيانات المالية السنوية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هي السنة التقويمية التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

### العملة وأساس التحويل

١٣-١ العملة الرئيسية المستخدمة في معاملات اليونيدو والعملة التي تُعرض بها بياناتها هي اليورو. وجميع القيم الواردة في البيانات المالية يُعبّر عنها باليوروبات وتُدوّر إلى أقرب ألف يورو، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

### تحويل العملات

١٤-١ تُحوّل العملات التي تجرى بعملات غير اليورو، بما فيها المعاملات المتعلقة ببنود غير نقدية، إلى يوروبات، باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في التاريخ المعتبر للمعاملة المعنية.

١٥-١ وتُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملات أخرى إلى اليورو باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في نهاية فترة الإبلاغ.

١٦-١ وتُحتسب في بيان الأداء المالي مكاسب وخسائر أسعار الصرف الناتجة عن تسوية المعاملات بعملات أجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملات أجنبية.

### استخدام التقديرات

١٧-١ تتضمن البيانات المالية بالضرورة مبالغ تستند إلى تقديرات وافتراسات تضعها الإدارة بناء على أفضل معارفها عن الأحداث والإجراءات الجارية. وتشمل التقديرات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: القيمة العادلة للسلع الممنوحة، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات المعاشات التقاعدية المحددة وغيرها من استحقاقات ما بعد الخدمة؛ والمبالغ اللازمة للدعاوى القضائية، والمخاطر المالية المتعلقة بالحسابات المستحقة التحصيل، والرسوم المستحقة، والأصول والخصوم الطارئة؛ ودرجة اضمحلال قيمة المخزونات والممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة. وقد تختلف النتائج الفعلية عن هذه التقديرات. وتُحتسب التغيرات الجوهرية في التقديرات في سياق الفترة التي تصبح فيها تلك التغيرات معروفة.

## العائدات والنفقات

### عائدات المعاملات التبادلية

١٨-١ تُحتسب عائدات بيع السلع، كبيع المنشورات والنموذج الحاسوبي لتحليل الجدوى والإبلاغ، عندما يُنقل إلى المشتري ما يقترن بملكية تلك السلع من مخاطر ومنافع ذات شأن.

١٩-١ وتُحتسب العائدات المتأتية من تقديم الخدمات في الفترة المالية التي تُقدّم فيها الخدمة، تبعاً للمرحلة المقدرة التي بلغها إنجاز تلك الخدمة، شريطة أن يتسنى تقدير الناتج تقديراً موثقاً.

### عائدات الفوائد المصرفية

٢٠-١ تُحتسب إيرادات الفوائد المصرفية على أساس النسبة المنقضية من مدة استحقاقها، مع أخذ العائد الفعلي للأصول المعنية في الحسبان.

### عائدات المعاملات غير التبادلية

#### الاشتراكات المقررة

٢١-١ تُحتسب عائدات الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء في الميزانية العادية في مطلع السنة التي تتعلق بها تلك الاشتراكات. ويجدد مقدار تلك العائدات بالاستناد إلى البرنامج والميزانيتين، ويُحصّل من الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي يعتمد على المؤتمر العام.

### التبرعات

٢٢-١ عائدات التبرعات التي تُفرض قيوداً على استخدامها تُحتسب عند التوقيع على اتفاق ملزم بين اليونيدو والجهة المتبرعة. أما عائدات التبرعات التي تُفرض شروط على استخدامها، بما في ذلك الالتزام بإعادة الأموال إلى الجهة المتبرعة في حال عدم الإيفاء بتلك الشروط، فتُحتسب عند الإيفاء بتلك الشروط. وإلى حين الإيفاء بتلك الشروط، يُحتسب الالتزام القائم ضمن الخصوم.

٢٣-١ أما التبرعات وغيرها من العائدات غير المستندة إلى اتفاقات ملزمة فتُحتسب كعائدات عند تلقيها.

### التبرعات العينية في شكل سلع

٢٤-١ تُحتسب التبرعات العينية المقدمة في شكل سلع بقيمتها العادلة، وتُحتسب السلع وما يقابلها من عائدات على الفور إذا لم تكن مقترنة بشروط. أما إذا كانت مقترنة بشروط، فتُحتسب ضمن الخصوم إلى حين الإيفاء بالشروط وبالالتزام القائم. وتُحتسب العائدات بقيمتها العادلة، حسب تقديرها في تاريخ احتياز الأصول الممنوحة.

### التبرعات العينية في شكل خدمات

٢٥-١ التبرعات العينية المقدمة في شكل خدمات لا تُحتسب في البيانات المالية ضمن العائدات. ويُفصّل في الملحوظات على البيانات المالية عن طبيعة الخدمة المقدمة ونوعها.

## النفقات

٢٦-١ تُحتسب النفقات الناشئة عن شراء السلع والخدمات عندما يفى المورد بالتزاماته التعاقدية، أي عندما تتسلم اليونيدو السلع والخدمات وتقبلها. وقد تحدث هذه العملية على مراحل في بعض عقود الخدمات. وتُحتسب أيضا جميع النفقات الأخرى الناتجة عن استهلاك أصول أو تكبد خصوم ينتج عنها نقصان في صافي الأصول/القيمة المتبقية أثناء فترة الإبلاغ.

## الأصول

### النقدية ومكافئات النقدية

٢٧-١ تُحتسب النقدية ومكافئات النقدية بقيمتها الاسمية، وهي تشمل النقدية الحاضرة والودائع القصيرة الأجل العالية السيولة المودعة لدى مؤسسات مالية.

### المبالغ المستحقة التحصيل والسلف

٢٨-١ تُحتسب المبالغ المستحقة التحصيل والسلف في البداية بقيمتها الاسمية. أما المخصصات الاحتياطية المرصودة لتغطية المبالغ المتعدرة التحصيل فتُحتسب على أنها مبالغ مستحقة التحصيل وسلف عند وجود دليل موضوعي على اضمحلال قيمة تلك الأصول، وفي هذه الحالة تُحتسب الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي.

### الأدوات المالية

٢٩-١ لا تستخدم المنظمة في عملياتها العادية سوى الأدوات المالية من غير المشتقات. وتتألف هذه الأدوات المالية في المقام الأول من حسابات مصرفية وودائع لأجل وحسابات تحت الطلب وحسابات مستحقة التحصيل وحسابات مستحقة الدفع.

٣٠-١ وتُحتسب جميع الأدوات المالية في بيان المركز المالي بقيمتها العادلة. وتمثل قيمة التكلفة التاريخية الدفترية للمبالغ المستحقة التحصيل والمبالغ المستحقة الدفع، الخاضعة لشروط الائتمان التجاري الاعتيادية، القيمة العادلة التقريبية للمعاملة المعنية.

### المخاطر المالية

٣١-١ أرسست المنظمة سياسات وإجراءات حصيفة لإدارة المخاطر وفقا لنظامها المالي وقواعدها المالية. ويجوز لها أن تستغل المبالغ المالية غير اللازمة لتلبية احتياجات فورية في استثمارات قصيرة الأمد وطويلة الأمد، لكن جميع الاستثمارات الطويلة الأمد يجب أن تحصل على ترقية من لجنة معنية بالاستثمار قبل القيام بها. وتتعرض اليونيدو في سياق عملها المعتاد لشئ المخاطر المالية، كمخاطر السوق (أسعار صرف العملات الأجنبية، وأسعار الفائدة) ومخاطر تقصير الطرف المقابل. ولا تستخدم المنظمة أي أدوات تحوطية لدرء التعرض للمخاطر.

- مخاطر أسعار صرف العملات. تتلقى اليونيدو جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء وتبرعات الجهات المانحة بعملة غير عملة الإنفاق، وهي من ثم معرضة لمخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية الناجمة عن تقلب أسعار صرف العملات.
- مخاطر أسعار الفائدة. لا تودع المنظمة أموالها إلا في حسابات قصيرة الأمد بأسعار فائدة ثابتة، ولذلك فهي لا تتعرض لأي مخاطر ذات شأن من حيث أسعار الفائدة.

- مخاطر الائتمان. لا تتعرض المنظمة لأي مخاطر ائتمانية ذات شأن، لأن الدول الأعضاء والجهات المانحة التي تسهم باشتراكاتها وترعاها تتمتع عموماً بجدارة ائتمانية عالية.
- مخاطر تقصير الطرف المقابل. تودع المنظمة أموالها النقدية لدى مصارف مختلفة، ومن ثم فهي تتعرض لخطر تقصير مصرف ما في الوفاء بالتزامه تجاه المنظمة. ولكن لدى اليونيدو سياسات تحدُّ من مدى تعرضها لاحتمال تقصير أي مؤسسة مالية بعينها.

## المخزونات

- ٣٢-١ تُحتسب المخزونات بسعر التكلفة، ما لم تكن قد احتيزت عن طريق معاملة غير تبادلية، وفي هذه الحالة تقاس تكلفتها بقيمتها العادلة في تاريخ الاحتياز. وتحدّد التكاليف باستخدام مبدأ "ما يدخل أولاً يخرج أولاً" فيما يخص بنود المخزون المتماثلة، وباستخدام طريقة التحديد الدقيق فيما يخص البنود غير المتماثلة. وتُحتسب مخصصات احتياطية لاضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي يُعتبر أن قيمة المخزون قد اضمحلت فيها.
- ٣٣-١ وبما أن قيمة اللوازم المكتبية والمنشورات والأدوات المرجعية المستخدمة ليست ذات شأن، فهي تُحتسب ضمن تكاليف التشغيل في بيان الأداء المالي عند شرائها.

## الممتلكات والمنشآت والمعدات

- ٣٤-١ يستند الاحتساب الأولي للممتلكات والمنشآت والمعدات إلى تكلفتها في تاريخ الاحتياز لكل فئة على حدة من فئات الأصول. أما القيمة الدفترية اللاحقة لتلك الممتلكات والمنشآت والمعدات فتُحسب على أساس التكلفة ناقصاً الاستهلاك المتراكم وأي خسائر محتسبة ناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة التاريخية التكاليف التي تعزى مباشرة إلى اقتناء الأصل. ولا تدرج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية لأي بند من الأصول أو لا يُعترف به كبند منفصل إلا عندما يكون من المحتمل أن تحصل اليونيدو على فوائد اقتصادية مقبلة مرتبطة بذلك البند ويكون من الممكن قياس تكلفته على نحو موثوق. وتقيّد تكاليف عمليات الإصلاح والصيانة كنفقات في بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي تُتكدب فيها. وقد حُدّد لهذه الفئة من الأصول عتبة رسملة قدرها ٦٠٠ يورو.

- ٣٥-١ وتُقيّم الأصول المنوحة بقيمتها العادلة في تاريخ الاحتياز. أما الأصول التراثية فلا تُحتسب.

- ٣٦-١ وتجري استعراضات لمدى اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات، بوصفها أصولاً غير نقدية، على نحو سنوي. وتُحتسب الخسائر الناجمة عن اضمحلال القيمة كفائض أو عجز وتدرج في بيان الأداء المالي عندما يتجاوز المبلغ الدفترى لأصل ما المبلغ القابل للاسترداد بشأن ذلك الأصل. والمبلغ القابل للاسترداد بشأن أصل ما هو أعلى قيمة عادلة للأصل محصوم منها تكاليف بيعه وقيمة استعماله الحالية.

- ٣٧-١ وتُطبّق طريقة القسط الثابت في الاستهلاك على مدى المدة المقدرة للعمر النافع للأصول من أجل تحديد المقدار السنوي لاستهلاكها، الذي يُحتسب في بيان الأداء المالي. وفيما يلي المدة المقدرة للعمر النافع لكل فئة من الممتلكات والمنشآت والمعدات:

الفئة	مدة العمر النافع المقدرة (بالسنوات)
المركبات	١٠-٣
معدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	٩-٣
الأثاث والتجهيزات	١٢-٥
الآلات	١٥-٤
المباني	١٠٠-١٥
الأراضي	لا استهلاك
تحسينات الأصول المؤجرة	مدة الإيجار أو العمر النافع، أيهما أقصر

### الأصول غير الملموسة

٣٨-١ تُحتسب الأصول غير الملموسة على أساس تكلفتها ناقصا القيمة المتراكمة للإهلاك وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال قيمتها. والأصول غير الملموسة التي تحوزها اليونيدو هي برامجيات حاسوبية في المقام الأول.

٣٩-١ وفي حال احتياز أصول غير ملموسة من دون تكلفة (كهدية أو هبة مثلا) أو بتكلفة رمزية، تُستخدم القيمة العادلة لهذه الأصول في تاريخ احتيازها.

٤٠-١ ولكي يُحتسب أي بند كأصل غير ملموس، يجب أيضا الإيفاء بالمعيارين التاليين: (أ) أن تكون مدة العمر النافع المقدرة أكثر من سنة واحدة؛ و(ب) أن تتجاوز تكلفة الأصل ١٧٠٠ يورو، باستبعاد البرامجيات المعدة داخليا، التي وُضع لتكلفة تصميمها حد أدنى قدره ٢٥٠٠٠ يورو، باستبعاد تكاليف الأبحاث والصيانة، التي تُحتسب ضمن تكاليف التشغيل عند تكبدها.

٤١-١ ويوزع الإهلاك على مدة العمر النافع المقدرة باستخدام طريقة القسط الثابت، وفيما يلي بيان مدة العمر النافع المقدرة لفئات الأصول غير الملموسة:

الفئة	مدة العمر النافع المقدرة (بالسنوات)
البرامجيات الحاسوبية المقتناة من جهة خارجية	٦
البرامجيات الحاسوبية المعدة داخليا	٦
حقوق التأليف والنشر	٣

### عقود الإيجار

٤٢-١ تصنف اتفاقات الإيجار المبرمة في المكاتب الميدانية كعقود إيجار تشغيلي. وتُقيد المبالغ المدفوعة لتسديد الإيجار في بيان الأداء المالي كنفقات على أساس القسط الثابت خلال مدة الإيجار.

### الحصص في الترتيبات المشتركة والكيانات الأخرى

٤٣-١ تشمل هذه البيانات المالية المعدة للأغراض العامة الحصص المنطبقة من الترتيبات المشتركة المنشأة بمقتضى مذكرة تفاهم متعلقة بتوزيع الخدمات العامة في مركز فيينا الدولي، أبرمتها المنظمات الكائنة في فيينا في عام ١٩٧٧. وتشمل الخدمات العامة خدمات المطاعم وإدارة المباني والمتجر التعاوني وخدمات أخرى. والمنظمة طرف في ترتيب مشترك مبرم مع الأمم المتحدة

والوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن مباني مركز فيينا الدولي، وكذلك بشأن أنشطة الخدمات العامة، ويقوم على أساس استرداد التكاليف.

٤٤-١ وفيما يتعلق بالترتيب المشترك لإدارة المباني، الذي تتولى اليونيدو بموجبه مهمة المشغل، توحد اليونيدو بالكامل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم. وتحتسب نفقات الترتيبات المتعلقة بالخدمات التي تقدمها منظمات أخرى، تتخذ من فيينا مقراً لها، عند تقديم تلك الخدمات.

## الخصوم

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المالية الأخرى

٤٥-١ تقيّد الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المالية الأخرى في البداية بقيمتها الاسمية، التي تعطي أفضل تقدير، في تاريخ الإبلاغ، للمبلغ اللازم لتسوية هذا الالتزام.

## الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٤٦-١ تشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل الأجور والمراتب والبدلات واستحقاقى الإجازة المرضية وإجازة الأمومة المدفوعتي الأجر. وتصبح تسوية استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل مستحقة في غضون ١٢ شهراً من تاريخ انتهاء المدة التي قدموا فيها الخدمات ذات الصلة، وتحتسب بقيمتها الاسمية استناداً إلى رصيد الاستحقاقات حسب معدلات الأجر الراهنة.

استحقاقات ما بعد الخدمة

٤٧-١ استحقاقات ما بعد الخدمة هي استحقاقات الموظفين (عدا استحقاقات إنهاء الخدمة) الواجبة الدفع بعد انتهاء الخدمة. ٤٨-١ وتشتمل استحقاقات ما بعد الخدمة لدى اليونيدو على نظم الاستحقاقات المحددة، ومنها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومنح الإعادة إلى الوطن، وبدلات نهاية الخدمة، إضافة إلى التكاليف الخاصة باستحقاقات نهاية الخدمة المتعلقة بالسفر وشحن الأمتعة المنزلية.

٤٩-١ ويقوم خبراء اكتوبريون مستقلون بحساب الالتزامات الخاصة باستحقاقات ما بعد الخدمة، ويستخدمون لهذا الغرض طريقة الوحدة الإضافية المقدرة. وتحدد القيمة الحالية للالتزام بإجراء خصم على المبلغ التقديري الذي يلزم سداده مستقبلاً لتسوية الالتزام الناتج عن الخدمة التي قدمها الموظف في الفترة الراهنة والفترات السابقة، وذلك باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات العالية الجودة لسنوات الاستحقاق المقابلة.

٥٠-١ وتحتسب المكاسب والخسائر الاكتوارية كاحتياطيات في الفترة التي تحدث فيها تلك المكاسب والخسائر، وتدرج كبنود منفصل في بيان التغيرات في صافي الأصول/القيمة المتبقية.

## استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى

١-٥١ تدفع استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى، بما فيها استبدال رصيد الإجازات السنوية، بعد أكثر من ١٢ شهرا عموما. ونظرا لعدم اليقين فيما يتعلق بالمبالغ المخصصة للإجازات السنوية وتوقيتها، يقوم الخبراء الاكتواريون بتقديرها ويعاملونها نفس المعاملة المحاسبية التي يعاملون بها الاستحقاقات الأخرى لما بعد الخدمة، أي حسب خطط الاستحقاقات المحددة، بإدراج الأرباح والخسائر الاكتوارية على نحو فوري في بيان التغيرات في صافي الأصول/القيمة المتبقية.

### الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١-٥٢ اليونيدو من المنظمات المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات. وهذا الصندوق المشترك هو نظام يموله أرباب عمل متعددون بمساهمات لتوفير استحقاقات محددة. وكما تقضي المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، فإن باب العضوية في الصندوق مفتوح للوكالات المتخصصة ولأي منظمة حكومية دولية أخرى تشارك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة المعمول بها في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

١-٥٣ ويعرض هذا النظام المنظمات المشاركة للمخاطر الاكتوارية المرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، مما يعني عدم وجود أساس ثابت وموثوق به لتوزيع الالتزامات وأصول وتكاليف النظام فيما بين المنظمات المشاركة فيه. وليس في وسع اليونيدو، مثلها مثل المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق والصندوق نفسه، أن تحدد، بموثوقية كافية للمحاسبة، حصتها النسبية من التزامات الاستحقاقات المحددة وأصول النظام وتكاليفه. ومن ثم، تعامل اليونيدو هذا النظام كما لو كان نظام اشتراكات محددة، وفقا لمقتضيات المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتحتسب اشتراكات اليونيدو في النظام أثناء الفترة المالية كنفقات في بيان الأداء المالي.

### المخصصات الاحتياطية والخصوم الطارئة

١-٥٤ تُحتسب المخصصات الاحتياطية كخصوم طارئة في الحالات التالية: (أ) عندما يكون على اليونيدو التزام حالي قانوني أو ضمني بسبب أحداث سابقة؛ و(ب) عندما يلزم على الأرجح صرف موارد للوفاء بذلك الالتزام؛ و(ج) عندما يمكن تقدير المبلغ بموثوقية. ومبلغ المخصصات الاحتياطية هو أفضل تقدير، في تاريخ الإبلاغ، للنفقات اللازمة للوفاء بالالتزام الحالي. وتحتسب القيمة الحالية لهذا المبلغ التقديري عندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود كبيرا.

١-٥٥ ويكشف عن الخصوم الطارئة التي لا يكون فيها الالتزام المحتمل مؤكدا، أو لم يتأكد بشأنه بعد ما إذا كان على اليونيدو التزام حالي يمكن أن يؤدي إلى صرف موارد، أو في حالة الالتزامات التي لا تفي بمعايير الاحتساب وفقا للمعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

### المحاسبة الخاصة بكل صندوق على حدة والمعلومات حسب الشرائح

١-٥٦ تُعد البيانات المالية لكل صندوق على حدة. فيعامل كل صندوق بصفته كيانا ماليا ومحاسبيا منفصلا، له مجموعة حسابات مستقلة بنظام القيد المزدوج والتوازن التلقائي. وأرصدة الصناديق هي القيمة المتبقية المتراكمة للعائدات والنفقات.

٥٧-١ وتختلف مصادر أموال اليونيدو باختلاف أنواع الخدمات التي تقدمها من أجل تحقيق أهدافها العامة. ويجوز للمؤتمر العام أو المدير العام إنشاء صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. وبناء على ذلك، تُعرض المعلومات حسب القطاعات تبعا لمصدر التمويل، وتصنّف فيها جميع أنشطة المنظمة ضمن ثلاثة قطاعات متميزة من الخدمات، هي:

(أ) أنشطة الميزانية العادية. تُقدّم في إطار هذه الأنشطة خدمات أساسية، من قبيل إدارة المنظمة، ووضع السياسات، والتوجيه الاستراتيجي، والبحوث، والإدارة وخدمات الدعم (كإدارة الشؤون المالية، وإدارة الموارد البشرية)، وكذلك خدمات دعم الدول الأعضاء في مجال صنع القرارات والدعم الأساسي اللازم لتحقيق هدف اليونيدو الرئيسي وفقا لدستورها، وهو تعزيز التنمية الصناعية وتسريع وتيرتها في البلدان النامية؛

(ب) أنشطة التعاون التقني. تُعنى هذه الأنشطة بتنفيذ المشاريع وتقديم الخدمات مباشرة إلى الجهات المستفيدة. وتعود هذه الخدمات بفائدة مباشرة على الجهات المستفيدة في طائفة واسعة من المجالات، مثل الزراعة والبيئة والتجارة، وتشمل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتحسين عمليات الإنتاج. وتختلف هذه الخدمات اختلافا واضحا عن الخدمات المقدمة في إطار الأنشطة الممولة من الميزانية العادية، على النحو المبين أعلاه؛

(ج) الأنشطة الأخرى والخدمات الخاصة. يتم في إطار هذه الأنشطة والخدمات تنفيذ "أنشطة جانبية" لدعم الخدمات الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه. وتشير هذه الفئة الأخيرة، المتمثلة في الأنشطة الأخرى والخدمات الخاصة، إلى خدمات مثل المنشورات المخصصة للبيع وإدارة المباني والنموذج الحاسوبي لتحليل الجدوى والإبلاغ، هي مكملة للأنشطة الرئيسية للمنظمة ولكنها متوافقة مع أهداف اليونيدو العامة ووثيقة الصلة بها.

### مقارنة الميزانيات

٥٨-١ يُعد كل من البرنامج والميزانيتين العادية والتشغيلية لفترات السنتين على أساس نقدي معدل، لا على أساس الاستحقاق الكامل. وبسبب الاختلاف بين أساس إعداد الميزانيات وأساس إعداد البيانات المالية، يُعرض البيان ٥ (المقارنة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية بمقتضى المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام) بالاستناد إلى نفس الأساس المحاسبي الذي تستند إليه الميزانية المعتمدة والتصنيف المتبع فيها والفترة التي تتناولها.

٥٩-١ ويشمل بيان المقارنة المبالغ المرصودة في الميزانية الأصلية والميزانية النهائية، والمبالغ الفعلية بالاستناد إلى نفس الأساس المستند إليه في بيان ما يقابلها من المبالغ المرصودة في الميزانية، وتعليلها لما يوجد بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية من اختلافات ذات شأن.

٦٠-١ وترد في الملاحظة ١٨ أدناه مقارنة بين المبالغ الفعلية، معروضة بالاستناد إلى نفس الأساس المستند إليه في الميزانية، والمبالغ الفعلية لصافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية المعروضة في البيانات المالية، مع تحديد أي اختلافات في الأساس والتوقيت المستخدمين والكيان المعني على نحو منفصل.

### الكشف عن الأطراف ذات الصلة

٦١-١ يتعين الكشف عن الأطراف ذات الصلة التي لديها القدرة على أن تتحكم فيما تتخذه اليونيدو من قرارات مالية وتشغيلية، أو تمارس نفوذا كبيرا عليها في هذا الشأن، وكذلك عن أي معاملات مع أطراف من هذا القبيل، إلا إذا جرت في سياق علاقة معتادة وبشروط وأحكام لا محاباة فيها، أو إذا لم تخرج تلك المعاملات عن سياق علاقات العمل المعتادة بين تلك الكيانات. وإضافة إلى ذلك، تكشف اليونيدو عن أي معاملات خاصة مع موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم.

٦٢-١ وموظفو الإدارة الرئيسيون في اليونيدو هم المدير العام ونائبه والمديرون الإداريون، الذين يتمتعون بصلاحيات ويتحملون مسؤوليات تتعلق بتخطيط أنشطة اليونيدو وتوجيهها ومراقبتها والتأثير في وجهتها الاستراتيجية. ويُعتبر دفع أجور موظفي الإدارة الرئيسيين معاملةً مع أطراف ذات صلة.

### صدرور معايير محاسبية

٦٣-١ نشر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار ٤٢ المعني بالاستحقاقات الاجتماعية، الذي يقدم توجيهات بشأن المحاسبة المتعلقة بنفقات الاستحقاقات الاجتماعية. وسوف تعتمد اليونيدو المعيار الجديد، حسب الاقتضاء، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، وهي ترى أن اعتماد هذا المعيار لن يترك أي أثر على البيانات المالية.

### تنقيح المعلومات المالية المقارنة للسنة السابقة

٦٤-١ تجسّد المعلومات المقارنة لعام ٢٠١٨ التنقيحات المدخلة على البيانات المتعلقة باعتبار خدمات دائرة إدارة المباني كعمليات داخلية لليونيدو، كانت مصنفة سابقاً على أنها عمليات مشتركة بين المنظمات التي تتخذ من فيينا مقراً لها، وذلك تماشياً مع معايير الرقابة الواردة في البيانات المالية الموحدة للمعيار ٣٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما أنها تجسّد التقييد الإضافي للمبالغ المستحقة القبض من اتفاقات التبرعات وتصنيف الأقساط الآجلة كأصول آجلة، بالإضافة إلى التسويات المتعلقة بالمبالغ الآجلة للصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية. ويرد في الملاحظة ٢٣ مزيد من التفاصيل المتعلقة بعمليات التنقيح.

### الملاحظة ٢- النقدية ومكافئات النقدية

الملاحظة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	(بالآلاف اليوروات)
النقدية ومكافئات النقدية			
النقدية المودعة لدى مصارف والنقدية الحاضرة	١-٢	٨١ ٩١٢	١٠٦ ٦٠٤
الودائع لأجل قصير	٤-٢	٣٦٦ ٢٧٥	٣٥٢ ٩٠١
النقدية ومكافئات النقدية الموجودة لدى المكاتب الميدانية	٥-٢	٣ ٤٢٠	٣ ٤٤٥
<b>مجموع النقدية ومكافئات النقدية</b>		<b>٤٥١ ٦٠٧</b>	<b>٤٦٢ ٩٥٠</b>

١-٢ تخضع إتاحة استخدام النقدية ومكافئات النقدية لقيود تتباين تبعاً للصندوق الذي تتصل به. وتبلغ النقدية المقيدة للاستخدام من أجل أنشطة التعاون التقني ٦٣٥ ٣٦٠ يورو (مقابل ٨٠٧ ٣٦٨ يورو في عام ٢٠١٨)، ومن أجل أنشطة دائرة إدارة المباني ٦٤٨ ٣٤ يورو (مقابل ٩٧١ ٣٩ يورو في عام ٢٠١٨)، ومن أجل صندوق عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية ٦٦٢ ٧ يورو (مقابل ٥٢٣ ٦ يورو في عام ٢٠١٨).

٢-٢ وتتضمن النقدية ومكافئات النقدية مبالغ نقدية وودائع لأجل تعادل قيمتها ٢٠٧ ٢٦٦ يورو (مقابل ٢٧٤ ٢٧٤ يورو في عام ٢٠١٨)، محتفظ بها بعملات غير اليورو. ويمكن سحب الودائع لأجل بالقيمة الاسمية في أي وقت من الأوقات، قبل نهاية الترتيب.

- ٣-٢ ويحتفظ بجزء من النقدية بعملات يخضع تحويلها لقيود قانونية أو لا يسهل تحويلها إلى يوروات، وهي تُستخدم حصراً لتغطية النفقات المحلية في البلدان ذات الصلة. وفي نهاية الفترة، كانت القيمة المكافئة لهذه العملات باليورو ٢ ٣٩٩ يورو (مقابل ٢ ٣٥٢ يورو في عام ٢٠١٨) على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نهاية العام لكل من هذه العملات.
- ٤-٢ وحقت الحسابات المصرفية والودائع لأجل المدرة لفوائد متوسطاً سنوياً لسعر الفائدة قدره ٠,١٠ في المائة و ٢,٨٤ في المائة عن المبالغ المحتفظ بها باليورو ودولار الولايات المتحدة، على التوالي (مقابل ٠,٠٤ في المائة و ٢,٠٦ في المائة في عام ٢٠١٨).
- ٥-٢ ويحتفظ بالنقدية في المكاتب الميدانية في حسابات مصرفية للسلف بغرض تلبية الاحتياجات المالية في المواقع الميدانية.

### الملحوظة ٣- الحسابات المستحقة التحصيل

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨ (معاد حسابها)	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٩	
(بآلاف اليوروات)		
<b>الأصول الجارية</b>		
<b>المبالغ المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية</b>		
٨٤٧٥٠	٨٧١١٤	المبالغ المستحقة التحصيل من الدول الأعضاء: الاشتراكات المقررة
٧	٨	المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل من الدول الأعضاء
٢٣١٩٨٢	٢٦٥٨٨٠	التبرعات المستحقة التحصيل
٤١١٧	٤١٣١	ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب القابلة للاسترداد
٣٢٠٨٥٦	٣٥٧١٣٣	مجموع الحسابات المستحقة التحصيل قبل احتساب المخصصات الاحتياطية
(٨٠٥٢٢)	(٨١٢٣٣)	المخصصات الاحتياطية للديون المشكوك في تحصيلها
٢٤٠٣٣٤	٢٧٥٩٠٠	صافي المبالغ المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
<b>الأصول غير الجارية</b>		
<b>المبالغ المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية</b>		
٦٠١	٣٤٧٠	المبالغ المستحقة التحصيل من مؤسسات الأمم المتحدة
١٥٩٥	١٩٣٤	المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل
(٥٨٠)	(٦٨٨)	المخصصات الاحتياطية للديون المشكوك في تحصيلها
١٦١٦	٤٧١٦	صافي المبالغ المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية
<b>الأصول غير الجارية</b>		
<b>المبالغ المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية</b>		
٢١٨٤	١٨٧٧	المبالغ المستحقة التحصيل من الدول الأعضاء: الاشتراكات المقررة
١٣٣٧٩٠	١٧٣١٠٩	التبرعات المستحقة التحصيل
(١٣٠١)	(١٤٩٢)	المخصصات الاحتياطية للديون المشكوك في تحصيلها: الاشتراكات المقررة
١٣٤٦٧٣	١٧٣٤٩٤	مجموع المبالغ المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية

٣-١ تُعرض الحسابات المستحقة التحصيل خالصة من التسويات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها. ويستند حساب المخصصات الاحتياطية للاشتراكات المقررة غير المحصلة إلى التجارب السابقة، وهي مقدرة بالنسب المئوية الواردة أدناه من الاشتراكات المستحقة التحصيل غير المسددة (لم تُدرج مخصصات احتياطية للتبرعات المستحقة التحصيل):

٢٠١٨	٢٠١٩	المدة التي ظلت فيها الاشتراكات غير مسددة
(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	
١٠٠	١٠٠	أكثر من ٦ سنوات
٨٠	٨٠	بين ٤ سنوات و ٦ سنوات
٦٠	٦٠	بين سنتين و ٤ سنوات
٣٠	٣٠	بين سنة واحدة وسنتين

٣-٢ وكانت التغيرات في المخصصات الاحتياطية للاشتراكات المقررة غير المحصلة كما يلي:

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	
(بالآلاف اليوروات)		
٨١ ١٦٦	٧٩ ٩٠٣	المخصصات الاحتياطية للديون المدومة والديون المشكوك في تحصيلها، في بداية السنة
(١ ٢٦٣)	٨٧٨	التغير أثناء السنة
٧٩ ٩٠٣	٨٠ ٧٨١	المخصصات الاحتياطية للديون المدومة والديون المشكوك في تحصيلها، في نهاية السنة

٣-٣ ويتألف إجمالي المخصصات الاحتياطية للديون المدومة والديون المشكوك في تحصيلها، البالغ ٤١٤ ٨٣ يورو (مقابل ٤٠٢ ٨٢ يورو في عام ٢٠١٨)، من مبلغ يخص الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل، قدره ٧٨١ ٨٠ يورو (مقابل ٩٠٣ ٧٩ يورو في عام ٢٠١٨) ومبلغ يخص المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل، قدره ٦٣٣ ٢ يورو (مقابل ٥٠٠ ٢ يورو في عام ٢٠١٨).

٣-٤ أما الاشتراكات المستحقة القبض غير الجارية، فتتعلق بالاشتراكات المؤكدة المستحق سدادها من الجهات المانحة والدول الأعضاء بعد مرور أكثر من سنة واحدة على تاريخ الإبلاغ، وفقا لخطط السداد المتفق عليها ومختلف مراحل المشاريع المعنية.

٣-٥ وترد في المرفق الأول (هـ) معلومات مفصلة عن حالة الاشتراكات المقررة، ويوضح الجدول التالي الاشتراكات المستحقة السداد حسب قدمها:

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			
(بالآلاف اليوروات) (النسبة المئوية)	(بالآلاف اليوروات) (النسبة المئوية)			
١٠ ١٠٨	١١ ٤	٨ ٩١٤	١٠ ٣	القدم
٢ ٤٨٣	٢ ٨	١ ٧٥٤	٢ ٠	سنة إلى سنتين
٧٠٤	٠ ٨	٤٥٢	٠ ٥	٣ إلى ٤ سنوات
٧٥ ٦٩٦	٨٥ ١	٧٥ ٨١٤	٨٧ ٢	٥ إلى ٦ سنوات
٨٨ ٩٩١	١٠٠ ٠	٨٦ ٩٣٤	١٠٠ ٠	٧ سنوات فأكثر
				مجموع الاشتراكات المستحقة التحصيل قبل احتساب المخصصات الاحتياطية

## الملحوظة ٤ - المخزونات

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	
(بالآلاف اليوروات)		
٨٤٢	٨١٣	المخزون الافتتاحي
٣٤٨	٣٢٦	المخزون المشتري أثناء السنة
١١٩٠	١١٣٩	إجمالي المخزون المتاح
(٣٧٦)	(٣٣٨)	ناقصا: الاستهلاك
(١)	(٨)	ناقصا: ارتفاع/اضمحلال القيمة
٨١٣	٧٩٣	مخزون آخر المدة

٤-١ تتألف المخزونات من لوازم صيانة المباني ومرافق الصرف الصحي ومواد التنظيف. ويُتحقق من مقادير الكميات المادية، المستمدة من نظام إدارة المخزون في اليونيدو، بإحصاء المخزون عينيا، وتُحسب قيمة تلك الكميات على أساس مبدأ "ما يدخل أولا يخرج أولا".

٤-٢ وتُحتسب قيمة المخزونات خالصة من أي اضمحلال في القيمة أو تقادم. وفي عام ٢٠١٩، خفضت اليونيدو قيمة المخزونات بما قدره ٨ يوروات (مقابل ١ يورو في عام ٢٠١٨) بسبب التقادم وأشكال أخرى من التلف.

## الملحوظة ٥ - الأصول الجارية الأخرى

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	الملحوظة	
(بالآلاف اليوروات)			
١٨٠٧١	١٩٧٢١	١-٥	السلف المدفوعة إلى البائعين
٢٤٥٣	٢٣٤٥	٢-٥	السلف المدفوعة إلى الموظفين
١٠١١	٨٦٦		الفوائد المستحقة
٢٠٧٧	١٣٩٦	٣-٥	بنود قسائم الصرف الداخلية الإلكترونية
١٢٢١	٥	٤-٥	الأصول الجارية الأخرى
٢٤٨٣٣	٢٤٣٣٣		مجموع الأصول الأخرى

٥-١ السلف المدفوعة إلى البائعين هي الأموال التي تُدفع قبل تسليم السلع والخدمات عند تقديم وثائق الشحن، والمدفوعات الأولية التي تُصرف لدى التوقيع على وثائق التعاقد.

٥-٢ وتتعلق السلف المدفوعة إلى الموظفين بمنح التعليم وإعانات الإيجار والسفر وغيرها من استحقاقات الموظفين.

٥-٣ وتتألف بنود قسائم الصرف الداخلية الإلكترونية من رصيد حساب مقاصة الخدمات الخاص بقسائم الصرف الداخلية للمكاتب الميدانية، والمبالغ المعلقة، والبنود المرفوضة بسبب عدم كفاية المعلومات.

٥-٤ وتشمل الأصول الجارية الأخرى لعام ٢٠١٨ النفقات المؤجلة للمشاريع المعلقة بسبب ظروف القاهرة.

## الملحوظة ٦- الحصة في الترتيبات المشتركة والكيانات الأخرى

٦-١ ثمة اتفاق بين منظمات الأمم المتحدة الكائنة في مركز فيينا الدولي على أن تتقاسم، وفقاً لنسب مقررته، ما لا يتسنى سده بالإيرادات الخارجية من تكاليف ما تقدمه كل منها من خدمات عامة، كخدمات المطاعم والمتجر التعاوني والأمن والخدمات الطبية وإدارة المباني.

٦-٢ وتتفاوت هذه النسب حسب عوامل رئيسية مثل عدد الموظفين والحيز الإجمالي المشغول. وفي كل سنة، تصيح النسب المستمدة من الجدول المتفق عليه بهذا الشأن بين المنظمات الكائنة في فيينا، حالما يوافق عليها، سارية المفعول على تقاسم التكاليف. وتراجع الإدارة ترتيبات تقاسم التكاليف هذه من حين إلى آخر. ويستند توحيد حسابات جميع ترتيبات اليونيدو المشتركة إلى نسب تقاسم التكاليف المنطبقة على فترات الإبلاغ المقابلة. وكانت نسب تقاسم التكاليف التي تخص اليونيدو كما يلي:

عام ٢٠١٩	١٤,٠٩٨ في المائة
عام ٢٠١٨	١٤,٠٩٨ في المائة

### دائرة إدارة المباني

٦-٣ دائرة إدارة المباني مسؤولة عن تشغيل وإدارة المنشآت العمرانية في مركز فيينا الدولي. واليونيدو مكلفة بأن تكون الوكالة التشغيلية لخدمات تلك الدائرة وأن تتولى المسؤولية الكاملة عن السياسات المالية والتشغيلية. وقد أسندت إلى لجنة الخدمات العامة، المؤلفة من رؤساء الإدارات لكل من المنظمات الأربع الكائنة في فيينا، مسؤولية إدارة الأنشطة الممولة من دائرة إدارة المباني على أن يتولى المدير العام لليونيدو المسؤولية النهائية عن الخدمات التي يجري تشغيلها ضمن صلاحياته. ولذلك تُعتبر دائرة إدارة المباني عملية داخلية، تتقاسم تكاليف خدماتها جميع المنظمات الكائنة في فيينا. وليس لدائرة إدارة المباني مركز قانوني؛ وتسجل أصولها وخصومها باسم اليونيدو.

٦-٤ وتدفع المنظمات الكائنة في فيينا اشتراكات سنوية لصندوق دائرة إدارة المباني وفقاً للنسبة المعتمدة على النحو المبين في الفقرة ٦-٢ أعلاه، باستثناء حالات تسديد تكاليف المشاريع الظرفية، التي تقوم على أساس استرداد التكاليف. ولا تحدد أي وثيقة ما يتبقى للمنظمات الكائنة في فيينا من حصص في دائرة إدارة المباني عند حل الصندوق، ولا طريقة توزيع تلك الحصص، لأن هذه العملية تنفذ على أساس انتفاء المكسب والخسارة.

### دائرة إدارة المباني: ملخص المعلومات المالية

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بالآلاف اليوروات)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (بالآلاف اليوروات)	
٢٢ ٥٧٦	٢٤ ٠١٢	الإيرادات
٢٢ ٧١٨	٢٦ ٥٣٩	النفقات
٤٢ ٨٤٩	٤٠ ٨٦٢	الأصول الجارية
١ ١٢٧	١ ٣٨٠	الأصول غير الجارية
١٩ ٢٥٤	١٧ ٦٤٩	الخصوم الجارية
٣١ ٣٠٩	٢٧ ١٩٩	الخصوم غير الجارية
(٦ ٥٨٧)	(٢ ٦٠٧)	صافي الأصول/القيمة المتبقية

## الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية

٥-٦ أنشأت جمهورية النمسا والمنظمات الكائنة في فيينا صندوقاً مشتركاً لتغطية تكاليف عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية في المباني والمرافق والمنشآت التقنية لمركز فيينا الدولي، تتولى المسؤولية عنه اللجنة المشتركة المؤلفة من ممثلي جمهورية النمسا والمنظمات المذكورة. ويُعتبر هذا الصندوق عملية مشتركة تحت السيطرة المشتركة لجمهورية النمسا والمنظمات الكائنة في فيينا. وليس للصندوق المذكور مركز قانوني، وأصوله وخصومه محازة باسم جمهورية النمسا واليونيدو (اليونيدو باسم المنظمات الكائنة في فيينا).

٦-٦ وتدفع جمهورية النمسا والمنظمات الكائنة في فيينا اشتراكات سنوية لهذا الصندوق مقسمة بالتساوي بين الطرفين. وتُقسّم الاشتراكات التي تدفعها المنظمات الكائنة في فيينا بين كل واحدة من تلك المنظمات بناءً على النسبة المعتمدة على النحو المبين في الفقرة ٦-٢ أعلاه. وفيما يتعلق بالصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية، تُحتسب أرصدة اشتراكات المنظمات الكائنة في فيينا، خالصة من النفقات، كحصة آجلة، إلى حين صرفها على الخدمات التي ستقدم في المستقبل (انظر الملاحظة ١٢).

## الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية: ملخص المعلومات المالية

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)	
٤ ٦٨٦	٤ ٧٧٠	الإيرادات
٣ ٠٥٣	٢ ٣٣٥	النفقات
١٣ ٢٩٤	١٥ ٢٧٢	الأصول الجارية
١ ٠٨١	٦٢٤	الخصوم الجارية
١٢ ٢١٣	١٤ ٦٤٨	صافي الأصول/القيمة المتبقية

## مركز فيينا الدولي

٧-٦ في عام ١٩٧٩، أتاحت جمهورية النمسا مبنى المقر الدائم للمنظمات الكائنة في فيينا لمدة ٩٩ عاماً بإيجار رمزي قدره شلن نمساوي واحد في السنة. وينص اتفاق المقر المبرم مع كل منظمة على حدة على أن يتاح المبنى دون أثاث، وأن يُستخدم حصراً كمقر للمنظمات الكائنة في فيينا مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق المالك. بموجب القانون النمساوي، على أن تدفع المنظمات الكائنة في فيينا جميع تكاليف التشغيل وتحمل تكاليف صيانة المبنى وأي إصلاحات لازمة داخله وخارجه. ويتوقف سريان الاتفاق في حال نقل مقر المنظمات الكائنة في فيينا من المكان المحدد؛ ولكل منظمة على حدة صلاحية اتخاذ قرار بنقل مقرها، ولا توجد شروط محففة مرتبطة بذلك.

٨-٦ وتحتفظ جمهورية النمسا بملكية مكان المقر. غير أن المنظمات الكائنة في فيينا تكتسب المنافع الاقتصادية والمنافع المتوقعة من استخدام الأصل المؤجر خلال الجزء الأكبر من العمر الاقتصادي لذلك الأصل. ولذلك، يُعتبر مركز فيينا الدولي عملية مشتركة تحت سيطرة مشتركة مقسمة بين المنظمات الكائنة في فيينا. ويحتسب الالتزام بالاحتفاظ بالمقر في المبنى كالتزام بالأداء (انظر الملاحظة ١٣). يمثل القيمة الكاملة للهدية المقدمة من جمهورية النمسا، مؤجلة حتى الأداء وتحتسب سنوياً.

٩-٦ وتتولى دائرة إدارة المباني، التابعة لليونيدو، صيانة مبنى مركز فيينا الدولي تحت إدارة اللجنة المشتركة للخدمات العامة. ويغطي الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية تكاليف الإصلاحات الرئيسية.

### مركز فيينا الدولي: ملخص المعلومات المالية

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)	
١٥٤١١	١٥٥٣٧	الإيرادات
١٥٤١١	١٥٥٣٧	النفقات
٢٤٣٨٠٩	٢٣١١٨٥	الأصول غير الجارية
٢٤٣٨٠٩	٢٣١١٨٥	الخصوم غير الجارية
-	-	صافي الأصول/القيمة المتبقية

١٠-٦ وتُحتسب التكاليف المتصلة بالخدمات العامة الأخرى، كالخدمات الطبية والأمنية، على أساس استردادها. وقد بلغت التكاليف المحتسبة لهذه الخدمات أثناء السنة، على التوالي، ٢٠٣٥ يورو و٢٢١ يورو (مقابل ١٩٩٥ يورو و٢١٥ يورو في عام ٢٠١٨).

### الكيانات غير الموحدة الأخرى

#### إدارة خدمات المطاعم

١١-٦ تقوم إدارة خدمات المطاعم ببيع الأطعمة والمشروبات وتقديم الخدمات لموظفي المنظمات الكائنة في فيينا ولفئات معينة أخرى من الأفراد، في مباني مركز فيينا الدولي. وقد أُبرم في عام ٢٠١٤ عقد مع متعهد جديد لخدمات المطاعم لمدة ١٠ سنوات. ويتولى المتعهد مراقبة وإدارة خدمات المطاعم نيابة عن اليونيدو، ويدفع رسم تشغيل سنويا ثابتا بصرف النظر عما يجنيه من أرباح أو يتكبده من خسائر.

١٢-٦ وتذهب منافع خدمات المطاعم إلى موظفي المنظمات الكائنة في فيينا والوفود وزوار مركز فيينا الدولي، وليس إلى المنظمات الكائنة في فيينا نفسها. وفي حال التصفية، تُوزع أي قيمة صافية متبقية على صناديق الرعاية الاجتماعية لموظفي اليونيدو وغيرها من المنظمات الكائنة في فيينا.

١٣-٦ وليس لإدارة خدمات المطاعم شخصية اعتبارية خاصة بها، وتُسجّل أصوله وخصومه باسم اليونيدو القانوني. ولذلك، يُحتمل أن تتعرض اليونيدو لتحمل أي خصوم تبقى على إدارة خدمات المطاعم.

### إدارة خدمات المطاعم: ملخص المعلومات المالية

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)	
١٣١	١٣٤	العائدات
٩	٨	صافي نفقات التشغيل
١٩٤٢	٢٠٦٨	الأصول الجارية
-	-	الخصوم الجارية
١٩٤٢	٢٠٦٧	صافي الموجودات/القيمة المتبقية

## المتجر التعاوني

١٤-٦ يبيع المتجر التعاوني سلعا منزلية معفاة من الضرائب للاستهلاك الشخصي لموظفي المنظمات الكائنة في فيينا ولفئات معينة أخرى من الأفراد، على أساس استرداد التكاليف.

١٥-٦ وكما في حالة إدارة خدمات المطاعم، تذهب منافع المتجر التعاوني إلى الأفراد المستحقين، وليس إلى المنظمات الكائنة في فيينا نفسها. وفي حال التصفية، تُوزع أي قيمة صافية متبقية على صناديق الرعاية الاجتماعية للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) وغيرها من المنظمات الكائنة في فيينا، بالاستناد إلى نسبة المبيعات لموظفي كل من هذه المنظمات على مدى السنوات الخمس السابقة للتصفية.

١٦-٦ وليس للمتجر التعاوني شخصية اعتبارية خاصة به؛ وتُسجّل أصوله وخصومه باسم الوكالة القانوني. ولذلك، يُحتمل أن تتعرض الوكالة لتحمل أي خصوم تبقى على المتجر التعاوني.

## الملحوظة ٧- الممتلكات والمنشآت والمعدات

المجموع	الآلات	المركبات (بالآلاف اليوروات)	معدات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات	الأثاث والتجهيزات	المباني	
						<b>التكلفة</b>
١١٩.٠٤٩	٢٧٣١٠	٤٣٨٥	١٤٨٣٩	٢٩٥٦	٦٩٥٥٩	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٢٠.٥٥٧	١٥٩٣٣	٦٠٢	٢٨٨٩	٥٨٧	٥٤٦	البنود المضافة
(١٨٩٠٧)	(١٥٤٩٥)	(١١٥٦)	(٢٠٤٣)	(٨٦١)	٦٤٨	البنود المستغنى عنها/المنقولة
١٢٠.٦٩٩	٢٧٧٤٨	٣٨٣١	١٥٦٨٥	٢٦٨٢	٧٠.٧٥٣	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
						<b>الاستهلاك المتراكم</b>
٥٨٤٢١	٨١٥٦	٢٣٩١	١٢٣٩٦	١٣٧١	٣٤١٠٧	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٨٠٨٧	٣٦٠٩	٥٠١	١٧٤٠	٢٩٣	١٩٤٤	مصروفات الاستهلاك أثناء السنة
(٦٠٧٠)	(٤١٣٤)	(٦٨٢)	(١٢٨٠)	(٢٩٥)	٣٢١	البنود المستغنى عنها/المنقولة
٦٠.٤٣٨	٧٦٣١	٢٢١٠	١٢٨٥٦	١٣٦٩	٣٦٣٧٢	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
						<b>صافي القيمة الدفترية</b>
٦٠.٦٢٨	١٩١٥٤	١٩٩٤	٢٤٤٣	١٥٨٥	٣٥٤٥٢	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٦٠.٢٦١	٢٠١١٧	١٦٢١	٢٨٢٩	١٣١٣	٣٤٣٨١	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المجموع	الآلات	المركبات (بآلاف اليوروات)	معدات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات	الأثاث والتجهيزات	المباني	التكلفة
١٢٠٦٩٩	٢٧٧٤٨	٣٨٣١	١٥٦٨٥	٢٦٨٢	٧٠٧٥٣	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
١٩٨٦٦	١٥٧١٣	١١٨١	١٨٤٦	٧٣٤	٣٩٢	البنود المضافة
(١٢٩٧٤)	(٩٢١١)	(١١٣٣)	(١٣٢٧)	(١٠٨٢)	(٢٢١)	البنود المتخلص منها/المنقولة
١٢٧٥٩١	٣٤٢٥١	٣٨٧٩	١٦٢٠٣	٢٣٣٤	٧٠٩٢٤	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
<b>الاستهلاك المتراكم</b>						
٦٠٤٣٨	٧٦٣١	٢٢١٠	١٢٨٥٦	١٣٦٩	٣٦٣٧٢	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٨٧١٠	٤١٢٤	٤٦٥	١٩٦٦	٢٠١	١٩٥٤	مصروفات الاستهلاك أثناء السنة
(٥٠٨٣)	(٢٦٠٤)	(٥١٨)	(١٦٢٩)	(٣٣٢)	-	البنود المتخلص منها/المنقولة
٦٤٠٦٥	٩١٥١	٢١٥٧	١٣١٩٣	١٢٣٨	٣٨٣٢٦	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
<b>صافي القيمة الدفترية</b>						
٦٠٢٦١	٢٠١١٧	١٦٢١	٢٨٢٩	١٣١٣	٣٤٣٨١	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٦٣٥٢٦	٢٥١٠٠	١٧٢٢	٣٠١٠	١٠٩٦	٣٢٥٩٨	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

٧-١ تُرسمَل بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات إذا كانت تكلفتها تفوق أو تساوي العتبة المحددة بمبلغ ٦٠٠ يورو. وتُستهلك قيمة هذه البنود بتقسيط تكلفتها على امتداد العمر الإنتاجي المقدر للأصول باستخدام طريقة القسط الثابت. ويخضع مقدار العتبة لمراجعة دورية.

٧-٢ وتراجع بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات سنويا لمعرفة ما إذا كان هناك أي اضمحلال في قيمتها. ولم يتبين من مراجعة حالة الأصول أثناء عام ٢٠١٩ حدوث أي اضمحلال في قيمتها.

٧-٣ وبلغ إجمالي القيمة الدفترية (القيمة على أساس التكلفة) لبنود الممتلكات والمنشآت والمعدات، باستثناء المباني، التي استُهلكت تكلفتها بالكامل ولا تزال قيد الاستخدام، في نهاية الفترة ٦٩٥٩ يورو (مقابل ٦٩٥٣ يورو في عام ٢٠١٨).

#### الملاحظة ٨- الأصول غير الملموسة

المجموع	البرامج الحاسوبية المشتراة من جهة خارجية	البرامج الحاسوبية المعدة داخليا	التكاليف
(بآلاف اليوروات)			
٦٦٤٨	٥٣٦٨	١٢٨٠	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (معاد حسابها)
٢٦٤	-	٢٦٤	البنود المضافة
(٦٣)	-	(٦٣)	البنود المستغنى عنها/المنقولة
٦٨٤٩	٥٣٦٨	١٤٨١	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
<b>الإهلاك المتراكم</b>			

المجموع	البرامجيات الحاسوبية المعدة داخليا	البرامجيات الحاسوبية المشترأة من جهة خارجية	
(بآلاف اليوروات)			
٥ ٧٩٣	٥ ٠٠٢	٧٩١	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (معاد حسابها)
٤٣٠	٢٤٢	١٨٨	مصروفات الإهلاك أثناء السنة
(٧)	-	(٧)	البنود المستغنى عنها/المنقولة
٦ ٢١٦	٥ ٢٤٤	٩٧٢	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
صافي القيمة الدفترية			
٨٥٥	٣٦٦	٤٨٩	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٦٣٣	١٢٤	٥٠٩	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المجموع	البرامجيات الحاسوبية المعدة داخليا	البرامجيات الحاسوبية المشترأة من جهة خارجية	
(بآلاف اليوروات)			
<b>التكاليف</b>			
٦ ٨٤٩	٥ ٣٦٨	١ ٤٨١	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٨٠٩	٨١	٧٢٨	البنود المضافة
(٣٧٨)	-	(٣٧٨)	البنود المستغنى عنها/المنقولة
٧ ٢٨٠	٥ ٤٤٩	١ ٨٣١	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
<b>الإهلاك المتراكم</b>			
٦ ٢١٦	٥ ٢٤٤	٩٧٢	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٦٥٠	١١٧	٥٣٣	مصروفات الإهلاك أثناء السنة
(٣٥٥)	-	(٣٥٥)	البنود المستغنى عنها/المنقولة
٦ ٥١١	٥ ٣٦١	١ ١٥٠	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
صافي القيمة الدفترية			
٦٣٣	١٢٤	٥٠٩	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٧٦٩	٨٨	٦٨١	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

٨-١ تُرسم الأصول غير الملموسة إذا تجاوزت تكلفتها العتبة المحددة بمبلغ ١ ٧٠٠ يورو، باستثناء البرامجيات الحاسوبية المعدة داخليا، التي حُدِّدت عتبتها بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ يورو، باستبعاد تكاليف البحوث والصيانة. وتمثل البرامجيات المعدة داخليا تكاليف إعداد نظام تخطيط الموارد المؤسسية الجديد.

٨-٢ وتوضع بنود الأصول غير الملموسة لمراجعة سنوية لتحديد ما إذا حدث أي اضمحلال في قيمتها. ولم يتبين من مراجعة حالة الأصول أثناء عام ٢٠١٩ حدوث أي اضمحلال في قيمتها.

## الملحوظة ٩ - الأصول غير الجارية

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (معاد حسابها)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	الملحوظة
٨٠٩	٨٠٩	١-٩
٨٠٤	١٠٣٢	١-٩
١	١	
١٦١٤	١٨٤٢	

١-٩ تصبح الأصول غير الجارية الأخرى مستحقة السداد بعد مرور أكثر من سنة واحدة، وفقا لشروط الاتفاقات. وهذا يشمل السلفة الأولية المقدمة للمتجر التعاوني والسلفة المقدمة للصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية.

## الملحوظة ١٠ - الحسابات المستحقة الدفع

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	الملحوظة
١١٧٤٧	١٦٠٢٢	١-١٠
١١٢٣٣	١٤٩٩٠	٢-١٠
١٠٨٠٢	٩١٠٥	٣-١٠
٨٠٨٤	٤٧٩٨	٤-١٠
٤١٨٦٦	٤٤٩١٦	

### التركيبة:

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	التركيبة:
٨٠٨٤	٤٧٩٩	المبالغ المستحقة الدفع من المعاملات التبادلية
٣٣٧٨٢	٤٠١١٧	المبالغ المستحقة الدفع من المعاملات غير التبادلية
٤١٨٦٦	٤٤٩١٦	مجموع الحسابات المستحقة الدفع

١-١٠ تتمثل الأرصدة المستحقة للدول الأعضاء في الرصيد غير المنفق من الاشتراكات المحصلة والاشتراكات المقررة المتلقاة عن السنوات السابقة، ريثما يُوزع ذلك الرصيد على الدول الأعضاء المستحقة، أو تقدم الدول الأعضاء تعليماتها بشأن كيفية استخدامه.

٢-١٠ وتتمثل المبالغ المستحقة الدفع للجهات المانحة في الأموال المردودة المتصلة بالاشتراكات غير المنفقة في المشاريع المغلقة، والفوائد على أموال الجهات المانحة. وتخضع معاملة الإيرادات المتقاضاة من الفوائد، ناقصا الرسوم المصرفية ومكاسب وخسائر صرف العملات، لأحكام الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة. ويدل الرصيد المتبقي في الحسابات المستحقة الدفع على الفوائد المتراكمة ريثما ترد من الجهة المانحة تعليمات بشأن كيفية استخدامه.

٣-١٠ المبالغ المستحقة الدفع للمنظمات الكائنة في فيينا هي المبالغ المردودة التي تتجاوز السقف المحدد للحساب الخاص لدائرة المبان.

٤-١٠ وتمثل المبالغ المستحقة الدفع للبائعين في المبالغ المستحقة عن سلع وخدمات وردت بشأها فواتير.

### الملحوظة ١١ - استحقاقات الموظفين

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩		
		المجموع	تقييم اليونيدو	التقييم الاكتواري
(بالآلاف اليوروات)				
٢٨١٥	٣٢٠٣	٣٢٠٣		استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل
٢٤٢٣٩٣	٢٢٧١٧٠		٢٢٧١٧٠	استحقاقات ما بعد الخدمة
٥٩٥٨	٦٧٣٠		٦٧٣٠	استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى
٢٥١١٦٦	٢٣٧١٠٣	٣٢٠٣	٢٣٣٩٠٠	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩		
				التركيبة:
(بالآلاف اليوروات)				
٢٨١٥		٣٢٠٣		الاستحقاقات الجارية
٢٤٨٣٥١		٢٣٣٩٠٠		الاستحقاقات غير الجارية
٢٥١١٦٦		٢٣٧١٠٣		مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

### تقييم الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

١-١١ يتولى اختصاصيون اكتواريون تحديد الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، أو تتولى اليونيدو حسابها بالاستناد إلى بيانات الموظفين والمدفوعات السابقة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بلغ مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين ٢٣٧ ١٠٣ يوروات (مقابل ٢٥١ ١٦٦ يورو في عام ٢٠١٨)، تولى الاختصاصيون الاكتواريون حساب ٢٣٣ ٩٠٠ يورو منها (مقابل ٢٤٨ ٣٥١ يورو في عام ٢٠١٨)، فيما تولت اليونيدو حساب ٣ ٢٠٣ يوروات (مقابل ٢ ٨١٥ يورو في عام ٢٠١٨).

### استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٢-١١ تتعلق استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل بالمرتبات وبدلات السفر في إجازة زيارة الوطن ومنح التعليم والتسويات المفتوحة مع شركات التأمين.

### استحقاقات ما بعد الخدمة

٣-١١ استحقاقات ما بعد الخدمة هي نظم استحقاقات محددة تتألف من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنح الإعادة إلى الوطن وبدلات نهاية الخدمة، إلى جانب التكاليف المتعلقة باستحقاقات السفر وشحن الأمتعة المنزلية عند انتهاء الخدمة.

٤-١١ ويمكن نظام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المؤهلين من المتقاعدين وأفراد أسرهم من المشاركة في نظام التأمين الطبي الكامل أو نظم التأمين الطبي التكميلية أو نظام التأمين الطبي النمساوي.

٥-١١ وبدل نهاية الخدمة هو استحقاق واجب الدفع لموظفي اليونيدو من فئة الخدمات العامة في مركز العمل بفيينا عند انتهاء خدمتهم، ويستند إلى طول مدة الخدمة وآخر مرتب.

٦-١١ ومنحة الإعادة إلى الوطن هي استحقاق واجب الدفع لموظفي الفئة الفنية أساساً عند انتهاء خدمتهم، مع ما يقترن بذلك من تكاليف السفر وشحن الأمتعة المنزلية.

### استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى

٧-١١ تتألف استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى من رصيد الإجازات السنوية الذي يُستحق دفع بدل عنه للموظفين عند انتهاء خدمتهم.

### التقييمات الاكتوارية لاستحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة واستحقاقهم الطويلة الأجل الأخرى

٨-١١ يتولى اختصاصيون اكتواريون مستقلون تحديد الخصوم الناشئة عن استحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة واستحقاقهم الطويلة الأجل الأخرى، وقد أُجري التقييم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وتُقرر استحقاقات الموظفين هذه وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي اليونيدو من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة.

### الافتراضات الاكتوارية

٩-١١ تُحدد القيمة الحالية لأي التزام بخصم المبلغ التقديري الذي يلزم سداده مستقبلاً لتسوية الالتزام الناتج عن الخدمة التي قدمها الموظف في الفترة الراهنة والفترات السابقة، وذلك باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات العالية الجودة لسنوات الاستحقاق ذات الصلة، جنباً إلى جنب مع مجموعة من الافتراضات والأساليب.

١٠-١١ وقد استخدمت الافتراضات والأساليب التالية لتحديد قيمة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة واستحقاقهم الطويلة الأجل الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩:

- الطريقة الاكتوارية. تُحسب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين باستخدام طريقة الوحدة الإضافية المقدرة.
- الفترة المحتسبة. تبدأ الفترة المحتسبة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من تاريخ الالتحاق بالخدمة وتنتهي في تاريخ الاستحقاق الكامل. والفترة المحتسبة لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن تبدأ من تاريخ الالتحاق بالخدمة وتنتهي إما بانتهاء سنوات الخدمة المستمرة خارج الوطن أو بإكمال ١٢ سنة من الخدمة، أيهما أسبق، ويستثنى من ذلك الموظفون الملتحقون بالخدمة بعد تموز/يوليه ٢٠١٦، حيث يبدأ استحقاقهم من العام الخامس للخدمة. وبعد مضي ١٢ سنة، لا تتأثر الالتزامات إلا بالزيادات المقبلة في المرتبات. وتبدأ الفترة المحتسبة للإجازات السنوية من تاريخ التعيين وتنتهي في تاريخ انتهاء الخدمة، رهناً بعمدة استحقاق قصوى قدرها ٦٠ يوماً. وفيما يتعلق ببدلات نهاية الخدمة، تبدأ الفترة المحتسبة من تاريخ التعيين، وهو بداية فترة الخدمة المعتمدة، وتنتهي في تاريخ اكتساب الاستحقاق التراكمي.
- الوفيات. تستند معدلات الوفيات لمرحلة ما قبل التقاعد وما بعده إلى التقييم الاكتواري لعام ٢٠١٧ الذي أجراه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، إلى جانب معدلات ترك الخدمة والتقاعد.
- نسبة الخصم. ١,٢١ في المائة (مقابل ٢,١٦ في المائة في عام ٢٠١٨) للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، و٠,٥٣ في المائة (مقابل ١,٣٧ في المائة في عام ٢٠١٨) لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية وبدل نهاية الخدمة.
- نسب اتجاهات التكاليف الطبية. ٣,٦٥ في المائة لليورو، و٣,٨٥ في المائة لدولار الولايات المتحدة. وتستقر المعدلات بعد ذلك.

- نسبة الزيادة في المرتبات. ٢,٠٠ في المائة (مقابل ٢,٠٠ في المائة في عام ٢٠١٨)، مع اختلافات حسب السن والفئة ومستوى التطور الوظيفي للشخص.
  - منحة الإعادة إلى الوطن. يُفترض أن جميع موظفي الفئة الفنية مؤهلون للحصول على استحقاقات الإعادة إلى الوطن وأنهم سيتقاضونها عند انتهاء خدمتهم.
  - تكاليف السفر عند الإعادة إلى الوطن. تغير قدره ٠,٠٠ في المائة في السنوات المقبلة (مقابل ٠,٠٠ في المائة في عام ٢٠١٨).
  - الإجازة السنوية. يُفترض أن جميع موظفي الفئة الفنية مؤهلون للحصول على هذه الاستحقاقات وأنهم سيتقاضونها عند انتهاء خدمتهم. وتختلف معدلات تراكم أرصدة الإجازات تبعا لسنوات الخدمة.
- ١١-١١ وتؤثر الاتجاهات المفترضة للتكاليف الطبية تأثيرا كبيرا في المبالغ المقيدة في بيان الأداء المالي. وفيما يلي الآثار التي يُحدثها تغير قدره نقطة مئوية واحدة في النسبة المفترضة لاتجاهات هذه التكاليف:

زيادة بنسبة نقطة مئوية واحدة	انخفاض بنسبة نقطة مئوية واحدة
(بالآلاف اليوروات)	
الأثر في الالتزام المتراكم في نهاية السنة لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٥٢ ٨٥٢
الأثر في تكلفة الخدمة والفائدة معا	(٣٩ ٤٨٤)
	(٢ ٥٧٧)

#### تسوية التزام الاستحقاقات المحددة

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية	بدل نهاية الخدمة	المجموع
(بالآلاف اليوروات)				
التزام الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٢٣ ٤٤٢	٩ ٦٢٦	٥ ٩٥٨	٢٤٨ ٣٥١
تكاليف الخدمة	٩ ٣١٤	٤٤٤	٥٦٠	١٠ ٨٢٢
تكاليف الفائدة	٤ ٧٨٤	١٢٠	٧٨	٥ ١٠٥
الاستحقاقات الإجمالية المدفوعة فعليا	(٣ ٤٦٠)	(١٩٥)	(١٣٩)	(٤ ٠٦٤)
المكاسب والخسائر الاكتوارية الناجمة عن التغيرات في الافتراضات الديمغرافية	٨٩	١٠	٤	١٢٠
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية الناجمة عن التغيرات في الافتراضات المالية	(٢٧ ٩١٩)	٤٧٨	٢٦٩	(٢٦ ٤٣٤)
التزام الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٠٦ ٢٥٠	١٠ ٤٨٣	٦ ٧٣٠	٢٣٣ ٩٠٠

## المصروفات السنوية لعام ٢٠١٩

المجموع	بدل نهاية الخدمة	الإجازة السنوية (بآلاف اليوروات)	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	
١٠٨٢٢	٥٠٤	٥٦٠	٤٤٤	٩٣١٤	تكلفة الخدمة
٥١٠٥	١٢٣	٧٨	١٢٠	٤٧٨٤	تكاليف الفائدة
١٥٩٢٧	٦٢٧	٦٣٨	٥٦٤	١٤٠٩٨	مجموع المصروفات

١١-١٢ من المتوقع أن تبقى المساهمة في خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة عند نفس المستوى في عام ٢٠١٩. ١١-١٣ أما التزامات الاستحقاقات المحددة فهي غير ممولة وتدار على أساس الدفع أولاً بأول.

### الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١١-١٤ يتمثل التزام اليونيدو المالي تجاه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في اشتراكها الإلزامية بالنسبة التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (تبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشاركين في الصندوق و١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء فيه)، إلى جانب أي حصة قد تترتب عليها من أي مبالغ تدفع لسد العجز الاكتواري بمقتضى المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق.

١١-١٥ وفي عام ٢٠١٩، بلغت اشتراكات اليونيدو في الصندوق ٩ ٦٦٩ يورو (مقابل ٨ ٧٤٢ يورو في عام ٢٠١٨). وتبلغ الاشتراكات المتوقعة المستحقة في عام ٢٠٢٠ نحو ٩ ٧٠٠ يورو.

١١-١٦ وتُجرى التقييمات الاكتوارية كل سنتين، حيث أُجري آخر تقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، فيما التقييم للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ جارٍ حالياً. وقد خلص المستشار الاكتواري إلى عدم وجود حاجة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، إلى سداد مدفوعات لتغطية العجز بمقتضى المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق.

١١-١٧ ويجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات الصندوق ويقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الصندوق والجمعية العامة للأمم المتحدة. وينشر الصندوق تقارير ربع سنوية عن أدائه يمكن الاطلاع عليها بزيارة موقعه الشبكي ([www.unjspf.org](http://www.unjspf.org)).

### الملاحظة ١٢ - المبالغ المحصلة سلفاً والإيرادات المؤجلة

الملاحظة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (معاد حسابها)	
السلف من المعاملات غير التبادلية			
الاشتراكات المقررة المحصلة سلفاً	١-١٢	٥٣٣	٧٥٨
التبرعات المحصلة سلفاً	٢-١٢	٣٤ ٤٧٧	٢٨ ٢٤٢
الالتزام بالأداء في إطار اتفاقات التبرعات	٣-١٢	٢٦ ١٤٤	٣٣ ٩٨١
المبالغ المؤجلة المتعلقة بالصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية	٤-١٢	٧ ٣٢٤	٦٥٠٥
السلف من المعاملات غير التبادلية		٦٨ ٤٧٨	٦٩ ٤٨٦

الملاحظة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (معاد حسابها)
	(بالآلاف اليوروات)	
السلف من المعاملات التبادلية		
السلف من المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي	٥-١٢	٢٤٨١
	٢٤٩٢	
مجموع المبالغ المحصلة سلفا	٧٠٩٥٩	٧١٩٧٨
الإيرادات المؤجلة للمشاريع	٦-١٢	٦٣٠٩٣
	٣٦٥٠١	
مجموع المبالغ المحصلة سلفا والإيرادات المؤجلة	١٣٤٠٥٢	١٠٨٤٧٩

- ١-١٢ تُدرَج الاشتراكات المقررة المحصلة من الدول الأعضاء عن السنة التالية في حساب المبالغ المحصلة سلفا.
- ٢-١٢ وتتمثل التبرعات المقدمة سلفا في الأموال المحصلة من الجهات المانحة في انتظار تخصيصها لأنشطة مشاريع معينة، بما في ذلك حسابات المقاصة الخاصة بمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من المشاريع ذات الصلة بالأمم المتحدة والحكومات المضيفة التي تنفذها اليونيدو.
- ٣-١٢ أما التبرعات الواردة والمقترنة بشروط على استخدامها فيحتفظ بها في حساب خصوم إلى حين الوفاء بالتزامات الأداء، على نحو ما تنص عليه الاتفاقات.
- ٤-١٢ وأما الأرصدة المالية المحتفظ بها في الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية لصالح المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي (انظر الملاحظة ٦) فتُحفظ إلى حين صرفها في الخدمات المقرر تقديمها في المستقبل.
- ٥-١٢ وتشمل السلف من المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي المبالغ الواردة من أجل برامج عمل خاصة تنفذها دائرة إدارة المباني في المركز.
- ٦-١٢ والإيرادات المؤجلة للمشاريع هي أقساط آجلة في إطار اتفاقات الجهات المانحة تُسدّد رهنا بالالتزام بالقيود وإتمام الإجراءات المطلوبة.

### الملاحظة ١٣ - الخصوم الأخرى

الملاحظة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (معاد حسابها)
	(بالآلاف اليوروات)	
الخصوم الجارية الأخرى		
المكاسب المؤجلة المتأتية من صرف العملات	١-١٣	-
	٢٤٣٣	
المبالغ المستحقة الدفع عن السلع والخدمات المتلقاة التي لم تسدّد تكاليفها	٢-١٣	١٤٦١٢
	١١٦١٤	
الخصوم الأخرى	٣-١٣	٣٤٥٠
	٣٤٣٤	
مجموع الخصوم الجارية الأخرى	١٨٠٦٢	١٧٤٨١
الخصوم غير الجارية الأخرى		
الإيرادات المؤجلة للمشاريع	٤-١٣	١١٥٦٦٠
	٦٦٤٦٦	

الملاحظة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (معاد حسابها)
	(بآلاف اليوروات)	
الإيرادات المؤجلة - التزام الأداء المتعلق بمركز فيينا الدولي	٣١ ٢٣٦	٣٣ ١١٤
الكفالات الطويلة الأمد - الودائع المصرفية/تأمينات الإيجارات	٣٣٣	٣٣٥
<b>مجموع الخصوم غير الجارية الأخرى</b>	<b>١٤٧ ٢٢٩</b>	<b>٩٩ ٩١٥</b>

١٣-١ تمثل المكاسب المتأتية من صرف العملات الرصيد المتبقي من المكاسب المتحققة نتيجة إعادة تقييم النقدية والودائع لأجل المقومة باليورو والمحتفظ بها في صناديق استثمارية قبل اعتماد اليورو في إدارة مشاريع التعاون التقني في عام ٢٠٠٤. وقد حُولت الأموال إلى بند الاحتياطات في عام ٢٠١٩ (الملاحظة ١٥) لتجسيد طبيعتها على نحو أفضل.

١٣-٢ والمبالغ المستحقة الدفع هي خصوم متعلقة بسلع وخدمات تلقتها اليونيدو أو قدمت إليها أثناء فترة الإبلاغ ولم تصدر بشأنها فواتير أو يُتفق عليها رسمياً مع الموردين.

١٣-٣ وتتألف الخصوم الأخرى من مدفوعات مسددة وحسابات متنوعة مستحقة الدفع.

١٣-٤ والإيرادات المؤجلة للمشاريع هي أقساط آجلة في إطار اتفاقات الجهات المانحة تسدّد رهنا بالالتزام بالقيود وإتمام الإجراءات المطلوبة، وتُستحق بعد أكثر من سنة.

١٣-٥ ويمثل التزام الأداء القيمة الكاملة، المحتسبة سنوياً، للهدية المقدمة من جمهورية النمسا لاستخدام مبنى مركز فيينا الدولي، والمؤجلة إلى أن تفي اليونيدو بالتزامها بالإبقاء على موقع مقرها في المبنى. وصافي القيمة الدفترية لحصة اليونيدو من التحسينات الممولة ذاتياً للأصول المؤجرة، البالغ ٣٥٧ يورو (مقابل ٢٦٠ يورو في عام ٢٠١٨) يقلص قيمة الالتزام بالأداء البالغة ٥٩٢ يورو (مقابل ٢٥٩ يورو في عام ٢٠١٨)، وهي قيمة حصة اليونيدو في صافي القيمة الدفترية لمباني مركز فيينا الدولي.

#### الملاحظة ١٤ - أرصدة الصناديق

المجموع	الصناديق الأخرى	صناديق التعاون التقني	صندوق رأس المال المتداول	الصناديق الممولة من الميزانية العادية	
				الصندوق العام	البرنامج العادي للتعاون التقني
(بآلاف اليوروات)					
٤٠٤ ٩٣٧	(٩ ٨٧٥)	٥٧٨ ٤٣٣	٧ ٤٢٣	٥ ٢٨١	(١٧٦ ٣٢٥)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧					
(٥ ٢٧٥)	٨٥٥	(٨ ٦٣٣)	-	(٥٨٩)	٣ ٠٩٢
٣٩٩ ٦٦٢	(٩ ٠٢٠)	٥٦٩ ٨٠٠	٧ ٤٢٣	٤ ٦٩٢	(١٧٣ ٢٣٣)
صافي الفائض/(العجز) للسنة					
(٣ ٩٤٩)	-	-	-	-	(٣ ٩٤٩)
المجموع الفرعي					
١ ٢٦٤	-	-	-	-	١ ٢٦٤
الحركة أثناء السنة					
٦٦١	(١ ٨٦٧)	٢٩٨	-	(٢)	٢ ٢٣٢
المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء					
التحويلات (إلى/من المخصص الاحتياطي لمواجهة تأخر الاشتراكات)					
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية					

المجموع	الصناديق الأخرى	صناديق التعاون التقني	صندوق رأس المال المتداول	الصناديق الممولة من الميزانية العادية		
				الصندوق العام	البرنامج العادي للتعاون التقني	
						(بالآلاف اليوروات)
(٢١٦)	-	-	-	-	(٢١٦)	تسويات الحسابات المجمعة
(٢٢٤٠)	(١٨٦٧)	٢٩٨	-	(٢)	(٦٦٩)	مجموع الحركة خلال السنة
(٥٦٥٩)	(٦٥٨٧)	-	-	-	٩٢٨	احتساب الخدمات التشغيلية المشتركة
٣٩١٧٦٣	(١٧٤٧٤)	٥٧٠٠٩٨	٧٤٢٣	٤٦٩٠	(١٧٢٩٧٤)	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
(١٣٦٤٣)	(٣٠٥٣)	(١٠٠٢٢)	-	٣١١	(٨٧٩)	صافي الفائض/(العجز) للسنة
٣٧٨١٢٠	(٢٠٥٢٧)	٥٦٠٠٧٦	٧٤٢٣	٥٠٠١	(١٧٣٨٥٣)	المجموع الفرعي الحركة أثناء السنة
(٨١٥٨)	-	-	-	-	(٨١٥٨)	المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء
(٨٧٩)	-	-	-	-	(٨٧٩)	التحويلات (إلى/من المخصص الاحتياطي لمواجهة تأخر الاشتراكات
٢٦٣١٤	١٢٦٩٥	١٨٠٥	-	(٤)	١١٨١٨	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية
٤٨	-	-	-	-	٤٨	تسويات أخرى
١٧٣٢٥	١٢٦٩٥	١٨٠٥	-	(٤)	٢٨٢٩	مجموع الحركة خلال السنة
٣٩٥٤٤٥	(٧٨٣٢)	٥٦١٨٨١	٧٤٢٣	٤٩٩٧	(١٧١٠٢٤)	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

### الصندوق العام للميزانية العادية

١٤-١ الرصيد السلي للصندوق العام للميزانية العادية ناشئ عن استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل غير الممولة، التي بلغت ٢٣٣ ٩٠٠ يورو (مقابل ٢٤٨ ٣٥١ يورو في عام ٢٠١٨).

### البرنامج العادي للتعاون التقني

١٤-٢ عملاً بمقرر المؤتمر العام م ع-٩/م-١٤، أنشئ في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني حساب خاص للاعتمادات القابلة كلياً للبرجحة، لا يخضع لأحكام البندين ٤-٢ (ب) و ٤-٢ (ج) من النظام المالي.

### صندوق رأس المال المتداول

١٤-٣ أنشئ بموجب مقرر المؤتمر العام م ع-٢/م-٢٧ صندوق رأس مال متداول حجمه ٩ ملايين دولار، بغرض تمويل اعتمادات الميزانية إلى حين تلقي الاشتراكات وتمويل النفقات الطارئة والاستثنائية. ثم خُفِّص حجم هذا الصندوق تدريجياً في دورات المؤتمر العام اللاحقة ليصل إلى ٦ ٦١٠ ٠٠٠ دولار. ومع استحداث تقرير الاشتراكات باليورو ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، حُوِّل هذا المبلغ إلى اليورو وفقاً للمقرر م ع-٩/م-١٥، فأصبح حجم صندوق رأس المال المتداول ٧ ٤٢٣ ٠٣٠ يورو. ويموّل الصندوق من سلف تدفعها الدول الأعضاء بالاستناد إلى جدول الأنصبة المقررة الذي يعتمده المؤتمر العام.

## التعاون التقني

١٤-٤ تمثل الأرصدة المتبقية في صناديق التعاون التقني الجزء غير المنفق من التبرعات المزمع استخدامها لتلبية الاحتياجات التشغيلية المقبلة لأنشطة المشاريع.

## الصناديق الأخرى

### الحركات في الصناديق الأخرى

الملاحظة	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ (معاد حسابها)	الحركات أثناء السنة	صافي الفائض/العجز للسنة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
				(بآلاف اليوروات)
٥-١٤	١٣١	-	١٠	١٤١
٦-١٤	(١٤٦٩١)	٦١٨٧	(٤٢٨)	(٨٩٣٢)
٧-١٤	٢١٣	-	(١٧٩)	٣٣
٨-١٤	١٦١	-	٤٠	٢٠١
٩-١٤	٢٤٨١	-	١٢	٢٤٩٣
١٠-١٤	٥٧٥	-	-	٥٧٥
١١-١٤	٢٤٣	-	٢٠	٢٦٤
١٢-١٤	٦٥٨٧	٦٥٠٨	(٢٥٢٨)	(٢٦٠٧)
المجموع	(١٧٤٧٤)	١٢٦٩٥	(٣٠٥٣)	(٧٨٣٢)

٥-١٤ صندوق النموذج الحاسوبي لتحليل الجدوى والإبلاغ يدعم توزيع برامج "كومفار"، التي تسهل إجراء تحليل قصير الأمد وطويل الأمد للعواقب المالية والاقتصادية المترتبة على المشاريع الصناعية وغير الصناعية.

٦-١٤ أما الإيرادات المتأتية من تكاليف دعم البرامج، التي تُحمّل ضمن نفقات البرامج في إطار أنشطة التعاون التقني الممولة من خارج الميزانية، فتُقيّد عند إنشاء الالتزامات أو عند صرف المبالغ، أيهما أسبق، على الحساب الخاص بتمويل الميزانية التشغيلية. والرصيد السلبي للصناديق ناشئ عن الالتزامات الآجلة غير الممولة الناشئة عن استحقاقات الموظفين، وقدرها ٢٨ ٣٩٨ يورو (مقابل ٨٣٧ ٣١ يورو في عام ٢٠١٨).

٧-١٤ وقد أنشئ بمقتضى الفقرة (ح) من مقرر المؤتمر العام م ع-١٣/م-١٥ حساب خاص من أرصدة الاعتمادات غير المنفقة المستحقة للدول الأعضاء في عام ٢٠١٠ من أجل تمويل برنامج التغيير والتجديد في المنظمة.

٨-١٤ وأحاط مجلس التنمية الصناعية في دورته الثالثة والأربعين علماً بإنشاء الحساب الخاص للتبرعات لأغراض الأنشطة الأساسية (الفقرة (ط) من المقرر م ت ص-٤٣/م-٦). والغرض من هذا الحساب هو تيسير استلام وإدارة واستخدام التبرعات المقدمة للأنشطة الأساسية التي لا يمكن تمويلها بالكامل من الميزانية العادية بسبب قيود التمويل.

٩-١٤ وأحاط مجلس التنمية الصناعية علماً، في المقرر نفسه، بإنشاء صندوق التجهيزات الكبرى. ويوفر هذا الصندوق آلية تمويل لتأمين التمويل للتجهيزات أو الاستبدالات الكبرى بحيث لا تسبب النفقات الكبرى غير المتكررة، أو التي قلما تتكرر، خللاً كبيراً في مستويات الميزانيات العادية. وشجع المجلس، في الفقرة (ج) من مقرره م ت ص-٤٤/م-٨، الدول الأعضاء

والجهات المانحة على زيادة تبرعاتها لليونيدو، بما في ذلك مساهماتها في الحساب الخاص للتبرعات لأغراض الأنشطة الأساسية وصندوق التجهيزات الكبرى.

١٤-١٠ وأنشأ المؤتمر العام في دورته الحادية عشرة حساباً خاصاً اعتباراً من عام ٢٠٠٦ بغرض تمويل حصة اليونيدو في تكاليف التحسينات الأمنية في مركز فيينا الدولي (المقرر م ع-١١/١٥-١٥). ولا يخضع هذا الحساب لأحكام البندين ٤-٢ (ب) و٤-٢ (ج) من النظام المالي. ونظراً للغرض المحدد لهذا الحساب الخاص، فهو يصنّف في البيانات المالية ضمن قطاع "الأنشطة الأخرى".

١٤-١١ وأنشئ الصندوق المتحدد للمنشورات المخصصة للبيع في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، حسب ما يرد في الوثيقة GC.7/21 وعملاً بالمقرر م ع-٧/١٦، من أجل المساعدة على التخطيط لأنشطة النشر على مدى أبعد، بما في ذلك أجل الترويج للمنشورات وتسويقها وإعادة طباعتها. ويقيد لحساب هذا الصندوق نصف الإيرادات المتأتية من بيع المنشورات، وتُحمل عليه التكاليف الكاملة المتصلة بأنشطة الترويج والتسويق والنشر.

١٤-١٢ وتتولى دائرة إدارة المباني مسؤولية تشغيل وإدارة المنشآت المادية لمباني مركز فيينا الدولي، مع تعيين اليونيدو كوكالة تشغيل بالنيابة عن المنظمات الكائنة في فيينا (الملحوظتان ٦-٣ و٦-٤).

#### الملحوظة ١٥ - الاحتماليات

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩	الحركة أثناء السنة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	الملحوظة
	(بالآلاف اليوروات)		
١ ٩٥٢	٣٧	١ ٩٨٩	الاحتمالي المخصص لانتهاؤ خدمة موظفي المشاريع
٧٥	-	٧٥	التأمين على معدات المشاريع
٣ ٤٤٩	-	٣ ٤٤٩	الاحتمالي التشغيلي الإلزامي
٥ ٤٩٩	-	٥ ٤٩٩	الاحتمالي المخصص لتعويضات انتهاء الخدمة
٤ ٣١٣	٤٥٧	٤ ٧٧٠	التذيل دال: الاحتمالي المخصص لدفع التعويضات
١ ٧٦٩	٢ ٦٢٢	٤ ٣٩١	الاحتمالي المخصص لمواجهة تقلبات أسعار الصرف
١٧ ٠٥٧	٣ ١١٦	٢٠ ١٧٣	المجموع

#### الاحتمالي المخصص لانتهاؤ خدمة موظفي المشاريع

١٥-١ يُخصّص هذا الاحتمالي للوفاء باستحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن الطارئة للموظفين الذين تمّول أجورهم من موارد التعاون التقني غير الترتيبات المشتركة بين المنظمات وصناديق استئمانية معينة، وتُحسب هذه الاستحقاقات على أساس ٨ في المائة من صافي المرتب الأساسي.

#### الاحتماليات التشغيلية الإلزامية

١٥-٢ قلص الاحتمالي التشغيلي، الذي أنشئ فيما يتصل بالحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج وفقاً لاستنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٤/١٩٨٩ وقيّمته ٥ ٥٠٤ دولارات، إلى ٤ ٣٠٠ دولار (٤ ٨٢٩ يورو) وفقاً لمقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١٤/١٢. ثم قلص المجلس بموجب مقرره م ت ص-٣٠/٢ مبلغ هذا الاحتمالي التشغيلي إلى ٣ ٠٣٠ يورو.

ويهدف هذا الاحتياطي في المقام الأول إلى حماية المنظمة من حالات القصور الطارئة في تنفيذ أنشطة التعاون التقني وفي إيرادات تكاليف الدعم ذات الصلة، ويغطي التسويات المتعلقة بالتضخم وأسعار صرف العملات، وتصفية الالتزامات القانونية في حالة الإنهاء المفاجئ للأنشطة الممولة من الميزانية التشغيلية.

١٥-٣ وأذن مجلس التنمية الصناعية في مقره م ت ص-٢/٧ بتجميد حجم الاحتياطي التشغيلي لصندوق التنمية الصناعية عند مبلغ ٥٥٠ دولارا (٤١٩ يورو). والغرض من هذا الاحتياطي هو ضمان السيولة المالية للصندوق والتعويض عن تذبذب التدفقات النقدية.

### الاحتياطي المخصص لتعويضات انتهاء الخدمة

١٥-٤ عملا بالفقرة (هـ) من المقرر م ع-٦/١٥، حُوِّل في عام ١٩٩٥ مبلغ ٩ ٥٤٧ دولارا، يمثل الرصيد المتبقي من اعتمادات فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، الذي تلقته المنظمة فعليا، إلى احتياطي مخصص لتعويضات انتهاء الخدمة. وعملا بمقرر المؤتمر العام م ع-٧/١٧، حُوِّل مبلغ ١٣ ٩٠٠ دولار من الرصيد الحر من اعتمادات فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ من أجل تمويل الاحتياطي المخصص لتعويضات انتهاء الخدمة، وذلك بغية سداد تكاليف انتهاء خدمة بعض الموظفين المترتبة على برنامج وميزانيته لفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وخلافا للمخصصات السابقة من ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، لم تكن المخصصات لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ مدعومة بنقدية فعلية، بسبب وجود قدر كبير من المتأخرات عن فترة السنتين هذه. ويبلغ مجموع المدفوعات خلال الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠١ من كلا الاحتياطين ١٨ ٥٤٧ دولارا. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، حُوِّل الرصيد المتبقي البالغ ٤ ٩٠٠ دولار إلى اليورو باستخدام سعر الصرف الذي أقره المؤتمر العام (المقرر م ع-٩/١٥). وعليه، يبلغ الرصيدان اللذان يعزيان إلى المقررين المذكورين أعلاه ١ ١١٠ يورو و ٤ ٣٨٩ يورو، على التوالي.

### الاحتياطي المخصص لدفع التعويضات

١٥-٥ يُرصد مخصص للوفاء بالخصوم المحتملة المتعلقة بدفع تعويضات بموجب التذييل دال الملحق بالنظام الإداري للموظفين الذين تمَّوَّل أجورهم من موارد التعاون التقني غير الترتيبات المشتركة بين المنظمات وصناديق استئمانية معينة، وتُحسب هذه المدفوعات على أساس نسبة واحد في المائة من صافي المرتب الأساسي.

### الاحتياطي المخصص لمواجهة تقلبات أسعار الصرف

١٥-٦ أذن المؤتمر العام للمدير العام في المقرر م ع-٨/١٦ أن ينشئ احتياطيا لا يخضع لأحكام البندين ٤-٢ (ب) و ٤-٢ (ج) من النظام المالي. وتبعاً لذلك، أنشئ الاحتياطي في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من أجل حماية المنظمة من تقلبات أسعار الصرف الناجمة عن اعتماد اليورو كعملة وحيدة لإعداد البرنامج والميزانيتين وتقرير الاعتمادات والاشتراكات وتحصيل الاشتراكات والسلف وإعداد الحسابات. وبلغ رصيد الصندوق الاحتياطي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ ما قدره ١ ٩٦٠ يورو (مقابل ١ ٧٦٩ يورو في عام ٢٠١٨).

١٥-٧ أما الرصيد المتبقي من المكاسب المتحققة البالغة ٢ ٤٣١ يورو نتيجة إعادة تقييم النقدية والودائع لأجل المقومة باليورو والمحتفظ بها في صناديق استئمانية قبل اعتماد اليورو في مشاريع التعاون التقني في عام ٢٠٠٤، فحوَّل من الالتزامات غير الجارية الأخرى (الملاحظة ١٣) لتجسيد طابعه على نحو أفضل.

## الملحوظة ١٦ - العائدات

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (معاد حسابها)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	الملحوظة
(بالآلاف اليوروات)		
٦٨ ٣٥١	٦٨ ٣٦٣	١-١٦ الاشتراكات المقررة
		التبرعات
١٤٦ ٤٣٢	١٤٦ ٠٠٣	للتعاون التقني
٧٨٢	٦١٦	لدعم الأنشطة العادية
١٤٧ ٢١٤	١٤٦ ٦١٩	٢-١٦ المجموع الفرعي، التبرعات
٢١٧	٤٣١	٣-١٦ عائدات الاستثمار
		الأنشطة المدرة لعائدات
١٨ ٤٦٠	١٩ ٨٢٠	٤-١٦ المساهمة في دائرة إدارة المباني
٨٨	٧٠	المنشورات المخصصة للبيع
١٠٢	٨٦	النموذج الحاسوبي لتحليل الجدوى والإبلاغ
٩٠٦	١ ٥٦٣	مبيعات أخرى
١٩ ٥٥٦	٢١ ٥٣٩	٥-١٦ المجموع الفرعي، الأنشطة المدرة لعائدات
		إيرادات متنوعة
(٦١٤)	(١٩١)	٦-١٦ التحويل إلى الاحتياطي المخصص لمواجهة تقلبات أسعار الصرف
١ ٨٨٧	١ ٨٩٢	٧-١٦ الوفاء بالالتزام بالأداء المتعلق بمركز فيينا الدولي
٢٣٣	٢٤٠	٨-١٦ التبرعات العينية - الأرض التي يقوم عليها مركز فيينا الدولي
٩٦	٩٦٤	٩-١٦ إيرادات متنوعة أخرى
١ ٦٠٢	٢ ٩٠٥	المجموع الفرعي، الإيرادات المتنوعة
٢٣٦ ٩٤٠	٢٣٩ ٨٥٧	مجموع العائدات

١-١٦ وافق المؤتمر العام على تخصيص مبلغ قدره ١٣٦ ٧٠٢ يورو للميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (المقرر م ع-١٧/م-١٨) يُمول من الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء. وبناء على ذلك، يمثل مبلغ ٦٨ ٣٦٣ يورو نصف مبلغ فترة السنتين المقرر لعام ٢٠١٩، ومجموعه ٦٨ ٣٥١ يورو بالإضافة إلى الاشتراكات الواردة من الدول الأعضاء الجديدة ومجموعها ١٢ يورو. وتُقيّد المبالغ التي تدفعها الدولة العضو أولاً لحساب صندوق رأس المال المتداول ثم لحساب الاشتراكات المستحقة، بالترتيب الذي تقرر به نصيب الدولة العضو المعنية (انظر البند ٥-٥ ج) من النظام المالي).

٢-١٦ وتُقيّد التبرعات عند توقيع اليونيدو والجهة المانحة على اتفاق ملزم، رهنا بعدم فرض شروط تقيّد استخدام الأموال المتبرع بها.

٣-١٦ وعائدات الاستثمار هي الفوائد المصرفية المجنية والمستحقة عن الودائع القصيرة الأجل المحتفظ بها لدى المؤسسات المالية.

٤-١٦ وتكون المساهمة في دائرة إدارة المباني من المنظمات الكائنة في فيينا وفقاً للنسبة المعتمدة (الملحوظة ٦-٢).

- ١٦-٥ أما الإيرادات المتأتية من الأنشطة المدرة لعائدات فتتألف من بيع المنشورات والنموذج الحاسوبي لتحليل الجدوى والإبلاغ، ومن استرداد تكاليف الخدمات التقنية ودائرة إدارة المباني.
- ١٦-٦ والمبلغ المحوّل إلى الاحتياطي المخصص لمواجهة تقلبات أسعار الصرف هو نتيجة للفائض باليورو من الإنفاق الفعلي بالدولار في مقابل سعر الصرف المدرج في الميزانية (انظر الفقرة ١٥-٦).
- ١٦-٧ والمقصود بالوفاء بالالتزام بالأداء المتعلق بمباني مركز فيينا الدولي هو الوفاء بالتزام الإبقاء على المقر في هذا المبنى.
- ١٦-٨ ويمثل التبرع العيني قيمة الاستخدام المجاني للأرض التي أقيم عليها مركز فيينا الدولي.
- ١٦-٩ وتشمل الإيرادات المتنوعة الأخرى العائدات المتأتية من بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات، والتخفيضات المتحصل عليها من شركات الطيران.

#### التبرعات العينية للمشاريع وعمليات المكاتب الميدانية

- ١٦-١٠ وردت تبرعات عينية في شكل خدمات تقدّر قيمتها بمبلغ ٩٢٧ ٣ يورو (مقابل ٣٠٦٥ يورو في عام ٢٠١٨) لدعم مشاريع اليونيدو وعمليات مكاتبها الميدانية في المقام الأول، وهي تُحتسب بقيمتها العادلة. وقد اختارت اليونيدو، وفقاً للمعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عدم احتساب هذه التبرعات في متن البيانات المالية. وفيما يلي تفاصيل التبرعات العينية الواردة في شكل خدمات:

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
	(بالآلاف اليوروات)
١ ٢٢٠	١ ٠٥٩
١٥	١٣
١٧	١٠
٤٢	٢٩
١ ٠٥٢	٩٣٥
٤٨	٣٥
٣٥٥	١٠٩
١٧٥	٩١
١ ٠٠٤	٧٢١
٨٤	٦١
<b>٤ ٠١١</b>	<b>٣ ٠٦٥</b>

#### تبرعات في شكل خدمات لاستخدامها فيما يلي:

حيز المكاتب
الأثاث والتجهيزات الثابتة
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
المركبات
الآلات، الأدوات
المنافع العامة
الخدمات/السلع الأخرى
تبرعات للمؤتمرات وحلقات العمل والتدريب
خدمات الموظفين
الموظفين الفنيين المتدربين الذين يتولى إدارة شؤونهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
<b>المجموع</b>

الملحوظة ١٧ - المصروفات

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (معاد حسابها)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (معاد حسابها)	الملحوظة
٤١ ٧٨٠	٤٤ ٣٠٨	مرتبات الموظفين
٣٣ ١٩٤	٣٥ ٢٦٢	استحقاقات وبدلات الموظفين
١ ٠٠١	١ ٠٠٦	المساعدة المؤقتة
٧٥ ٩٧٥	٨٠ ٥٧٦	المجموع الفرعي، تكاليف الموظفين
٣١ ١١٧	٢٩ ٣١٧	الخبراء الاستشاريون الدوليون
١٥ ٣٢٠	١٤ ٨٨٥	الخبراء الوطنيين
٥ ٨٤٦	٥ ٨٢٩	الدعم الإداري والاستشارات الأخرى
٥٢ ٢٨٣	٥٠ ٠٣١	المجموع الفرعي، موظفو المشاريع والخدمات الاستشارية
١٢٨ ٢٥٨	١٣٠ ٦٠٧	١-١٧ المجموع الفرعي، تكاليف واستحقاقات الموظفين
١ ٦٥٥	١ ٤٨٣	السفر العادي
١٠ ٤٠٧	٩ ٦٢٨	السفر المتعلق بالمشاريع
١٥ ٨٣٩	١٨ ٤٠٨	الإيجار والمنافع العامة والصيانة
١ ٠٣٦	١ ١٩٩	المخزونات المستهلكة/الموزعة
٢ ٩٣٩	٣ ١٩١	تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات، والأتمتة
١ ٧٤٣	١ ٥٢٤	اللوازم والمواد الاستهلاكية
٣ ٩٠٣	٤ ٤٣٥	تكاليف التشغيل الأخرى
٣٨٧	٥٧٥	تكاليف التشغيل الخاصة بالمشاريع
٣٧ ٩٠٩	٤٠ ٤٤٣	٢-١٧ المجموع الفرعي، تكاليف التشغيل
٧٢ ٥٨٦	٦٩ ١١٦	٣-١٧ الخدمات التعاقدية
١٥ ٤٧٣	٩ ٨٥٧	٤-١٧ المعدات المحتسبة ضمن تكاليف التشغيل
٨ ٥٦١	٩ ٣٦٠	٧,٨ الاستهلاك والإهلاك
١ ٤٨١	٢ ١١٧	٦-١٧ مصروفات أخرى
٢٦٤ ٢٦٨	٢٦١ ٥٠٠	مجموع النفقات
(٢١ ٩١١)	(٨ ٠٠٠)	٧-١٧ (مكاسب)/خسائر أسعار الصرف

- ١-١٧ المرتبات واستحقاقات الموظفين تخص موظفي اليونيدو والخبراء الاستشاريين وأصحاب عقود الخدمات الفردية. وتشمل تكاليف موظفي المشاريع تكاليف الخبراء والخبراء الاستشاريين الوطنيين وموظفي الدعم الإداري.
- ٢-١٧ وتشمل تكاليف التشغيل تكاليف السفر والمنافع العامة وعمليات المكاتب الميدانية والأنشطة الممولة تمويلًا مشتركًا بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمساهمات في الخدمات المشتركة المقدمة في مركز فيينا الدولي.
- ٣-١٧ وتتمثل الخدمات التعاقدية أساسًا في العقود المبرمة من الباطن من أجل أنشطة تنفيذ المشاريع.
- ٤-١٧ وتتمثل المصروفات على المعدات في تكاليف الآلات والمعدات المسلمة إلى الجهات المستفيدة، أو التي لا سيطرة لليونيدو عليها.

١٧-٥ ويشمل الاستهلاك والإهلاك الأصول المنخفضة القيمة المحتسبة ضمن تكاليف التشغيل وقدرها ١ ١١١ يورو (مقابل ١ ١١٠ يورو في عام ٢٠١٨).

١٧-٦ وتشمل المصروفات الأخرى رسوما مصرفية قدرها ١ ١٠٤ يورو (مقابل ١٠٧ يورو في عام ٢٠١٨).

١٧-٧ أما فروق أسعار الصرف، الناتجة أساسا عن إعادة تقييم الأرصدة المصرفية والاستثمارات والأصول والخصوم غير المقومة باليورو في نهاية الفترة، فتعزى إلى زيادة سعر صرف الدولار مقابل اليورو في نهاية السنة من ٠,٨٧٦ في عام ٢٠١٨ إلى ٠,٨٩٦ في عام ٢٠١٩ (مقابل ٠,٨٣٧ في عام ٢٠١٧).

### الملاحظة ١٨ - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية

١٨-١ لا تُعد ميزانيات اليونيدو وحساباتها باستخدام الأساس نفسه. إذ يُعد بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغيرات في صافي الأصول وبيان التدفقات النقدية على أساس الاستحقاق الكامل، باستخدام تصنيف قائم على طبيعة المصروفات الواردة في بيان الأداء المالي، بينما يُعد بيان المقارنة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان ٥) على أساس محاسبي نقدي معدل.

١٨-٢ وتحدث الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس عندما تُعد الميزانية المعتمدة على أساس لا يتطابق مع الأساس المحاسبي، حسبما ذُكر في الفقرة ١٨-١ أعلاه.

١٨-٣ وتحدث الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. ولا توجد فروق ناشئة عن اختلاف التوقيت لدى اليونيدو فيما يخص المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية.

١٨-٤ وتحدث الفروق في الكيانات عندما تُغفل الميزانية برامج أو كيانات تشكل جزءا من الكيان الذي تُعد البيانات المالية عنه.

١٨-٥ وتنتج الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض عن الاختلافات في الشكل المعتمد ونظم التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية.

١٨-٦ وترد أدناه تسوية بين المبالغ الفعلية الواردة في بيان المقارنة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان ٥) والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان ٤) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩:

التشغيل	الاستثمار	المجموع
(بالآلاف اليوروات)		
١٤ ٨٥٦	-	١٤ ٨٥٦
(١ ٧٠٠)	(١ ٢٨٩)	(٢ ٩٨٩)
(١١ ١٣٨)	-	(١١ ١٣٨)
(٣ ٩٣٦)	(١٥ ٣٣٩)	(١٩ ٢٧٥)
(١ ٩١٨)	(١٦ ٦٢٨)	(١٨ ٥٤٦)

١٨-٧ صُنفت المبالغ المدرجة في الميزانية تبعا لطبيعة المصروفات وفقا لصيغة برنامج وميزانيتي فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة (م ع-١٧/م-١٨) للميزانيتين العادية والتشغيلية للمنظمة.

## تعليل الفروق الجوهرية في الميزانية العادية

١٨-٨ ترد أدناه تعليقات للفروق الجوهرية بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية، وكذلك بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية. وتمشيا مع البند ٤-٢ (أ) من النظام المالي، تشمل الميزانية النهائية لعام ٢٠١٩ الجزء غير المستخدم من اعتمادات عام ٢٠١٨ التي تمت الموافقة عليها في المقرر م ع-١٧/م-١٨ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

### تكاليف الموظفين

١٨-٩ استخدمت تكاليف الموظفين في الميزانية العادية لوظائف الفئة الفنية وفترة الخدمات العامة بنسبة ٩٤,٤٦ في المائة، وهو ما يتماشى مع نمط الاستهلاك للسنة الثانية من فترة السنتين. ونظرا لعدم اليقين المتعلق بدفع الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة، ظل عامل الشغور في عام ٢٠١٩ عند مستوى أعلى مما كان مدرجا في الميزانية. غير أنه بالمقارنة مع السنة الثانية من فترة السنتين السابقة، انخفض معدل الشواغر في الميزانية العادية في عام ٢٠١٩ إلى ١٣ في المائة للفئة الفنية والفئات العليا و٥,٦ في المائة لفترة الخدمات العامة (مقابل ١٧ في المائة و١٢ في المائة على التوالي في عام ٢٠١٧).

### السفر في مهام رسمية

١٨-١٠ سُجل نقص قدره ١,٤ مليون يورو في استخدام الميزانية المخصصة للسفر في مهام رسمية في الميزانية النهائية. وتحققت مكاسب ووفورات في الكفاءة من خلال بذل جهود محددة الهدف لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدلا من السفر الفعلي، إضافة إلى الاستفادة المثلى من سياسات وإجراءات السفر.

### التكاليف التشغيلية

١٨-١١ تحققت وفورات في تكاليف التشغيل قدرها ٢,٧ مليون يورو بسبب انخفاض الاحتياجات المتعلقة بمساهمة اليونيدو في خدمات الأمن والسلامة بمبلغ ٠,٤ مليون يورو نتيجة إنشاء رصيد احتياطي منفصل بسبب الوفورات المتحققة في صيانة المباني وتحميل جزء من النفقات ذات الصلة على أنشطة التعاون التقني من خلال استرداد التكاليف المباشرة في عام ٢٠١٩. كما أُبلغ عن نقص قدره ١,٠ مليون يورو نتيجة الكفاءة في استخدام اعتمادات خدمات الإعلام والترجمة التحريرية والترجمة الشفوية وإنتاج الوثائق. وأسفرت الحصافة في إدارة العمليات عن توفير ١,٠ مليون يورو آخر في تكاليف صيانة المكاتب والمعدات والأصول والمركبات. وتحققت أيضا وفورات أصغر حجما قدرها ٠,٣ مليون يورو في تخطيط الاجتماعات والإمدادات وتكاليف الضيافة ومصروفات التشغيل العامة.

### تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٨-١٢ يعزى النقص في الاستخدام البالغ ١,١ مليون يورو للموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أساسا إلى الاستخدام الفعال للاتفاقات الطويلة الأجل مما أدى إلى تخفيضات في رسوم الخدمات المشتركة وتحقيق وفورات بسبب الاستفادة المثلى من خدمات الاتصالات، التي كان يقدمها مكتب الأمم المتحدة في فيينا في السابق، حيث تواصل اليونيدو بذل جهود متضافرة لتحقيق الكفاءة التكنولوجية والبحث عن ترتيبات بديلة مع مقدمي الخدمات الذين تتعامل معهم.

### البرنامج العادي للتعاون التقني والموارد الخاصة لصالح أفريقيا

١٨-١٣ أُديرَت موارد البرنامج العادي للتعاون التقني في إطار الحساب الخاص المنشأ لذلك الغرض والذي حوّل إليه الاعتماد بأكمله. وقُدِّد في بند الموارد الخاصة لصالح أفريقيا نقص في استخدام الاعتمادات قدره ٠,٠٥ مليون يورو.

الملحوظة ١٩ - الإبلاغ القطاعي

ألف: بيان المركز المالي حسب القطاعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

المعاملات المشتركة بين القطاعات	الأنشطة الأخرى والخدمات الخاصة	التعاون التقني	أنشطة الميزانية العادية	المجموع الخاص باليونيدو	(بآلاف اليوروات)
<b>الأصول</b>					
<b>الأصول الجارية</b>					
٤٥١ ٦٠٧	-	٦٨ ٠٠٤	٣٦٠ ٦٣٥	٢٢ ٩٦٨	النقدية ومكافآت النقدية
٢٧٥ ٩٠٠	-	٩١٠	٢٦٥ ٩٣٤	٩ ٠٥٦	الحسابات المستحقة التحصيل (المعاملات غير التبادلية)
٤ ٧١٦	-	٤ ٤٨٥	٢٩٠	(٥٩)	الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية
٧٩٣	-	٧٩٣	-	-	المخزونات
٢٤ ٣٣٣	(٣ ٦٧٦)	٤٢٩	٢٢ ١٥١	٥ ٤٢٩	الأصول الجارية الأخرى
٧٥٧ ٣٤٩	(٣ ٦٧٦)	٧٤ ٦٢١	٦٤٩ ٠١٠	٣٧ ٣٩٤	المجموع الفرعي، الخصوم الجارية
<b>الأصول غير الجارية</b>					
١٧٣ ٤٩٤	-	-	١٧٣ ١٠٩	٣٨٥	الحسابات المستحقة التحصيل
٦٣ ٥٢٦	-	١ ٤٨٢	٢٧ ٩٩٧	٣٤ ٠٤٧	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٧٦٩	-	٣٩٢	٢٠٩	١٦٨	الأصول غير الملموسة
١ ٨٤٢	-	-	١	١ ٨٤١	الأصول الأخرى غير الجارية
٢٣٩ ٦٣١	-	١ ٨٧٤	٢٠١ ٣١٦	٣٦ ٤٤١	المجموع الفرعي، الأصول غير الجارية
٩٩٦ ٩٨٠	(٣ ٦٧٦)	٧٦ ٤٩٥	٨٥٠ ٣٢٦	٧٣ ٨٣٥	مجموع الأصول
<b>الخصوم</b>					
<b>الخصوم الجارية</b>					
٤ ٧٩٩	-	٢١٤	٢ ٣٦٢	٢ ٢٢٣	الحسابات المستحقة الدفع (المعاملات التبادلية)
٣ ٢٠٣	-	١٢٠	٣٢٠	٢ ٧٦٣	استحقاقات الموظفين
٤٠ ١١٧	(٣ ٦٧٦)	١٢ ٧٩١	١٤ ٩٨١	١٦ ٠٢١	التحويلات المستحقة الدفع (المعاملات غير التبادلية)
١٣٤ ٠٥٢	-	٩٨٠٤	١٢٣ ٧١٤	٥٣٤	المبالغ المحصلة سلفا
١٨ ٠٦٢	-	٢ ٧٢٦	١١ ٤٣٠	٣ ٩٠٦	الخصوم الجارية الأخرى
٢٠٠ ٢٣٣	(٣ ٦٧٦)	٢٥ ٦٥٥	١٥٢ ٨٠٧	٢٥ ٤٤٧	المجموع الفرعي، الخصوم الجارية
<b>الخصوم غير الجارية</b>					
٢٣٣ ٩٠٠	-	٥٥ ٥٩٦	٤ ٩٤٦	١٧٣ ٣٥٨	استحقاقات الموظفين
١٤٧ ٢٢٩	-	-	١١٥ ٩٩٣	٣١ ٢٣٦	الخصوم غير الجارية الأخرى
٣٨١ ١٢٩	-	٥٥ ٥٩٦	١٢٠ ٩٣٩	٢٠٤ ٥٩٤	المجموع الفرعي، الخصوم غير الجارية

المعاملات المشتركة بين القطاعات	الأنشطة الأخرى والخدمات الخاصة	التعاون التقني	أنشطة الميزانية العادية	المجموع الخاص باليونيدو
(بالآلاف اليوروات)				
٥٨١ ٣٦٢	(٣ ٦٧٦)	٨١ ٢٥١	٢٧٣ ٧٤٦	٢٣٠ ٠٤١
٤٠٩ ٠٨٨	-	(٤ ٧٤١)	٥٧٦ ٥٤٩	(١٦٢ ٧٢٠)
(١٣ ٦٤٣)	-	(٣ ٠٥٣)	(٩ ٧١١)	(٨٧٩)
٢٠ ١٧٣	-	٣ ٠٣٨	٩ ٧٤٢	٧ ٣٩٣
٤١٥ ٦١٨	-	(٤ ٧٥٦)	٥٧٦ ٥٨٠	(١٥٦ ٢٠٦)
٩٩٦ ٩٨٠	(٣ ٦٧٦)	٧٦ ٤٩٥	٨٥٠ ٣٢٦	٧٣ ٨٣٥

باء: بيان الأداء المالي حسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

المعاملات المشتركة بين القطاعات	الأنشطة الأخرى والخدمات الخاصة	التعاون التقني	أنشطة الميزانية العادية	المجموع الخاص باليونيدو
(بالآلاف اليوروات)				
٦٨ ٣٦٣	-	-	٦٨ ٣٦٣	
١٤٦ ٦١٩	-	٥٣٥	١٤٥ ٤٣١	٦٥٣
٤٣١	-	٣٩	٣٦٦	٢٦
٢١ ٥٣٩	(١٧ ٨٤٦)	٣٩ ١٩٦	٣	١٨٦
٢ ٩٠٥	(٨ ١١٨)	٣ ٥٣٠	٤ ٣٥٧	٣ ١٣٦
٢٣٩ ٨٥٧	(٢٥ ٩٦٤)	٤٣ ٣٠٠	١٥٠ ١٥٧	٧٢ ٣٦٤
النفقات				
١٣٠ ٦٠٧	-	٢٩ ١٤٦	٥١ ٣١٠	٥٠ ١٥١
٤٠ ٤٤٣	(٣ ٤٧٧)	١٦ ١٨٥	١٤ ٦١٦	١٣ ١١٩
٦٩ ١١٦	-	١٦١	٦٦ ٣٦٢	٢ ٥٩٣
٩ ٨٥٧	-	١٠٧	٩ ٦٤٣	١٠٧
٩ ٣٦٠	-	٧٤٥	٥ ٩٠٠	٢ ٧١٥
٢ ١١٧	(٢٢ ٤٨٧)	(٤)	١٩ ٩٢٩	٤ ٦٧٩
٢٦١ ٥٠٠	(٢٥ ٩٦٤)	٤٦ ٣٤٠	١٦٧ ٧٦٠	٧٣ ٣٦٤
(٨ ٠٠٠)	-	١٣	(٧ ٨٩٢)	(١٢١)
(١٣ ٦٤٣)	-	(٣ ٠٥٣)	(٩ ٧١١)	(٨٧٩)

١٩-١ تفضي بعض الأنشطة الداخلية إلى معاملات محاسبية تنشأ عنها أرصدة عائدات ونفقات مشتركة بين القطاعات في البيانات المالية.

١٩-٢ وأدت الأنشطة المنفذة أثناء السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ إلى نشوء أرصدة مشتركة بين القطاعات في بيان الأداء المالي من المساهمات الداخلية في البرنامج العادي للتعاون التقني، والموارد الخاصة لصالح أفريقيا، وتكاليف دعم البرامج، ودائرة إدارة المباني، قدرها ١٥١ ٤ يورو و ٤٩٠ يورو و ١٧ ٨٤٨ يورو و ٣ ٤٧٧ يورو، على التوالي (مقابل ٤ ٠٥١ يورو، و ٥١٠ يوروات، و ١٧ ٩١٧ يورو و ٣ ٢٥٩ في عام ٢٠١٨). وتقاس التحويلات فيما بين القطاعات بالسعر الذي تجرى به المعاملات.

١٩-٣ وتمثل الأرصدة المتراكمة في صناديق التعاون التقني وغيرها من الصناديق الجزء غير المنفق من الاشتراكات المرحلة بغية استخدامها في تغطية احتياجات تشغيلية مقبلة في إطار الأنشطة ذات الصلة.

١٩-٤ وتوضع النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل لقيود على توافرها للاستخدام تبعاً للصندوق المعني، لأن الصناديق مخصصة لأنشطة محددة.

## ٢٠- الملحوظة - الالتزامات والخصوم المحتملة

٢٠-١ عقود الإيجار. تشمل تكاليف التشغيل مدفوعات محتسبة كمصروفات إيجار تشغيلي أثناء السنة قدرها ١ ٩٠٩ يوروات (مقابل ١ ٨٣٩ يورو في عام ٢٠١٨). ويشمل هذا المبلغ الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار. ولم تُدفع أو تُرد أي مبالغ عن إيجارات من الباطن أو عن إيجارات محتملة.

وفيما يلي مجموع الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار المستقبلية بمقتضى عقود الإيجار التشغيلي غير القابلة للإلغاء:

في غضون سنة واحدة	من سنة إلى خمس سنوات	بعد خمس سنوات	المجموع
(بالآلاف اليوروات)			
٣٣٥	١٢	-	٣٤٧
٢٩٤	٣	-	٢٩٧

٢٠-٢ وتخص اتفاقات الإيجار التشغيلي التي تبرمها اليونيدو في المقام الأول مباني المكاتب ومعدات تكنولوجيا المعلومات في المكاتب الميدانية. ويشمل الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار المستقبلية المدفوعات التي ستلتزم لاستئجار المباني والمعدات حتى أقرب موعد ممكن لانتهاء إيجارها بموجب الاتفاقات ذات الصلة.

٢٠-٣ وتتضمن بعض اتفاقات الإيجار التشغيلي بنود تجديد تمكن المنظمة من تمديد آجال عقود الإيجار في نهاية مدة الإيجار الأصلية، ويتضمن بعضها بنوداً تصعيدية قد يؤدي إلى زيادة مدفوعات الإيجار السنوية بناء على الزيادات في مؤشرات أسعار السوق ذات الصلة في البلد المعني.

٢٠-٤ ولا توجد أي اتفاقات تتضمن خيارات شراء.

٢٠-٥ الالتزامات. تشمل التزامات المنظمة طلبات الشراء المتعاقد عليها وغير المسلمة وعقود الخدمات المبرمة وغير المنجزة حتى نهاية السنة. وفيما يلي قائمة بهذه الالتزامات بحسب مصدر التمويل الرئيسي.

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩	
(بآلاف اليوروات)		
١ ٠٠٨	٢ ٥٣٩	الميزانية العادية
٣١ ٤٢٩	٣٤ ٧٢٢	الصندوق الاستئماني
٥٧ ٩٤٤	٥٥ ٢٣١	بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
١٠١ ٤٤١	١٠٩ ٦٤٤	مرفق البيئة العالمية
١٠ ٠١٠	٧ ١٦٧	صندوق التنمية الصناعية
٦٧	٢٥٥	الترتيبات المشتركة بين المنظمات
١ ٢٨٧	١ ٤٠٧	البرنامج العادي للتعاون التقني
٢١٥	٣٦٧	الخدمات الخاصة والتزامات أخرى
<b>٢٠٣ ٤٠٢</b>	<b>٢١١ ٣٣٢</b>	<b>مجموع الالتزامات</b>

٦-٢٠ الخصوم المحتملة. تتألف الخصوم المحتملة للمنظمة من قضايا الاستئناف التي لا تزال قيد النظر لدى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والتي رفعها موظفون حاليون وسابقون. وليس في وسع المنظمة أن تقيس احتمال صدور أحكام لصالح المتظلمين أو تنبأ على وجه الدقة بمبالغ التعويضات التي سيُحكم بها. إلا أن الخصوم المحتملة بلغت في نهاية السنة، بناء على مختلف المطالبات، ١٧٨ يورو (مقابل ٣٩٢ يورو في عام ٢٠١٨).

٧-٢٠ وبلغت الخصوم المحتملة المتعلقة بالدعاوى قيد النظر في إطار التذييل دال للنظام الإداري للموظفين بشأن المبالغ التي قد تدفع بأثر رجعي ٩٣ يورو (مقابل ٦٣ يورو في عام ٢٠١٨). وبلغت الخصوم المحتملة للمطالبات الأخرى ١٦٤ يورو (مقابل ١ يورو في عام ٢٠١٨).

#### الملحوظة ٢١- الخسائر والهبات والمشطوبات

١-٢١ قدمت اليونيدو هبات وسددت مطالبات خاصة أثناء عام ٢٠١٩ بقيمة ١١ يورو (مقابل ٧٩ يورو في عام ٢٠١٨).

٢-٢١ وبلغت قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات المشطوبة أثناء السنة بسبب الفقدان/السرقه ١١ يورو (مقابل ١٧ يورو في عام ٢٠١٨).

٣-٢١ وخلال عام ٢٠١٩، لم تتكبد اليونيدو أي خسائر نقدية (مقابل ٢٤ يورو في عام ٢٠١٨).

#### الملحوظة ٢٢- الإفصاح عن بيانات الأطراف ذات الصلة وغيرها من بيانات موظفي الإدارة التنفيذية

##### موظفو الإدارة الرئيسيون

عدد الأفراد	إجمالي الأجر	التعويضات الأخرى	مجموع الأجر في عام ٢٠١٩	السلف غير المسددة المقدمة على ذمة الاستحقاقات ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
(بآلاف اليوروات)				
١	٤١١	١٠٧	٥١٨	-
١	٢١٧	-	٢١٧	-
٢	٤٦٦	-	٤٦٦	-

٢٢-١ الإدارة الرئيسيون هم المدير العام ونائبه والمديرون الإداريون لكونهم يتمتعون بصلاحيات ويتحملون مسؤوليات بشأن تخطيط أنشطة اليونيدو وتوجيهها ومراقبتها.

٢٢-٢ ويشمل المبلغ الكلي للأجور المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين صافي المرتبات، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات، وبدل الانتداب وغيره من المنح، وإعانة الإيجار، ومساهمات صاحب العمل في نظام المعاشات التقاعدية، والاشتراكات الحالية في التأمين الصحي.

٢٢-٣ وتشمل التعويضات الأخرى السيارة الرسمية المخصصة للمدير العام والمقدرة قيمتها على أساس تكلفة السوق لاستئجار سيارة تماثلها، إلى جانب الأجر المدفوع للسائق الرسمي.

٢٢-٤ ويحق لموظفي الإدارة الرئيسيين أيضا الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة (انظر الملاحظة ١١ بشأن استحقاقات الموظفين) بنفس المعدل المطبق على غيرهم من الموظفين. وتحتسب الاستحقاقات التي تدفع عند انتهاء الخدمة ضمن أجور الموظفين الذين انتهت خدمتهم في العام الجاري، لكن لا يمكن حسابها بدقة مسبقا لأنها تعتمد على سنوات الخدمة والتاريخ الفعلي لانتهائها (الذي يمكن أن يكون طوعيا).

٢٢-٥ وموظفو الإدارة الرئيسيون أعضاء عاديون في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٢٢-٦ وبلغت السلف المقدمة على حساب استحقاقات موظفي الإدارة الرئيسيين وفقا للنظامين الأساسي والإداري للموظفين صفر يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (مقابل ١١ يورو في عام ٢٠١٨).

### الملاحظة ٢٣ - تسويات الأرصدة الافتتاحية

٢٣-١ أعيد بيان الأرصدة الافتتاحية لتشمل التسويات المتعلقة بالتغيير في السياسة المحاسبية المتعلقة بإلغاء الاعتراف بدائرة إدارة المباني بوصفها العملية المشتركة للمنظمات الكائنة في فيينا، تماشيا مع معايير الرقابة الواردة في البيانات المالية الموحدة للمعيار ٣٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتصنيفها كعملية داخلية لليونيدو.

الأصل	الخصوم	القيمة المتبقية
الأثر في بيان الأداء المالي		
الحسابات المستحقة التحصيل (المعاملات غير التبادلية)	(٦٥٨٨)	
المبالغ المحصلة سلفا والإيرادات المؤجلة	(٩٢٩)	
الفوائض المتراكمة		(٥٦٥٩)

٢٣-٢ وألغى الاعتراف بإرجاء الأصول الصافية السلبية البالغة ٦٥٨٨ يورو والمبلغ المستحق عن حصة اليونيدو من صافي الأصول السلبية البالغ ٩٢٩ يورو فيما يتصل بدائرة إدارة المباني.

الإيرادات	المصروفات	العجز
الأثر في بيان الأداء المالي		
إيرادات دائرة إدارة المباني		١٩٣١٧
مصروفات تشغيل دائرة إدارة المباني	١٩٤٥٩	
العجز للفترة		(١٤٢)

٢٣-٣ وتُقيّد إيرادات ونفقات دائرة إدارة المباني بوصفها إيرادات وعائدات لليونيديو نفسها.

٢٣-٤ وقيدت تبرعات إضافية مستحقة التحصيل في إطار القيود على الأقساط بقيمة ٧ ٨٩١ يورو تحت بند الأصول الجارية و١٥ ٤٦٧ يورو تحت بند الأصول غير الجارية، إلى جانب إعادة بيان الجزء غير الجاري من أقساط آجلة كانت مقيدة سابقا ويجين موعد استحقاقها بعد أكثر من سنة، وما يقابل ذلك من إيرادات مؤجلة للمشاريع قدرها ٥٠ ٩٩٩ يورو.

٢٣-٥ وزيد المبلغ المؤجل للصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسي لتسوية السلع/الخدمات المستحقة بما قدره ٧٩٩ يورو.

#### الملحوظة ٢٤ - الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

٢٤-١ تاريخ الإبلاغ ببيانات اليونيديو المالية هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وفي تاريخ التوقيع على هذه الحسابات، وهو التاريخ المحدد في شهادة التصديق عليها، لم تكن قد وقعت بين تاريخ الإبلاغ والتاريخ الذي أُذن فيه بإصدار البيانات المالية أي أحداث ذات أهمية جوهرية، مؤقتة أو غير مؤقتة، كان من شأنها التأثير في هذه البيانات.